

الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

قرار

٢٠٢٠ / ٢٥٩

باعتماد الجزء الرابع من الاشتراطات الوقائية
للمواد الخطرة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استناداً إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى نظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨ ،
والى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية في الاجتماع الثاني والثلاثين المنعقد في المنامة في مملكة البحرين بتاريخ
٢٥ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣ م ، باعتماد الجزء الرابع من الاشتراطات
الوقائية للمواد الخطرة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعتمد الجزء الرابع من الاشتراطات الوقائية للمواد الخطرة بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ، المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

الفريق حسن بن محسن الشرقي
المفتش العام للشرطة والجمارك
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

شروط السلامة والإشراف الوقائي
الجزء الرابع

الإشتراطات الوقائية للمواد الخطرة

المقدمة

إن إنتشار وإستخدام وتداول المواد المشعة والكيماوية وغيرها من المواد الخطرة حتم على السلطنة وكذلك الحال بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي إتخاذ سلسلة من التدابير وبشكل واسع في الكثير من الصناعات والمؤسسات الطبية ومراكيز البحث لما لهذه الاستخدامات والمواد من مخاطر ، من هذا المنطلق يسر الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف أن تقدم لكم **«الجزء الرابع الخاص بالاشتراطات الوقائية للمواد الخطرة»** كجزء من مجموعة **«شروط السلامة والإشراف الوقائي»** بعد أن تم توحيدها وإعتمادها من قبل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بقرار الموافقة باعتبارها القواعد التفصيلية لاحتياجات السلامة والوقاية من مخاطر المواد الخطرة ، ومكملاً لها بهدف حماية الأرواح والممتلكات من أخطار المواد الكيماوية الخطرة - سواءً كان ذلك بالإنفجار أو الاشتعال أو التسمم أو غيرها من المخاطر - بغية ضمان توفير الظروف الآمنة لها والتقليل ما أمكن من خطورتها في الحوادث العرضية ، من خلال توفير الاحتياطات الوقائية المناسبة لها.

إن هذه الاشتراطات شأنها شأن الأنظمة المماثلة في العالم حيث جاءت بصورة عامة لتطبق على تخزين وتداول ونقل المواد الكيماوية الخطرة الأكثر شيوعاً .

إن هذه الهيئة العامة ليحذوها الأمل في تعاون جميع الجهات المختصة في تطبيق شروط هذا النظام ، كما تهيب بالمصممين والمنفذين التقيد بما جاء في هذا الجزء من الاشتراطات الوقائية لمراجعتها في أول مراحل التصميم والتنفيذ وصولاً لأفضل النتائج وتحقيقاً للهدف المنشود في حماية الأرواح والممتلكات من أخطار المواد الخطرة.

فهرس المحتويات

الباب الأول

الانشطة التي تتعلق بتخزين وتداول ونقل المواد الخطرة	٢٨
تعريف ومصطلحات عامة	٢٨
نظام الترقيم المتبوع للفصول	٣٠
الفصل الأول - السوائل القابلة للاشتعال	٣١
١- تمهيد ومتطلبات عامة	٣١
٢- تخزين أو عية السوائل الاشتعالية في مخزن منعزل	٣٢
٣- الخزانات الثابتة للسوائل الاشتعالية	٣٦
٤- صهاريج نقل السوائل الاشتعالية	٤٢
الفصل الثاني - الغاز الطبيعي المسال	٤٨
١- تمهيد ومتطلبات عامة	٤٩
٢- خزانات الغاز الطبيعي الثابتة	٤٩
٣- الْبُخْرَات	٥٣
٤- نقل وتعبئة الغاز الطبيعي المسال	٥٥
٥- الوقاية من الحريق	٥٥
٦- الصيانة	٥٦
الفصل الثالث - الغاز البترولي المسال	٥٧
١- تمهيد ومتطلبات عامة	٥٨
٢- مخازن اسطوانات الغاز البترولي المسال	٥٨
٣- الخزانات الثابتة للغاز البترولي المسال	٦٢
٤- متطلبات نظام التغذية بشبكة اسطوانات	٧١
٥- وسائل نقل الغاز البترولي المسال	٧٤
٦- الغاز البترولي المسال عديم الرائحة	٨٠
الفصل الرابع - الغازات المضغوطة	٨١
١- تمهيد ومتطلبات عامة	٨٢
٢- اسطوانات الغازات المضغوطة	٨٣

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

٨٧	3- الخزانات الثابتة للغازات المضغوطة
٩١	4- صهاريج نقل الغازات المضغوطة
٩٢	5- متطلبات وقائية خاصة لبعض الغازات المضغوطة
٩٤	الفصل الخامس - المواد المشعة
٩٤	1- تمهيد ومتطلبات عامة
٩٥	2- متطلبات موقع التخزين
٩٥	3- متطلبات مخزن المواد المشعة
٩٦	4- متطلبات تخزين المواد المشعة
٩٧	5- المتطلبات الوقائية للمواد المشعة
٩٨	6- متطلبات ونقل المواد المشعة
١٠٠	الفصل السادس - المتفجرات
١٠٠	1- تمهيد ومتطلبات عامة
١٠٠	2- موقع تخزين المتفجرات
١٠١	3- متطلبات مبني تخزين المتفجرات
١٠٢	4- متطلبات تخزين المتفجرات
١٠٣	5- متطلبات مركيبات نقل المتفجرات
١٠٤	6- متطلبات تصاريح العاملين في تداول المتفجرات
١٠٥	الفصل السابع - المواد الكيماوية الخطرة
١٠٥	1- تمهيد ومتطلبات عامة
١٠٧	2- المواد المؤكسدة
١١٤	3- المواد المؤكسدة العضوية
١٢٢	4- الغازات المؤكسدة
١٢٥	5- المواد الأكاللة
١٢٨	6- المواد ذاتية الاشتعال في الهواء والمواد التي تتفاعل مع الماء
١٢٩	7- الكيماويات غير المترافقية
١٣٠	الفصل الثامن - الألعاب النارية
١٣٠	1- تمهيد ومتطلبات عامة
١٣١	2- متطلبات موقع تداول الألعاب النارية
١٣١	3- متطلبات مبني تداول الألعاب النارية
١٣٣	4- متطلبات تخزين مواد الألعاب النارية
١٣٤	5- متطلبات نقل الألعاب النارية

الباب الثاني

136	مزاولة الأعمال والأنشطة التي تشكل خطورة حريق
136	الفصل الأول - متطلبات السلامة بمحطات خدمة وتمويل المركبات
137	1- تمهيد ومتطلبات عامة
137	2- مواصفات مبني محطات الخدمة
138	3- متطلبات موقع محطات الخدمة
138	4- متطلبات تركيب خزانات محطات الخدمة
139	5- متطلبات مضخات التغذية وأجهزة تعبئة الوقود
141	6- متطلبات أنابيب مضخات التغذية وأجهزة تعبئة وملحقاتها
141	7- متطلبات التركيبات الكهربائية
143	8- متطلبات الأمان والاحتياطات الواجب اتباعها عند تشغيل المحطة
148	الفصل الثاني - الطلاء والتكسية
148	1- تمهيد ومتطلبات عامة
149	2- متطلبات الطلاء بالرش باستخدام المذيبات (السوائل الاشتعالية)
152	3- متطلبات الطلاء بالرش باستخدام المساحيق (الاحترافية)
153	4- متطلبات عمليات الطلاء بالغمر
157	الفصل الثالث - عمليات إنضاج الفواكه
157	1- تمهيد ومتطلبات عامة
157	2- متطلبات موقع عملية إنضاج الفواكه
157	3- متطلبات مبني إنضاج الفواكه
158	4- عملية إنضاج الفواكه
158	5- اشتراطات التخزين والمتطلبات الوقائية لعملية إنضاج الفواكه
158	6- متطلبات صيانة معدات إنضاج الفواكه
159	الفصل الرابع - مبيدات الحشرات
159	1- تمهيد ومتطلبات عامة
160	2- متطلبات موقع تخزين المبيدات الحشرية
160	3- متطلبات مبني المبيدات الحشرية
160	4- متطلبات التخزين للمبيدات الحشرية
161	5- الاحتياطية الازمة لعمليات التخزين

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

6- متطلبات الوقاية من الحرائق	١٦٢
الفصل الخامس - عمليات اللحام والقطع الساخن	١٦٣
1- تمهيد ومتطلبات عامة	١٦٣
2- واجبات مسؤول موقع عمليات اللحام والقطع الساخن	١٦٣
3- واجبات مشرف عمليات اللحام والقطع الساخن	١٦٤
4- واجبات ومتطلبات مراقبين عمليات اللحام والقطع الساخن	١٦٤
5- واجبات العَمَال وفنيّي عمليات اللحام والقطع الساخن	١٦٥
6- متطلبات التعامل مع أسطوانات الغاز ومعدات اللحام	١٦٥
7- متطلبات اللحام بالقوس الكهربائي	١٦٦
8- متطلبات الوقاية من الحرائق في مناطق اللحام والقطع الساخن	١٦٧
الفصل السادس - أجهزة إشعال الوقود	١٧١
1- تمهيد ومتطلبات عامة	١٧١
2- المتطلبات الفنية لأجهزة إشعال الوقود	١٧٢
3- الأفران Furnaces	١٧٦
الفصل السابع - أخطار انفجارات الأغبرة	١٨٢
1- تمهيد ومتطلبات عامة	١٨٢
2- متطلبات مباني الصناعات المولدة للأغبرة الانفجارية	١٨٣
3- متطلبات المعدات	١٨٤
4- متطلبات خاصة	١٨٤
الفصل الثامن - الألياف القابلة للاشتعال	١٨٥
1- تمهيد ومتطلبات عامة	١٨٥
2- متطلبات موقع الألياف القابلة للاشتعال	١٨٦
3- متطلبات مبني الألياف القابلة للاشتعال	١٨٦
4- متطلبات تخزين الألياف القابلة للاشتعال	١٨٦
الفصل التاسع - معدات الطبخ التجارية	١٨٨
1- تمهيد ومتطلبات عامة	١٨٨
2- متطلبات تصميم وتركيب معدات الطبخ التجارية	١٨٨
3- متطلبات قنوات سحب وتصريف أبخرة الطبخ	١٨٩
4- متطلبات مرشحات عزل وإزالة شحوم الطبخ	١٩٠
5- المتطلبات الكهربائية لمعدات الطبخ	١٩٠
6- متطلبات الصيانة	١٩٠

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

7- متطلبات الحماية من الحرائق لمعدات الطبخ	١٩١
الفصل العاشر - الوقاية من الحرائق والسلامة في المختبرات	١٩٣
١- تمهيد ومتطلبات عامة	١٩٣
٢- متطلبات موقع المختبرات	١٩٤
٣- متطلبات المختبرات	١٩٤
٤- متطلبات السلامة لمعدات المختبرات	١٩٦
٥- متطلبات الوقاية والسلامة المهنية في المختبرات	١٩٧
٦- متطلبات السلامة والوقاية من أخطار المختبرات الخاصة	٢٠٠
٧- معدات الوقاية الشخصية في المختبرات	٢٠١
المراجع والمصادر	٢٠٣
الملحق	٢٠٥

الأنشطة التي تتعلق بتحزين وتداول ونقل المواد الخطرة

تعاريف ومصطلحات عامة

- ١- **الجزء الأول:** متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المنشآت.
- ٢- **الجزء الثاني:** الاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار.
- ٣- **الجزء الثالث:** اشتراطات الخدمات الهندسية.
- ٤- **الجزء الرابع:** الاشتراطات الوقائية للمواد الخطرة.
- ٥- **الجزء الخامس:** الشروط الإدارية لمتطلبات السلامة والإشراف الوقائي.
- ٦- **الجهة المختصة:** هي الجهات الرسمية (حكومية) المخولة - أو من يمثلها - والمسئولة قانونياً عن إصدار القرارات التنظيمية وفرض المتطلبات والاشتراطات الفنية وإصدار التراخيص (تصاريح) الخاصة بإقامة المنشآت لمختلف الأنشطة، ومن ثمة إصدار التراخيص (التصريح) المهني - بعد إقامة المنشأة - لموازلة النشاط المخصص والمصرح به في ترخيص إقامة المنشأة. ويعتبر الدفع المدني (الإطفاء) أحد هذه الجهات المختصة إضافة إلى الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
- ٧- **سائل اشتعالي Flammable Liquid:** سائل له نقطة وميض Flash Point أقل من ٦٠°C وضغط بخاري يتجاوز ٢.٧٦ بار عند درجة حرارة ٣٧.٨°C. وتزداد درجة خطورة السائل الاشتعالي بانخفاض نقطة وميضه.
- ٨- **سائل احتراقي Combustible Liquid:** سائل له نقطة وميض Flash Point أعلى من ٣٧.٨°C وأقل من ٩٣.٣°C.
- ٩- **نقطة الوميض Flash Point :** تمثل أدنى درجة حرارة يطلق السائل عندها أبخرة كافية لتتحد مع الهواء وتكون مزيج اشتعالي لإحداث ومضة عند تعريض المزيج لمصدر إشعال.
- ١٠- **الخزانات الثابتة:** يقصد بها الخزانات غير المتنقلة وغير المتحركة، وتكون مثبتة في وضعها وفي موقعها.
- ١١- **التأريض Earthing:** الرابط الكهربائي المباشر لأي موصل مع الأرض بوسائط جيدة للتوصيل الكهربائي (إلكترود Electrode). ويقال بأن الجسم (المعدنة) مؤرّض عندما يكون مربوطاً كهربائياً بالكترود مثبت في الأرض بدون مصهر (Fuse) أو مفتاح كهربائي أو قاطع للدائرة الكهربائية أو غير ذلك.
- ١٢- **الحماية الكاثودية Cathodic Protection:** تقنية للسيطرة على (أو إيجار التيار الكهربائي على منع) تأكل السطح المعدني لخزان مدفون النفط (مثلاً) بجعله الكاثود Cathode (القطب السالب)، وذلك بربط (توصيل) المعدن المطلوب حمايته (أي الخزان) بمعدن آخر سهل التأكل ليكون بمثابة الأنود Anode (القطب الموجب).
- (لاحظ: مفهوم التأكل يختلف عن مفهوم الصدأ).
- ١٣- **سائل غير مستقر Unstable Liquid:** هو السائل الذي في حالته النقية يتبلّمر Polymerize بعنف أو يتحلّل أو تحدث له تغيرات كيميائية أخرى عنيفة، أو يصبح ذاتي التفاعل في ظروف تعرضه لصدمه أو

ضغط أو حرارة.

١٤- **المواد غير المتوافقة Incompatible Materials:** هي المواد التي تشكل مخاطرة للتفاعلات الخطيرة مع المواد الأخرى المتواجدة معها بنفس موقع التخزين - خاصة في ظروف احتمالات تعرضهما للقريب أو الالقاء أو الاختلاط العرضي أو المعتمد مما ينتج عنه حدوث تفاعلات خطيرة قد تؤدي إلى الاشتعال أو الانفجار أو تولد غازات سامة أو تنتج مواد خطيرة أخرى.

١٥- **كاشف غاز Gas Detector:** جهاز مدمج بمَجْس Sensor يستشعر ويقيس نسبة الغاز - المصمم والمُخصص له - في محیط الموقع المثبت فيه. وللعلم، فإن لكل غاز مَجْس Sensor خاص به ولا يمكن استعماله لغازات أخرى.

١٦- **مَجْس Sensor:** أداة استشعار تكون مثبتة بكاشف الغاز وخاصة لغاز معين، ولبعض كاشفات الغاز خاصية الكشف المتعدد (لأكثر من غاز) - وذلك لاحتواها على أكثر من مَجْس. ولبعض آخر خاصية استبدال المَجْس - وذلك للكشف عن غازات متعددة.

١٧- **صمام عزل تلقائي Solenoid Valve:** صمام كهروميكانيكي (جزءاً كهربائياً يحرّك جزءاً ميكانيكياً) مربوط بجهاز (لوحة) تحكم - يستخدم للغاز أو السائل - يوقف دفق الغاز أو السائل في حال تلقّيه إشارة كهربائية من جهاز التحكم.

١٨- **صمام مغلق نظامياً Normally Close:** صمام كهروميكانيكي يبقى مغلقاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

١٩- **صمام فتح نظامياً Normally Open :** صمام كهروميكانيكي يبقى مفتوحاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

٢٠- **منظم دفق الغاز Regulator Valve :** صمام معّير مسبقاً لا يسمح بمرور الغاز بضغط أعلى من الضغط المعّير عليه.

٢١- **صمام أمان Safety Relieve Valve :** صمام لتخفيف (عن طريق التصريف) الضغط الزائد - يفتح ويغلق تلقائياً عندما يتم تجاوز الضغط المُصمم عليه - للحفاظ على الضغط الداخلي للحاوية المُركب عليها.

٢٢- **صمام عدم رجوع Non-Return Valve :** صمام يسمح بدفع الغاز أو السائل باتجاه واحد ويعن العكس، ويسمى أيضاً صمام صد Check Valve.

٢٣- **المُبَخِّر Vaporizer :** جهاز تبخير باستخدام الحرارة - يتلقى الغاز في حالته المسالة ويضيف له حرارة كافية لتحويله إلى الحالة الغازية - تمهدأ للاستفادة من الغاز في الاستخدامات العامة كالتدفئة والطبخ وخلافهما.

٢٤- **جُورة Pit :** حفرة لاستيعاب الانسكابات المتوقعة للسوائل، تكون تحت مستوى الأرض وجدرانها من الطابوق أو الإسمنت، عليها غطاء محكم الغلق وتكون في موقع مناسب - داخل أو خارج منطقة التخزين.

٢٥- **الوحدات المختصرة:**

سم = سانتي متر ، ملم = ملي متر ، كم = كيلو متر ، ث = ثانية ، د = دقيقة °م = درجة مئوية.

نظام الترقيم المتّبع للفصول

مثال/ الفصل (4/1/3) = (جزء / باب / فصل)
الرقم 4 يشير إلى الجزء الرابع - الرقم 1 يشير إلى الباب الأول - الرقم 3 يشير إلى الفصل الثالث
وبمعنى آخر هو الفصل الثالث من الباب الأول في الجزء الرابع (الغاز البترولي المسال)

الباب الأول

الأنشطة التي تتعلق بـ تخزين و تداول و نقل المواد الخطرة

الفصل الأول

السوائل القابلة للاشتعال

تعريف تمهدية :

السائل الاشتعالي Flammable Liquid : أي سائل نقطة وميضه Flash Point أقل من 60°C.

السائل الاحتراقي Combustible Liquid : أي سائل نقطة وميضه أعلى من 37.8°C و أقل من 93.3°C.

نقطة الوميض Flash Point : تمثل أدنى درجة حرارة يطلق السائل عندها أبخرة كافية لتتحدى مع الهواء و تُؤْنَّ مزيج اشتعالي لإحداث ومضة عند تعريض المزيج لمصدر إشعال .

وتزداد درجة خطورة السائل الاشتعالي باختفاض نقطة وميضه.(الومضة: عبارة عن وهج اشتعالي لحظي مفاجئ عابر).

تنوية: يستخدم المفهوم العام لمصطلح «السوائل الاشتعالية» أو «سائل» في هذا الجزء بقصد الإشارة للسوائل الاشتعالية و/أو الاحتراقية على حد سواء - ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في بنود الجزء.

خزان مستوسط (بيني) Intermediate Storage Tank: خزان يستخدم للتزويد المرحلي بالوقود (يكون مثبتاً أو يمكن تحريكه) ويقع بين خزان التموين الرئيسي للوقود والمعدات المستهلكة للوقود (في العمليات التشغيلية للنشاط أو العمل القائم).

١- تمهد ومتطلبات عامة

١/١ تصنف فئات السوائل الاشتعالية وفق الجدول التالي:

نقطة الغليان (°م)	نقطة الوميض (°م)	الفئة
أقل من 37.8	أقل من 22.8	أولى - أ
مساوية أو أعلى من 37.8	أقل من 22.8	أولى - ب
	مساوية أو أعلى من 22.8 وأقل من 37.8	أولى - ج
	مساوية أو أعلى من 37.8 وأقل من 60.0	ثانية
	مساوية أو أعلى من 60.0 وأقل من 93.0	ثالثة - أ
	مساوية أو أعلى من 93.0	ثالثة - ب

جدول (١-١-١): فئات السوائل الإشتعالية

٢/ يجب الحصول على ترخيص من الدفاع المدني (الإطفاء) قبل المباشرة بـ مزاولة الأنشطة التالية:-

١- تخزين أو استعمال سوائل اشتعالية من الفئة الأولى أو الثانية - في الحالات التالية:-

أ- إذا زادت الكمية عن 40 لتر داخل أي وحدة سكنية.

ب- إذا زادت الكمية عن 230 لتر داخل أي مبنى.

ج- إذا زادت الكمية عن 2500 لتر خارج المبني.

* يستثنى من ذلك الأصباغ التي تحفظ لاستعمالها في موقع العمل (طلاء المبني أو جزءاً منه) لمدة لا تزيد عن 30 يوماً ، والوقود الذي في خزانات المركبات والقوارب وما شابهها.

٢- تخزين أو استعمال سوائل اشتعالية من الفئة الثالثة - في الحالات التالية:-

أ- إذا زادت الكمية عن 230 لتر داخل أي مبنى.

ب- إذا زادت الكمية عن 2500 لتر خارج المبني.

٣- وسائل نقل (المركبات) السوائل الاشتعالية - سواء كانت على شكل صهاريج أو أوعية منقولة.

٤/ السوائل التي ليس لها نقطة وميض والتي يمكن أن تشتعل في ظروف خاصة - مثل بعض المواد الهيدروكربونية المهلجة - أو اشتعال خليطها مع بعض السوائل الاشتعالية لا تخضع للشروط الواردة في هذا الفصل.

٤/١ تُعامل السوائل غير المستقرة Unstable Liquid على أنها من الفئة الأولى - أ .

٢- تخزين أو عوية السوائل (الاشتعالية في مخزن منعزل)

الأوعية : يقصد بها عبوات (سعة محددة) محكمة الغلق تستخدم عادة لحفظ السوائل الاشتعالية من التسرب أو الانسكاب أو تطوير أبخرتها للخارج.

١/ تطبق متطلبات تخزين أو عوية السوائل الاشتعالية على الحالات التالية:

١- أوعية لا تزيد سعة الوعاء الواحد منها عن 450 لتر.

٢- خزانات قابل للنقل لا تزيد سعة الواحد منها عن 2500 لتر.

٣- خزان متوسط (бинي) لا تزيد سعته عن 3000 لتر.

٢/ يجب أن تكون الأوعية (العبوات) المستخدمة في تخزين ومناولة السوائل الاشتعالية مصنعة طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة ووفقاً الجدول التالي:

فترة السائل الاحترازية					نوع الوعاء
الثالثة - أ	الثانية	الأولى - ج	الأولى - ب	الأولى - أ	
20	5	5	1	0.5	قاني زجاجية
20	20	20	20	5	وعاء معدني أو بلاستيكي معتمد
20	20	20	20	10	أوعية مأمومة خاصة للغرض
450	450	450	450	450	برميل معدني
3000	3000	3000	3000	3000	خزان نقال معدني معتمد
450	450	20	20	5	بولي إيثيلين أو ألياف معتمدة

جدول (2-1-1): السعة القصوى المسموح بها (باللتر) لأنواع أوعية وفناles السوائل الاحترازية

3/2 متطلبات الموقع :

1/3/2 يجب تخزين أوعية (عبوات) السوائل الاحترازية في مخازن خاصة تكون وفق الشروط الوقائية في مباني التخزين الواردة في الجزء الأول وفي مواقع مناسبة يتم تحديد موقعها تبعاً لأنواع وكميات السوائل المراد تخزينها.

2/3/2 يجب أن لا تقل المسافة بين موقع تخزين السوائل الاحترازية والمباني المجاورة عن 6 م.

4/2 متطلبات تخزين السوائل الاحترازية داخل المبنى:

1/4/2 عناصر ومواصفات البناء للمخزن.

1- يجب أن يكون مبني التخزين من طابق واحد (أرضي فقط).

2- يجب أن تكون الجدران من الخرسانة أو الطابوق (الأسمنتي).

3- يجب أن يكون السقف من مواد خفيفة ومقاومة للحرق بهدف تصريف ضغط الإنفجار المحتمل وللحذر من الأضرار.

4- يجب أن تكون أرضية مبني التخزين من الخرسانة، وأن تكون مقاومة لتسربات السوائل الاحترازية (خاصة في زوايا اتصالها بالجدران) .

5- يجب إقامة عتبات صد أمام أبواب مبني التخزين بارتفاع لا يقل عن 10 سم بهدف إيقاف التسربات والانسكابات المحتملة للسوائل الاحترازية إلى خارج المخزن أو (كخار بديل) خفض أرضية التخزين عن مستوى الأرضية المحيطة بمبني التخزين بمقدار 10 سم على الأقل.

6- يجب عمل أرضية المخزن بميل محسوب لأغراض تصريف التسربات والانسكابات العرضية للسوائل .

٧- يجب عمل شبكة تصريف مستقلة لأرضية المخزن لتأمين تحويل وتصريف تسربات السوائل إلى جورة تجميع خارجية خاصة للغرض.

٨- يجب توفير عدد مناسب من المخارج في مبني التخزين لأغراض الإخلاء الطارئ وفق متطلبات الجزء الأول.

٩- يجب أن تكون مخارج مبني التخزين خالية تماماً من معوقات الإخلاء الطارئ.

١٠- يجب أن تكون أبواب مبني التخزين مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن $\frac{1}{2}$ ساعة، كما يجب أن تكون سهلة وحرة الفتح نحو الخارج وتُغلق تلقائياً عند تركها.

٢/٤/٢ متطلبات التهوية لمبني التخزين:

١- يجب عمل نوافذ تهوية علوية وسفلية لمبني التخزين تكون مطلة للخارج مباشرة وتغطى من الخارج بشبك معدني ذو فتحات صغيرة لا تزيد عن ١ سم^٢ بما يمنع دخول الأشياء والمحنوفات إلى المبني، مع مراعاة أن تكون مساحات نوافذ التهوية تتناسب مع حجم المخزن وكمية المخزون وتصنيفه.

٢- في حال تركيب تهوية ميكانيكية لأبخرة السوائل الاشتعالية يجب أن تخضع لمواصفات ومتطلبات الجزء الثالث وعلى أن تكون معدات التهوية الميكانيكية عازلة للشرر.

٣- يجب أن تكون التهوية الميكانيكية موصولة بقناة Duct تهوية سفلية تكون فتحتها على ارتفاع 30 سم (كحد أقصى) من أرضية مبني التخزين - لكون الأبخرة الاشتعالية أثقل من الهواء.

٣/٤/٢ متطلبات التمديدات والتركيبات الكهربائية في مبني التخزين:

١- يجب تثبيت التمديدات والتركيبات الكهربائية على الجدران على ارتفاع آمن لا يقل عن 2 م من أرضية مبني التخزين.

٢- يجب أن تكون تركيبات وتجهيزات التمديدات الكهربائية لمخازن الفتتتين الأولى والثانية من السوائل الاشتعالية من النوع العازل للشرر، أو تكون التمديدات في أنابيب من الحديد المجلفن.

٣- يجب أن تكون كمية الإضاءة مناسبة لحجم مبني التخزين وأن تكون المصايبخ الكهربائية المستخدمة للإنارة من الأنواع التي لا تسخن كثيراً (ضئيلة الإطلاق للحرارة).

٤- يجب تثبيت مصايبخ الإنارة في سقف مبني التخزين أو على الأماكن العلوية للجدران، وأن تكون المصايبخ مزودة بأغطية واقية للشرر ومقاومة للصدمات وظروف المناخ.

٤/٤/٢ متطلبات الوقاية من الحريق لمبني التخزين:

١- يجب تجهيز مبني التخزين بمطافئ حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف Dry Powder وفق الأعداد والسعات التي يحددها الدفاع المدني (الإطفاء).

٢- للدفاع المدني (الإطفاء) الحق بطلب ما يراه مناسباً بتوفير أنظمة مكافحة ثابتة تلقائية أو يدوية أو متعددة (تلقائية ويدوية)، وذلك حسب خطورة المواد وكميتها.

٥/٤ شروط التخزين:

- ١- يجب أن لا يزيد ارتفاع التخزين عن ٢ م، وشريطة عدم تعارض ذلك الارتفاع مع ارتفاع «تحمل التكيس» المسموح به لنوعية كل عبوة .
- ٢- يجب أن لا يقل عرض الممرات (بين صفوف المخزون) عن ١ م .
- ٣- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين صفوف المخزون والجدران عن ١ م .
- ٤- يجب وضع (تخزين) أو عبوة السوائل الاشتعالية على قواعد نقل (منصات Pallet) بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم.
- ٥- يجب وضع علامات ولوحات إرشادية تُحدّد نوعية المخزون وجوانب خطورتها.
- ٦- يجب حفظ الأووعية في وضعها الطبيعي القائم ومغلاقة بإحكام.
- ٧- يجب أن تكون الأدوات المستخدمة في فتح الأووعية من النوع الذي لا يُحدث الشر.
- ٨- يُمنع التدخين داخل مبني تخزين السوائل الاشتعالية .
- ٩- يُمنع استخدام اللهب المكشوف أو معدات التسخين أو أية مصادر حرارية أخرى داخل المبني، كما يُمنع تقريب مصادر الحرارة من الخارج لأقل من ٦ م من مبني التخزين.
- ١٠- يجب فصل السوائل الاشتعالية عن المواد غير المتتوافقة Incompatible Materials كال التالي:
 - أ - يجب فصل السوائل الاشتعالية عن المواد غير المتتوافقة لمسافة لا تقل عن ٨ م، وتشمل المواد غير المتتوافقة المنتجات التي تحوي أكثر من ٥% بالوزن أحماض أو قلويات أو مواد مؤكسدة.
 - ب- يُمنع تخزين المواد التي تتفاعل مع الماء بنفس منطقة تخزين السوائل الاشتعالية.
- ١١- يجب وضع العلامات التحذيرية التالية: منع التدخين، خطير، سوائل اشتعالية.
- ١٢- يُمنع دخول غير المختصين إلى مبني تخزين السوائل الاشتعالية.

٥/٢ التخزين الخارجي للسوائل الاشتعالية:

التخزين الخارجي (أو خارج المبني): يقصد به التخزين على قطعة أرض فضاء مسورة تكون بأرضية مبلطة (أو مشيدة من الخرسانة)، وتستخدم عادة لأغراض التخزين.

١/٥/٢ متطلبات وشروط التخزين الخارجي:

- ١- يجب أن يقتصر التخزين الخارجي على الأووعية سعة ١٠٠ لتر فأكثر.
- ٢- يجب تحويلية أرضية المخزن الخارجي بعتبة صد بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم مع عمل شبكة تصريف مستقلة لجمع تسربات وانسكابات السوائل الاشتعالية في جورة خارجية خاصة للفرض.
- ٣- يجب تشييد سور من الشبك المعدني حول المخزن الخارجي على أن لا تزيد فتحاته عن ١٢ سم^٢ وأن لا يقل ارتفاعه عن ٣ م.

- ٤- يجب توفير أكثر من مخرج في سور المخزن الخارجي بحيث لا يقل عرض المخرج الواحد عن ٣م.
- ٥- يجب تطليل المخزن الخارجي بمواد خفيفة ومقاومة للحرائق لحماية المخزون من تأثيرات حرارة الشمس.
- ٦- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين المخزون والسور الخارجي للمخزن عن ١م.
- ٧- يجب أن يكون المخزن الخارجي ومحيطةه خاليّاً من الحشائش والأعشاب أو أية مواد أخرى قابلة للاشتعال.

٢/٥/٢ التمديدات والتركيبيات الكهربائية للتخزين الخارجي:

- ١- يجب أن تكون التركيبات والتجهيزات والتمديدات الكهربائية في المخزن المحتوي على السوائل الاشتعالية من الفئة الأولى والثانية من النوع العازل للشرر، أو تكون التمديدات الكهربائية ضمن أنابيب من الحديد المجلفن.
- ٢- يجب أن تكون إضاءة المخزن مناسبة لحجمه وأن تكون المصايبخ بأغطية مقاومة للكسر وواقية من تأثيرات المناخ.

٣/٥/٢ متطلبات الوقاية من الحرائق للتخزين الخارجي:

- ١- يجب تجهيز موقع التخزين بمطافئ حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف Dry Powder وفق الأعداد والسعات التي يحددها الدفاع المدني (الإطفاء).
- ٢- الخزانات الثابتة للسوائل الاشتعالية الخزانات الثابتة: هي خزانات مثبتة في موقعها وعلى وضعها المستقر وغير متنقلة وليس قابلة لتحريك من موقعها.

٣- الخزانات الثابتة للسوائل الاشتعالية

الخزانات الثابتة : هي خزانات مثبتة في موقعها وعلى وضعها المستقر وغير المتنقلة وليس قابلة لتحريك من موقعها .

١/٣ المتطلبات العامة للخزانات الثابتة :

- ١/١/٣ يجب تقديم شهادة من الجهة المُصنعة لخزان السائل الاشتعالي توضح السعة واختبار الضغط الساكن على الخزان بما يصل حتى 10 رطل/بوصة مربعة على الأقل ويبقى تحت الضغط ذاته لمدة 24 ساعة على الأقل. وأن الخزان تم تصنيعه حسب المعايير العالمية المعتمدة، مع بيان رقم المواصفة .

٢/١/٣ الخزان المصنوع والمصمم كخزان فوق الأرض يمنع وضعه تحت الأرض.

٣/١/٣ الخزان المصنوع والمصمم كخزان تحت الأرض يمنع وضعه فوق الأرض.

٤/١/٣ يسمح فقط باستخدام الخزان المصنوع من المواد الاشتعالية طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة (كالبلاستيك المقوى بالألياف الزجاجية GRP) كخزان تحت الأرض.

٥/١/٣ يجب تقديم مخطط هندي تفيلي لموقع الخزان نسبتاً للموقع العام للمنشأة - يشمل التفاصيل الخاصة بالخزان (شكل (١-١-١)) بما في ذلك بقية التمديدات وأعمال الوقود - وذلك لدراسته واعتماده من قبل الدفاع المدني (الإطفاء).

٦/١/٣ يجب مراجعة الدفاع المدني (الإطفاء) بعد الانتهاء من تركيب الخزان للحصول على الترخيص النهائي اللازم لتعبئته الخزان - وذلك بعد التأكد من التقيد بالمخططات المعتمدة والمتطلبات الوقائية. ويجدد الترخيص دوريًا مع توافر الاشتراطات الوقائية.

٢/٣ متطلبات خاصة لخزان أسطواني أفقى تحت الأرض: يقصد به الخزان الذي يوضع تحت سطح الأرض - ويكون أسطوانيًا الشكل ومثبت بالوضع الأفقي.

١/٢/٣ خزان السائل إذا كان أسطوانيًا وأفقي التصميم يجب أن يكون مدفوناً تحت الأرض في المنشآت الدائمة، ويُصرّح بتركيبه فوق الأرض في المشاريع المؤقتة بحيث لا تزيد مدتها عن ٣ سنوات، مع تقديم ما يثبت ذلك من الجهات المختصة.

استثناء : للدفاع المدني (الإطفاء) الحق بالسماح بوضع خزان أسطواني أفقى فوق الأرض في المنشآت الدائمة مع طلب كافة الاشتراطات الوقائية الضرورية، وذلك حسب ما يراه المختصون وخصوصية الموقع والنشاط.

٢/٢/٣ مواصفات الخزان:

١- يجب أن يكون تصميم وتصنيع الخزان وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة وبما يضمن الآمان والتحمل المنشودين من استخدامه - بما في ذلك م坦ة الأنابيب والتوصيلات في منع تسرب السائل والبخار الاشتعالي منه.

٢- يجب أن يكون شكل الخزان أسطوانيًا.

٣- يجب أن لا يكون (وعدم استحداث) في الخزان فتحات غير الفتحات المصممة أصلًا لأغراض التعبئة والتهوية والتغريغ وقياس كمية السائل.

٣/٢/٣ المتطلبات الوقائية للخزان :

١- يجب حماية جسم الخزان من الصدأ وذلك بطلائه بطبقات كافية من الصبغ والبيتومين Bitumen العازلين.

٢- يجب وضع الخزان في غرفة تحت الأرض مبنية من الخرسانة المسلحة بحيث لا يقل سمك الجدران والأرضية عن ٢٥ سم كما هو موضح بالشكل (١-١-١) (مع التقيد بكلفة التفاصيل الموضحة بالشكل)، كما يجب أن لا يقل حجم الغرفة عن ١١٠% من حجم الخزان لضمان استيعابها لكامل السعة في حال التسرب.

- ٣- يجب تثبيت الخزان بالقاعدة الخرسانية بعدد كافٍ من المرابط الفولاذية الخاصة للغرض .
- ٤- يجب ردم محيط الخزان بعد وضعه بالغرفة المخصصة له بالرمل الجاف النظيف أو الحصى تبعاً لنوع الخزان وتفاصيل المصانع بهذا الشأن - بهدف احتواء أية أبخرة اشتعالية محتملة ناتجة عن المواد البترولية في الخزان.
- ٥- يجب أن تُحاط فتحة تفتيش الخزان بجدار خرساني مسلح لا تقل سماكته عن 20 سم ويرتفع قليلاً عن مستوى الأرض لمنع تسرب الماء إلى الداخل ويكون له غطاء مناسب.
- ٦- في حال عرضة غرفة الخزان لمرور السيارات عليها يجب حساب الاعتبارات الإنسانية التي تضمن متانة سقية موقع الغرفة وتحملها للأئصال المرورية - وذلك بتطبيق أحد الخيارات التالية فوق غرفة الخزان :
 - أ - وضع طبقة من الرمل بسمك 1 متر على الأقل.
 - ب- وضع طبقة من الرمل بسمك 50 سم تعلوها طبقة من الإسمنت المسلح بسمك 15 سم تمتد أفقياً بمقدار لا يقل عن 30 سم من أطراف حيطان الغرفة ومن جميع الجهات.
 - ج - وضع طبقة من الرمل بسمك 50 سم تعلوها طبقة من الإسمنت المسلح المسفلت سماكة 20 سم.
- ٧- يجب أن لا تقل المسافة الأفقية الفاصلة بين طرف غرفة الخزان والمنشآت المجاورة عن 1 م.
- ٨- في حالة استخدام المضخات المغمورة - في الخزان لسحب السائل - يجب سد الفراغات في فتحة التفتيش حول التمديدات الكهربائية الواقية بين المضخة ومصدر التيار بمادة عازلة.
- ٩- يجب تركيب غطاء مُحكم لإغلاق لفتحة قياس منسوب السائل.

٤/٢/٣ متطلبات أنبوب تعبئة الخزان:

- ١- يجب أن يتاسب قطر أنبوب التعبئة مع قطر خرطوم التفريغ من ناقلة الوقود.
- ٢- يجب أن يمر أنبوب التعبئة عبر سقف الخزان ويمتد إلى الأسفل بداخل الخزان حتى يصل إلى عمق 15 سم من قاعدته .
- ٣- يجب أن يكون أنبوب تعبئة الخزان بعيداً عن الأماكن المحتملة لأخطار الحرائق - أو عن الحفر والسراديب المعرضة لتجمع الأبخرة والسوائل الاشتعالية فيها.
- ٤- يجب أن تكون نقطة التعبئة مميزة بعلامات إرشادية تبين بوضوح نوع السائل وعبارة: خطر - نقطة تفريغ صهريج وقود.
- ٥- يجب طلي جميع الأنابيب الظاهرة للخزان بالألوان التي تميز نوعية السائل المستخدم كالتالي:
الأصفر (للنفط) والأزرق (للكيروسين) والأحمر (لالجزازوليين الممتاز) والذهبي (لالجزازوليين الخصوصي) أو أية ألوان أخرى معتمدة .
- ٦- يجب توفير مسطرة من النحاس أو الألومنيوم عرضها 5 سم وسماكتها 6 ملم تكون مخصصة لقياس منسوب السائل الاشتعالي بالخزان.

5/2/3 متطلبات أنبوب تهوية الخزان :

- 1- يجب أن لا يقل قطر أنبوب التهوية عن 50 ملم كما يجب أن يكون مناسباً لأقصى معدل يتوقع لتعبئته وتغريغ الخزان .
- 2- يجب أن لا يقل ارتفاع أنبوب التهوية عن 3.5 م فوق سطح الأرض .
- 3- يجب أن يبعد أنبوب تهوية الخزان عن نقطة تعبئته أو عن أي مصدر حراري بمسافة لا تقل عن 7 م.
- 4- يجب أن يكون أنبوب تهوية الخزان في سقف الخزان وبعمق لا يزيد عن 2 سم.
- 5- يجب أن يكون اتجاه فتحة أنبوب التهوية إلى أعلى .
- 6- يجب تزويذ نهاية أنبوب تهوية الخزان بغضاء مناسب لمنع انسداده ومنع دخول الأتربة والمياه بداخله والحد من فرص تصاعد الأبخرة منه .
- 7- يجب أن يكون أنبوب تهوية الخزان على مرئي البصر من موقع نقطة التعبئة - إن أمكن - بحيث يمكن رؤيته في حال طفح الخزان وتدفق السائل الاشتعالي للخارج ومن ثم إيقاف عملية التغريغ فوراً .

6/2/3 متطلبات مضخات السحب من الخزان:

- 1- يجب أن تكون مضخات السحب من النوع المعتمد للسوائل الاشتعالية.
- 2- يجب أن لا تبتعد مضخات السحب لأكثر من 25 م عن الخزان.
- 3- يجب توصيل مضخات السحب بكابل التأريض.
- 4- يجب تركيب صمام عدم رجوع على خط السحب.



7/2/3 متطلبات احتياطية لعملية تعبئة الخزان:

- 1- يجب عمل نقطة تأريض مستقلة لنغريغ شحنات الكهرباء الساكنة عن الصهريج عند نقطة التعبئة - كما هو موضح بالشكل (1-1-1) بحيث يكون كابل التأريض بطول 5 م ومزود بمشبك التأريض.
- 2- يجب تركيب نظام تلقائي لقياس مستوى السائل في الخزان بحيث يعطي إنذاراً على مرحلتين (الأولى) قبل بلوغ السائل لمستوى التعبئة المسموح به للخزان و(الثانية) عند بلوغ ذلك المستوى - على أن تكون وسيلة الإنذار بالقرب من نقطة التعبئة .

8/2/3 متطلبات الوقاية من الحرائق:

- 1- يجب وضع العلامات التحذيرية التالية في منطقة الخزان وبجوار نقطة التعبئة: ممنوع التدخين، خطر، سوائل اشتعالية.
- 2- يجب توفير مطفآت حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف Dry Powder في منطقة الخزان وبجوار نقطة التعبئة وفق الأعداد والسعات التي يحددها الدفاع المدني (الإطفاء)، وذلك حسب سعة الخزان وموقعه.

شكل (١-١-١)؛ خزان وقود تحت الأرض



٣/٣ متطلبات خاصة للخزانات الأرضية :

الخزانات الأرضية يقصد بها الخزانات التي توضع وتنثبت فوق سطح الأرض.

١/٣/٣ يجب أن يبعد موقع الخزان فوق الأرض بمقدار ٦ م عن المبني والمنشآت المجاورة وعن أي مكان به خطورة حريق .

٢/٣/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين كل من الخزانات فوق الأرض عن نصف مجموع أقطارها .

٣/٣/٣ يجب أن تكون المنطقة حول الخزان خالية من الحشائش والأعشاب .

٤/٣/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين خزان الوقود فوق الأرض وخزان الغاز البترولي المسال عن ٧ م .

٥/٣/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين خزان الوقود فوق الأرض وخزان الغاز الطبيعي المسال عن ١٥ م .

٦/٣/٣ يجب أن يكون بالخزان صمام تصريف يثبت في أسفله .

٧/٣/٣ يجب تركيب سلم معدني مثبت على الخزان بحيث ينتهي إلى خارج السور المحاط به وأن يكون هناك ممشى على سطح الخزان ومساند حول فتحة التعبئة .

٨/٣/٣ يجب عمل سور محكم تماماً من الطابوق أو الخرسانة المسلحة حول الخزان ويكون حجمه 110% من حجم الخزان بحيث لا يُسمح بنفاذ أي سائل منه في حالة التسرب .

٩/٣/٣ يجب أن تكون أرضية الحوض ذات ميل مناسب ينتهي إلى تصريف مستقل ينطف بشكل دوري .

١٠/٣/٣ يجب أن تصبح الخزانات باللون الفضي أو الأبيض ويُكتب عليها عبارة "سوائل قابلة للاشتعال" مع وضع العلامة التحذيرية الخاصة بذلك .

٣/٤ متطلبات خاصة لخزان الاستهلاك اليومي :

تعريف خزان الاستهلاك اليومي : خزان ثانوي للوقود يكون عادة بالقرب من معدات التشغيل المستهلكة للوقود (كمحركات توليد الكهرباء والأفران والغلايات المركزية لتسخين مياه المبني.. إلخ) وغالباً يُزود خزان الاستهلاك اليومي من خزان وقود رئيسي آخر .

١/٤/٣ يجب أن يقتصر تخزين استخدامات خزان الاستهلاك اليومي على وقود الديزل فقط .

٢/٤/٣ يجب أن لا يزيد حجم الخزان عن 3000 لتر .

٣/٤/٣ يجب أن لا يزيد مجموع ساعات الخزانات - في حال وجود أكثر من خزان - عن 3000 لتر في منطقة الحريق الواحدة .

٤/٤/٣ يجب تشييد حوض حول الخزان يستوعب 110 % من سعة الخزان، بارتفاع لا يزيد عن ١ م ومزود بأنبوب تصريف مستقل محكم في أرضيته لتصريف الانسكابات المحتملة بطريقة آمنة .

٥/٤/٣ يجب أن تكون أسقف وأرضيات وجدران غرفة الخزان مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ٤ ساعات .

٦/٤/٣ يجب أن تكون جميع التركيبات والتوصيلات الكهربائية القريبة من الخزان من النوع العازل للشرر .

٧/٤/٣ يجب تركيب وسيلة تحكم تلقائية لضبط مستوى السائل داخل الخزان - تكون عادة عبارة عن لوحة تحكم مرتبطة بأداة قياس لمستوى السائل في الخزان ومضخة وقود .

- ٨/٤/٣ يجب تركيب أنبوب تهوية يمتد من الخزان إلى خارج المبني.
- ٩/٤/٣ يجب ربط الخزان بقابل التأريض لتصريف تراكمات الشحنات الكهربائية الساكنة.
- ١٠/٤/٣ يجب تثبيت الخزان على الأرض بإحكام.
- ١١/٤/٣ يجب توفير تهوية كافية داخل غرفة الخزان.
- ١٢/٤/٣ يجب وضع العلامات التحذيرية التالية على الخزانات: ممنوع التدخين، خطير، سوائل اشتعالية.
- ١٣/٤/٣ يجب تزويد منطقة الخزان بمطفأة المسحوق الجاف بسعة لا تقل ٦ كجم.

٤- صهاريج نقل السوائل الاشتعالية

١/٤ صهريج Tanker نقل السوائل الاشتعالية:

هو مركبة مخصصة من حيث التصميم ومدمجة (مثبت بها) بخزان لنقل السوائل الاشتعالية أو الإسفلات (بتيرومين).

تهويه : يُطلق مصطلح صهريج في هذا البند على كل من الخزان المنقول (منفرداً) والمركبة المدمجة بالخزان.

٢/٤ متطلبات صهاريج نقل السوائل الاشتعالية:

١/٢/٤ تصميم الصهريج :

١- يجب مراعاة تصميم وتصنيع الصهريج وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة بحيث يتحمل الخزان وزن السائل ويقاوم التمدد (الضغط) الناشئ عن أبخرة السوائل الاشتعالية ونواتج تحللها، ويقاوم خاصية التآكل للشوائب المحتملة مع السائل.

٢- يجب أن تكون جميع التركيبات والمعدات الموجودة في الصهريج من الأنواع المقاومة للمنتجات البترولية وتكون وفق المواصفات العالمية المعتمدة.

٣- يجب تقديم شهادة تصنيع للصهريج بأن التصميم والتصنيع والاختبار قد تم وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة.

٤- يجب اختبار الضغط الساكن على خزان الصهريج بواسطة الماء بارتفاع ٣ م عن الخزان ولمدة ٣ ساعات

٥- يجب أن يكون جسم الخزان أسطوانيًّا ويكون مصنوعاً من مواد لا تقل ملائتها عن الحديد الصلب (المعروف بالفولاذ الأسود Black Steel) وأن تتوافق سعة الصهريج مع سمك جداره وفقاً للجدول التالي:

السماكة (ملم)	السعة (لتر)
3 , وفي أسفل الصهريج 5	من 4500 حتى 9000
4 , وفي أسفل الصهريج 6	أكبر من 9000

جدول (1-3): السماكات الدنيا لخزان الصهريج حسب سعته

- 6- يجب أن يكون الحديد المستخدم مطابقاً للمواصفات العالمية المعتمدة.
- 7- يجب ألا تقل سعة الخزان عن 4500 لتر على أن يتضمن فراغ علوي (فوق السائل) لاستيعاب أبخرة السوائل الالستعلمية على أن لا يقل ذلك الفراغ عن 5% من السعة الكلية للخزان.
- 8- يجب أن يكون سطح جسم الصهريج سليماً وخلالياً من العيوب كما يمنع منعاً باتاً إخفاء الخدوش والشروخ الحادثة في الصهريج باستعمال معاجين سمركة السيارات وخلافه.
- 9- يجب تثبيت لوحة معدنية مقاومة للتآكل على قاعدة الخزان بالقرب من مقدمة السيارة على الجهة اليمنى تحمل البيانات الآتية:
- أ - اسم الشركة المصنعة للخزان.
 - ب - تاريخ صنع الخزان.
 - ج - المادة المسموح بها والسعنة الإجمالية للخزان.
 - د - الضغط المصمم للخزان وتاريخ اختباره.
 - هـ - نوعية المعدن المستخدم لتصنيع الخزان ونوعية البطانة المستخدمة.
- 10- يجب أن يكون الخزان مزوداً بقواطع داخلية بينها مسافات متساوية وبها فتحات بحيث:
- أ - لا تزيد المسافة بين كل قاطعين عن 1.5 م ولا تقل عن 90 سم.
 - ب - لا تقل سماكة القاطع عن سماكة المعدن المستخدم لتصنيع الخزان نفسه.
 - ج - لا تقل مساحة الفتحات الموجودة بالقاطع عن 20% من مساحة القاطع الكلية.
- 11- يجب أن يُزود الخزان بفتحة علوية ذات غطاء مفصلي، ومزود بفتحات تُفتح تلقائياً في حال ازدياد الضغط الداخلي للخزان وذلك لتصريف الضغط الزائد.
- أ - إذا كان الخزان مصمم بأقسام لتحميل أكثر من منتج فيجب عمل فتحة تعبئة مستقلة لكل قسم.
 - ب - يجب تزويد محيط غطاء الخزان بمادة عازلة لتسرب السوائل الالستعلمية.
 - ج - يجب تجهيز غطاء الخزان بأربع فتحات اثنتين منها لتصريف الضغط الزائد لبخار السائل الالستعلمي، وواحدة للتهوية وواحدة لقياس منسوب السائل الالستعلمي في الخزان.
- 12- يجب تزويد الصهريج بسلم خلفي أو جانبي يوصل إلى سطح الخزان لأغراض تفقد وفحص الصهريج.

١٣- يجب تركيب واقية صدمات أمامية وواقية صدمات خلفية تكون مطلية بخطوط فوسفورية حمراء وصفراء تكون متداوبة ومانعة - تسهيلاً لرؤيتها.

١٤- يجب تجهيز صهريج نقل السوائل الاحت韶الية بوسيلة قياس واضحة وآمنة تبين مستوى السائل في الخزان.

٢/٢/٤ تفريغ وتعبئة الصهريج:

١- يجب تجهيز الصهريج بأنبوب تفريغ بالجاذبية مزود بصمام في نهايته.

٢- يجب أن لا يقل معدل الضخ عن ٧٠٠ (لتر / دقيقة).

٣- عند اقتضاء الحاجة بتركيب واستعمال مضخة للسائل - يجب أن تكون من النوع المعتمد والخاص للسائل نفسه.

٤- يجب أن يُرْوَد أنبوب التفريغ بخطاء معدني بقابلية الغلق المحكم.

٥- يجب أن تبرز واقية الصدمات الخلفية بمسافة لا تقل ٢٠ سم عن صمام التفريغ.

٦- يجب تزويد الصهريج بقطع خشبية متينة (تحشر تحت الإطارات) لتقييد حركة المركبة أثناء التعبئة والتفريغ.

٧- يجب تجهيز قاعدة الخزان من الجانبين بزاوية نحاسية بسمك ٦ ملم لأغراض التأرض.

٨- يجب ربط كابل التأرض بجوار نقطة التعبئة (شكل ١-١) مع الزاوية النحاسية المثبتة بهيكل الصهريج أثناء عملية التعبئة والتفريغ.

٩- يجب إيقاف الصهريج أثناء عملية التعبئة في الهواء الطلق وفي مكان خال من حركة السير مرور المركبات والأفراد والعوائق الأخرى التي قد تعيق سرعة إخراجها من موقعها في حالات الطوارئ.

١٠- يجب إيقاف عمل محرك الصهريج أثناء عمليات تعبئة وتفريغ السوائل الاحت韶الية، كما يجب تأمين إغلاق كافة محابس وتوصيلات الصهريج تماماً وإعادتها لوضعها الآمن - وغلق نقطة تعبئة الخزان الأرضي - قبل معاودة تشغيل المحرك.

١١- يحظر بقاء السائق داخل مقصورة القيادة أثناء تعبئة وتفريغ الصهريج بل ويجب تواجده بالقرب من الصهريج لتفقد سير العمليات بشكل صحيح وسلام وآمن.

١٢- يجب التأكد من معرفة نوع السائل المطلوب تعبئته أو تفريغه من الصهريج قبل البدء بعملية التفريغ أو التعبئة.

١٣- يجب إيقاف عملية التفريغ أو التعبئة فور حدوث انسكاب أو طفح طارئ للسائل الاحت韶الي وتجهيز مطفأة الحريق للحاجة المحتملة، كما يجب المباشرة فوراً بتغطية السائل المتسرّب بالرمال - تمهيداً لتطهيره لاحقاً.

٣/٤ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع التسرّب:

- ١- يجب تركيب مفتاح يدوى لفصل الكهرباء عن مضخة التفريغ بحيث يكون المفتاح خارج الصهريج ويسهل الوصول إليه واستعماله في حالات الطوارئ.
- ٢- يجب أن تكون التمديدات الواقلة من الصهريج إلى خرطوم التفريغ (أو أية صمامات أخرى) متينة ومعتمدة بما يؤمن ويؤكد خلوها من التسريبات المحتملة.
- ٣- يجب أن تكون خراطيم التفريغ من الأنواع المقاومة للتأكل جراء تأثيرات السوائل البترولية وأن تكون أطوالها معتمدة.
- ٤- يجب تجهيز خراطيم التفريغ بوصلات ومرابط سهلة الفك والتركيب.
- ٥- يجب الحفاظ على خراطيم التفريغ سليمة وفي خزائن خاصة للفرض أو في قنوات تخزين خاصة تثبت على جانبي الصهريج.
- ٦- يجب أن يكون هناك حاجز (رقبة) حول فتحة التعبئة ويكون ملحوظاً على ظهر الخزان بارتفاع 10 سم ينتهي بأنبوب تصريف قطرهما 12 ملم ويمتدان إلى أسفل الصهريج من الخلف وعليهما صمامان يثبتان خلف واقية الصدمات الخلفية لتصريف السائل المتذبذب حول فتحات التعبئة بطريقة آمنة.

٤/٢/٤ متطلبات الوقاية من الحرائق:

- ١- يجب أن يكون مخرج وحدة العادم (الإكزوуз Exhaust) لصهاريج نقل السوائل الاحت韶الية مثبتاً إلى الأسفل وممتداً إلى مقدمة السيارة ولا يتعاده ويكون مجهزاً بكابح (أو آسر) للشرر Arrester.
- ٢- يجب تثبيت لوح معدني وراء مقصورة القيادة على ارتفاع 25 سم من الأرض لتقادي تسريبات أو تدفق السوائل الاحت韶الية على أنبوب خروج العادم.
- ٣- يجب حفظ بطاريات الصهريج خارج المحرك، ويُسمح بتركيبها وراء غرفة القيادة (بحيث يمكن لقائدها الوصول إليها) وشرطية أن تكون في صندوق مهوى وغير موصل للكهرباء ومن مواد مقاومة للسوائل الاحت韶الية.
- ٤- يجب تجهيز الصهريج بقطاع يدوى لفصل الكهربائي بحيث يمكن السائق من قطع الدائرة الكهربائية للناقلة (بالإضافة إلى القاطع التلقائي).
- ٥- يجب أن تكون كافة التمديدات الكهربائية (خلف مقصورة القيادة للناقلة) في أنابيب نحاسية أو حديد مجلفن.
- ٦- يمنع وجود ولاعة سجاد كهربائية في مقصورة القيادة.
- ٧- يجب طلاء الصهريج باللون الأبيض مع طلاء شريط عرض 20 سم باللون الأحمر بالوسط على محيط الصهريج مكتوب عليه العلامات التحذيرية: إشتعالي - خط، باللون الأبيض باللغتين العربية والإنجليزية، كما يُلصق على الصهريج العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بالسائل الاحت韶الي محمول على أن لا يقل ارتفاع حروفها عن 15 سم.

- ٨- يجب وضع الملصق الخاص بالاسترشاد للتعامل مع حوادث المواد الخطرة HazChem بوضع الملصق على جانبي الصهريج وبالخلف ويكون بمستوى ووضعيّة واضحتين للعيان عن بعد.
- ٩- يمنع نقل أية مادة في الناقلة خلافاً للمادة المصرّح بنقلها.
- ١٠- يجب أن لا تُستخدم الصهاريج المخصصة لنقل إحدى مجموعات السوائل في نقل مجموعة أخرى إلاّ بعد التأكّد من أن الصهريج وجميع تمدياته وتوصياته فارغة تماماً من المجموعة الأولى.
- ١١- يجب تزويد الناقلة بعدد ٢ من مطفات المسحوق الجاف سعة الواحدة ٩ كجم مع مراعاة التالي:
أ - وضع المطفات في مكان ظاهر خلف مقصورة القيادة على الجانبين، أو وضعها على الهيكل تحت الصهريج بحيث يسهل جلبتها عند الحاجة.
ب- يجب أن يكون السائق مدرباً على استعمال المطفات.
- ١٢- يحظر التدخين أثناء قيادة (أو تعبيء أو تفريغ) صهاريج السوائل الاشتعالية.
- ١٣- في حال وقوف الصهريج في الشوارع العامة، يجب يبتعد بمسافة لا تقل عن ١٥ م من أي مبني أو منشأة باستثناء المبني المخصص لنقل السوائل إليه.
- ١٤- يجب أن لا تزيد سرعة صهريج السوائل الاشتعالية عن ٥٠ (كلم/ساعة) والصهريج ممتلي، ولا تزيد سرعته عن ٦٠ (كلم/ساعة) وهو فارغ.
- ٥/٢/٤ فحص وصيانة الصهاريج:**
- ١- يجب أن يكون محرك الصهريج سليماً ظاهرياً وخارياً من أية تسربيات للوقود.
- ٢- يجب إخضاع الصهريج لصيانة الميكانيكية الدورية بحيث تعمل دوماً بشكل صحيح وسلام وآمن.
- ٣- يجب التحقّق من الفحص الفني بشكل دوري لنظام فرامل الناقلة كما يجب الاحتفاظ بسجل مرجعي دائم لعملها والمسافات التي قطعتها وأعمال الصيانة والإصلاحات التي طرأت عليها - لتقديمها للجهات المختصة عند طلبها.
- ٤- تُحظر أية عمليات صيانة لصهاريج نقل السوائل الاشتعالية في الأماكن المغلقة.
- ٥- يُمنع استعمال اللهب المكشوف وأية مصادر إشعال أخرى في/ وأنشاء عمليات الصيانة لصهاريج نقل السوائل الاشتعالية.
- ٦- لا يُسمح باستعمال الصهريج إلاّ بعد التأكّد من سلامته ونظافته وخُلوه من الشحوم والزيوت الاشتعالية وأنه آمن من تسربيات السوائل الاشتعالية.
- ٧- يجب أن يكون مُشغّل الصهريج ملماً بإجراءات الأمان والسلامة المتعلقة بنقل السوائل الاشتعالية والتعرّف على طبيعة أخطارها وطرق التعامل معها واستدعاء خدمات الطوارئ في حالات الحرائق.
- ٨- يجب المحافظة على نظافة صهريج نقل السوائل الاشتعالية وغسله يومياً بشكل صحيح وآمن وفق الأصول المتّبعة للغرض.

٣/٤ متطلبات الوقاية من الحرائق لصهاريج نقل الإسفلت :

١/٣/٤ يجب التقيد بما ورد في البند (٤/٢) عند تصميم صهاريج نقل الإسفلت ويمكن أن يكون لون الصهريج رماديًّا أو أسودًا.

٢/٣/٤ في حال استخدام الصهريج لرش الإسفلت يجب إسالة الإسفلت المحمول بواسطة موقد خاص بالصهريج يعمل بالوقود السائل أو الغاز.

- ٣/٣/٤** المكونات الأساسية لموقد صهريج الإسفلت تشمل:
- ١-** خزان للوقود وأنابيب توصيل الوقود.
 - ٢-** أدوات التحكم الخاصة بتنظيم وإيقاف الاشتعال.
 - ٣-** وسائل التهوية وتصريف غازات الموقد.

٤/٣/٤ يجب مراجعة الدفاع المدني (الإطفاء) للحصول على الترخيص اللازم لتشغيل الموقد قبل المباشرة باستعماله.

٥/٣/٤ يجب عمل الصيانة الدورية اللازمة للموقد.

٦/٣/٤ يجب المحافظة دومًا على نظافة محيط الموقد وعدم السماح بتراب المهملات والمواد القابلة للاشتعال فيه.

٧/٣/٤ في حال تسرب الوقود أو الإسفلت من الموقد يجب اتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية لإيقاف التسرب للحد من احتمالية حدوث الحرائق ومن ثم إصلاح الخلل وإيقاف التسرب.

٨/٣/٤ يجب على الشخص المسؤول عن الموقد أن يكون مدربًا على استعمال مطفات الحريق وكيفية التصرف السليم في حالات الطوارئ.

٩/٣/٤ في حال استعمال الغاز البترولي المسال للموقد لا يُسمح باستعمال أكثر من اسطوانة واحدة للغرض، ويجب أن تكون الاسطوانة في وضع قائم أثناء الاستعمال ومثبتة بإحكام في مكان مكشوف بعيدًا عن غرفة الموقد ومحمية بحواجز من مخاطر التعرض للصدمات أو السقوط وأن تكون تمديداتها سليمة.

١٠/٣/٤ يجب غلق الموقد بعد إسالة الإسفلت وقبل استعمال الصهريج لرش الإسفلت السائل.

الفصل الثاني

الغاز الطبيعي المسال

تعريفات تمهيدية:

الغاز الطبيعي Natural Gas: يتواجد فوق طبقة البترول في المكامن النفطية في باطن الأرض ويُنتج بفعل ضغطه الطبيعي الذي يدفعه للسطح بصحبة النفط في عمليات الحفر. يتكون من غاز الميثان 85% والإيثان 10% والپروپان 3% وغازات أخرى بنسبة ضئيلة جداً. وهو أخف من الهواء وعديم اللون والرائحة إلا إذا أضيفت له رائحة لأغراض التبيه بوجوده. نسب تركيزه الاشتعالي (في الهواء) من 3.8% إلى 17%. يستخدم كوقود للطهي ويدخل في تصنيع الأمونيا وفي العديد من الصناعات البتروكيميائية.

الغاز الطبيعي المسال (Liquefied Natural Gas): هو الغاز الطبيعي في حالته السائلة، وتتم إسالته بالتبريد الشديد إلى درجات حرارة منخفضة جداً - دون الصفر المئوي.

خزان: تطلق كلمة خزان في هذا الفصل على كل خزان أو أسطوانة أو وعاء لحفظ الغاز الطبيعي المسال.

الخزانات الثابتة: يقصد بها الخزانات غير المتنقلة وغير المتحركة، وتكون مثبتة في وضعها وفي موقعها.

المُبَخِّر Vaporizer: جهاز تبخير باستخدام الحرارة - يتلقى الغاز الطبيعي في حالته المسالة وينتشر له حرارة كافية لتحويله إلى الحالة الغازية - تمهيداً للاستفادة من الغاز في الاستخدامات العامة كالتدفئة والطبخ وخلافهما.

كاشف غاز Gas Detector: جهاز مدمج بمَجَس Sensor يستشعر ويعيّن نسبة الغاز - المصمم والمخصص له - في محیط الموضع المثبت فيه. وللعلم، فإن لكل غاز مَجَس Sensor خاص به ولا يمكن استعماله لغازات أخرى.

مَجَس Sensor: أداة استشعار تكون مثبتة بكاشف الغاز وخاصة لغاز معين، ولبعض كاشفات الغاز خاصية الكشف المتعدد (الأكثر من غاز) - وذلك لاحتواها على أكثر من مَجَس. ولبعض آخر خاصية استبدال المَجَس - وذلك للكشف عن غازات متعددة.

صمام عزل تلقائي Solenoid Valve: صمام كهروميكانيكي (جزءاً كهربائياً يحرّك جزءاً ميكانيكيًّا) مربوط بجهاز (لوحة) تحكم - يستخدم للغاز أو السائل - يوقف دفق الغاز أو السائل في حال تأثيره إشارات كهربائية من جهاز التحكم.

صمام مغلق نظامياً Normally Close: صمام كهروميكانيكي يبقى مغلقاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

صمام فتح نظامياً Normally Open: صمام كهروميكانيكي يبقى مفتوحاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

منظم دفق الغاز Regulator Valve: صمام معين مسبقاً لا يسمح بمرور الغاز بضغط أعلى من الضغط المعين عليه.

صمام أمان Safety Relieve Valve: صمام لتخفيف (عن طريق التصريف) الضغط الزائد - يفتح وينغل تلقائياً عندما يتم تجاوز الضغط المُصمم عليه - للحفاظ على الضغط الداخلي للحاوية المُركب عليها.

صمام عدم رجوع **Non-Return Valve**: صمام يسمح بدفع الغاز أو السائل باتجاه واحد ويمنع العكس، ويسمى أيضاً صمام صد **Check Valve**.

المُبَخِّر Vaporizer: جهاز تبخير باستخدام الحرارة - يتلقى الغاز في حالته المسالة ويضيف له حرارة كافية لتحويله إلى الحالة الغازية - تمهد للاستفادة من الغاز في الاستخدامات العامة كالتدفئة والطبخ وخلافهما.

الحماية الكاثودية Cathodic Protection: تقنية للسيطرة على (أو إيجار التيار الكهربائي على منع) تآكل السطح المعدني لخزان مدفون النفط (مثلاً) بجعله الكاثود **Cathode** (القطب السالب)، وذلك بربط (توصيل) المعدن المطلوب حمايته (أي الخزان) بمعدن آخر سهل التآكل ليكون بمثابة الأنود **Anode** (القطب الموجب). (لاحظ: مفهوم التآكل مختلف عن مفهوم الصد).

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ تختص هذه الشروط بالأنشطة التي تتعلق بنقل أو تداول أو تخزين أو مناولة الغاز الطبيعي المسال داخل خزانات ثابتة أو صهاريج منقولة أو عبر شبكة تمديدات.

٢- الخزانات الثابتة

١/٢ متطلبات موقع التخزين:

١/١/٢ يجب تركيب خزانات وأسطوانات ومعدات التنظيم - المستخدمة في تخزين الغاز أو المستخدمة في منشآت التوزيع - خارج المبني.

٢/١/٢ يجب أن تكون المسافات البينية الفاصلة لخزانات وأسطوانات الغاز الطبيعي المسال حسب الجدول (١-٢-١) أدناه:

المسافة الدنيا بين خزانات الغاز المجاورة (م)	المسافة الدنيا بين خزان الغاز والمنشآت المجاورة (م)	السعة المائية لوعاء الغاز (لتر)
-	-	أقل من 500
1	3	500 - 2000
1.5	5	2001 - 7500
1.5	8	7501 - 63000
1.5	15	63001- 114000
٤/٤ مجموع أقطار الأوعية المجاورة ولا تقل عن 1.5 م	23	114001- 256000
	0.7 من قطر الوعاء ولا يقل عن 30.5 م	أكثر من 256000

جدول (١-٢-١): المسافات البينية الفاصلة لخزانات الغاز الطبيعي المسال

3/1/2 يجب أن لا تقل المسافة بين الخزان وأي باب أو شباك أو فتحة تهوية للمبنى المجاور عن 3 م.

4/1/2 إذا زادت أقطار الخزانات عن 3 م لكل منهم يجب أن لا تقل المسافة بين كل اثنين منها عن $\frac{1}{2}$ % مجموع القطرين.

5/1/2 لا يجوز تركيب أي خزان للغاز الطبيعي لأقرب من 3 م من أقرب شارع أو رصيف ولا يجوز تركيبه لأقرب من 15 م من أقرب خط رئيسي للسكك الحديدية.

6/1/2 يجب أن لا تقل المسافة بين خزان الغاز تحت الأرض وأي منشآت مجاورة عن 3 م.

7/1/2 يجب أن لا تقل المسافة فيما بين موقع خزان الغاز وموقع خزان فوق الأرض لسائل اشتعالي عن 15 م.

8/1/2 لا يُسمح بإقامة تمديدات شبكات الغاز تحت - أو بالقرب من - تمديدات خطوط الكهربائية.

9/1/2 يجب تثبيت سور من الطوب الإسمنت أو الشبك المعدني حول الخزانات الأرضية للغاز - وبارتفاع لا يقل عن 1.5 م.

2/2 أنواع الخزانات:

1/2/2 تُقسم أنواع خزانات حفظ الغاز الطبيعي نسبة لموقع التركيب كالتالي:

1- خزانات أرضية (تكون فوق سطح الأرض).

2- خزانات تحت الأرض.

3/2 المكونات الرئيسية للخزان:

1- جسم الخزان (الحاوي للغاز).

2- تمديدات التغذية والتعبئة.

3- صمامات.

4- منظمات دفق الغاز.

5- أجهزة تبخير الغاز المسال.

4/2 مواصفات الخزان:

1/4/2 يجب أن يكون تصميم وتصنيع خزان الغاز طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة.

2/4/2 يجب أن يكون الخزان مجهزاً بفتحات لجميع الأجهزة كجهاز قياس الضغط وصمام الأمان في حال ارتفاع الضغط وغيرها من الأجهزة الضرورية.

3/4/2 يجب طلاء الخزان بمواد مقاومة لتفاعلاته الغاز، وفي حال استخدام السلك المجدول لحماية الخرطوم يشترط أن يكون ذلك من الصلب المقاوم للصدأ.

4/4/2 يجب أن لا يقل ضغط التصميم للخزان عن الضغط البخاري للغاز المسال عند أعلى درجة حرارة محتملة له، وأن يكون ضغط التصميم لصمام الأمان يساوي 120% من الضغط التشغيلي المسماوح به للخزان Working Pressure

٥/٤/٢ يجب تثبيت لوحة مطبوعة على الخزان بالبيانات التالية:

١- رقم المواصفة التي صنعت على أساسها الخزان.

٢- سعة الخزان.

٣- الضغط الأقصى لتحمل تصميم الخزان (كم/سم^٢).

٦/٤/٢ يجب حماية الخزان الأرضي بنظام تبريد بالغمر المائي بمعدل ٧ (لتر/م^٢/دقيقة) يعمل يدوياً عن طريق صمام بالقرب من منطقة الخزان - وألياً عن طريق كاشفات حرارة تشغّل النظام عند زيادة درجة حرارة الجو المحيط بالخزان على ٥٥ م° ، ويعمل النظام لمدة لا تقل عن ٥٠ دقيقة.

٧/٤/٢ يجب تجهيز الخزان بقابل تأريض مناسب لتفريغ الشحنات الكهربائية الساكنة.

٥ تصميم خزانات وأوعية الغاز الطبيعي المسال:

١/٥/٢ يجب أن يكون تصميم وصناعة جميع الأوعية الحاوية للغاز الطبيعي المسال من الحديد الصلب - المعمول به وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة.

٢/٥/٢ يجب أن يتحمل تصميم دعامات (قواعد أرضية) خزانات الغاز الطبيعي المسال تأثيرات الحرارة المنخفضة التي تترجم عادة عن انسكابات الغاز.

٣/٥/٢ يجب تصميم الجدار الخارجي للخزانات ذات الجدار المزدوج بحيث تتحمل تأثيرات الضغط والتفريغ، كما يجب اختيار المادة العازلة المناسبة للعرض.

٤/٥/٢ في حال استخدام دعامات (قواعد أرضية) إنشائية معدنية يجب تغليفها بالخرسانة أو بمادة مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعتين.

٥/٥/٢ يجب تثبيت قواعد مقاومة للحرق للخزانات تكون مثبتة على أساسات خرسانية.

٦/٥/٢ يجب أن تكون الجدران الداخلية للمبني الحاوي لشبكة التميديدات للغاز الطبيعي مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعتين وأن تكون أحد جرائه مطلة على الخارج.

٧/٥/٢ يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية المركبة في الموقع كآلات التشغيل والمفاتيح طبقاً للمواصفة البريطانية BS4683 أو ما يعادلها من مواصفات معتمدة، ويجب تأمين هذه الأجهزة ضد تأثيرات العوامل الجوية.

٨/٥/٢ يجب حماية التميديدات والخزانات من التلف والأضرار التي قد تنشأ عن حوادث سقوط الأشياء والمحذوفات جراء الأعمال الإنسانية وغيرها الجارية في المنطقة.

٩/٥/٢ يجب حماية خزانات الغاز وتمديدها بماء مانعة للنأكل.

١٠/٥/٢ لا يجوز استخدام الحديد الزهر أو الحديد المطاوع أو البلاستيك في أي من تمدييدات الغاز الطبيعي، ولا يجوز استخدام سبائك النحاس التي يزيد نسبه النحاس فيها عن ٧٠% لذات الغرض.

١١/٥/٢ في حال استخدام أية خراطيم لاستخدامات الغاز يجب أن يتحمل ضغطها التشغيلي أربعة أضعاف ضغط إنفجار الغاز ، وتصنع هذه الخراطيم من مواد مقاومة لتأثيرات الغاز عليها.

١٢/٥/٢ يجب أن تكون مجاميع صمامات الأمان وتوصيلاتها بالأحجام المناسبة التي تضمن توفير المعدل المطلوب للدفق من الخزانات المجهزة بمجاميع هذه الصمامات.

13/5/2 في حال تعرض الخزان لحرارة عالية يجب أن يكون معدل تصريف الضغط الزائد كافي بحيث يضمن بأن الضغط الداخلي للخزان لا يتعدى 120% من الضغط التشغيلي Working Pressure للخزان.

6/2 متطلبات التركيبات الفنية للخزانات:

- 1/6/2 يجب تنصيب الخزانات على قواعد خرسانية وثبتتها بإحكام.
- 2/6/2 يجب تركيب خزانات الغاز الطبيعي المسال في مجموعة واحدة بحيث يكون 90% من المنسوب الخارجي (أو الأسطح العلوية للخزانات) في مستوى أفق واحد.
- 3/6/2 لا يجوز دفن الخزانات والمنظمات والصمامات تحت الأرض ما لم يتم الحصول على ترخيص من الدفاع المدني (الإدارة العامة للإطفاء) لذلك.
- 4/6/2 يجب ثبيت لوحة على جسم الخزان بالبيانات التالية:
 - 1- علامات التعريف بالمحتوى.
 - 2- وزن الخزان فارغاً - كجم.
 - 3- السعة المائية للخزان - لتر.
 - 4- الحد الأقصى لتعبئة الخزان - لتر.
 - 5- أقصى ضغط للتعبئة - بار.
 - 6- كثافة الغاز - كجم/م³.
 - 7- الحد الأدنى لدرجة الحرارة المئوية في حسابات التصميم.
- 5/6/2 يجب طلاء جميع التمديدات بالألوان المميزة لكل من تمديدات السائل وتمديدات الغاز.
- 6/6/2 يجب حماية التمديدات المدفونة تحت الأرض بماء مقاومة للتأكل.
- 7/6/2 يجب أن تكون جميع التمديدات الرئيسية مربوطة بوسائل ثبيت مُحكمة ومناسبة.
- 8/6/2 يجب استخدام أدنى حد ممكن من التوصيلات ذات الشفة الملوّبة Threaded ويفضل الوصلات الملحومة Welded.
- 9/6/2 يجب أن تكون المضخات والنظم ملائمة لاستخدامها في تداول الغاز تحت الظروف المصممة - للضغط ودرجة الحرارة.
- 10/6/2 يجب ربط (توصيل) الخزان وكافة تمدياته بخط التأريض.

7/2 صمامات تمديدات الغاز:

- 1/7/2 يجب تجهيز تمديدات أنابيب الغاز التي يزيد قطرها على 25 ملم بالآتي:
 - 1- صمام غلق تلقائي Solenoid Valve من النوع المغلق نظاميا Normally Close لإيقاف الغاز في حالات نشوب الحرائق، ويكون مربوط مع لوحة الإنذار الرئيسية للمبنى ولوحة الإنذار الخاصة بنظام كاشفات الغاز.
 - 3- صمام عدم رجوع Non-Return Valve.
 - 4- صمام غلق كروي Ball Valva يدوي بالقرب من الخزان لاستخدامات حالات الطوارئ.

٢/٧/٢ يجب أن تكون منظمات دفق الغاز **Regulator Valve** المستخدمة ذات فتحات تصريف مزودة بأغطية واقية - لتفعيل فتحات التصريف - لمنع انسدادها من الأتربة.

٣/٧/٢ يجب تركيب صمام أمان **Safety Relieve Valve** لتصريف الضغط الزائد المحتمل في أعلى الخزان - كي لا يتخطى ضغط التصميم الداخلي للخزان على يتم تصريف الضغط الزائد باتجاه الأعلى، وعلى ارتفاع ١ م من سطح الخزان.

٤/٧/٢ يجب وضع نهايات وسائل تصريف الغاز (كتصريف المنظمات وصمام الأمان) بشكل يضمن حمايتها من أضرار العرضية.

٥/٧/٢ يجب أن تكون صمامات الأمان - لتصريف الضغط الزائد - موصولة ونافذة بشكل مباشرة وفي جميع الأوقات مع حيز الغاز داخل الخزان.

٦/٧/٢ يجب وضع الصمامات في موقع مناسبة بالشكل الذي يحد ما أمكن من احتمالات العبث بها.

٧/٧/٢ يحظر تركيب أية صمامات غلق بين صمامات الأمان والخزان.

٣- المُبَخِّرات Vaporizers

١/٣ متطلبات عامة :

١/١/٣ يجب أن يكون تصميم المبخر وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة - مع ضرورة تقديم شهادات الإثبات من جهات الاعتماد.

٢/١/٣ يجب أن يصمم المبخر للعمل بضغط تشغيلي لا يقل عن الضغط الأعلى للتصريف لمضخة الغاز المسال أو ضغط الخزان المزدوج لهما، أيهما أعلى.

٣/١/٣ يجب تزويد المبخرات التي تزيد طاقتها على ٤ لتر بضمام أمان - واحد على الأقل - ملائماً لاستخدامه مع الغاز الطبيعي بحيث يفتح عند ضغط لا يقل عن الحد الأعلى لضغط التشغيل ولا يزيد عنه بأكثر من 10%.

٤/١/٣ يجب أن تنتهي فتحة تفريغ صمام الأمان إلى خارج مبني جهاز التبخير باتجاه رأسي إلى الأعلى.

٥/١/٣ يُمنع تركيب أية وسائل كهربائية - مُطلاقة للحرارة - لتبخير الغاز الطبيعي المسال داخل الخزان.

٢/٣ متطلبات موقع المُبَخِّرات:

١/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين المبخر ذو اللهب المباشر وموقع الخزانات أو أية مواد خطيرة أخرى عن ١٥ م.

٢/٢/٣ يجب اختيار موقع المبخرات - التي لا تشغّل باللهب المباشر - بحيث تبعد عن أقرب منشأ أو تجمع وفق الجدول (١-٢-٢) أدناه:

المسافة الدنيا بين المبخر وأقرب منشأة أو تجمع (م)	طاقة المبخر (كجم/ساعة)
3	حتى 40
7.5	من 40 - 230
15	أكبر من 230

جدول (1-2-2): المسافات البينية الفاصلة بين مبخرات الغاز الطبيعي المسال وأقرب منشأة أو تجمع

- 3/2/3 يجب إبعاد المبخرات التي يتم إشعالها مباشرةً مسافة 15 م على الأقل من أوعية تخزين الغاز.
- 4/2/3 يمنع توصيل أية أجهزة تبخير تُشَغِّلُ بلهب مباشر بخزان نقل سعته التخزينية عن عشرة أمثال طاقة التبخير في الساعة.

3/3 متطلبات مبني المبخرات:

1/3/3 عناصر ومواصفات البناء:

- 1- يجب تثبيت الأسقف والجدران والأرضية من مواد مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن 4 ساعات.
- 2- يجب عمل فتحات لتصريف الضغط المحتمل لأي انفجار للغاز- بأحد جدران أو سقف المبني بحيث تُشَيَّد هذه الفتحات بالناحية التي تُشكِّلُ أقل خطورة ممكنة، وأن تكون مساحتها تساوي 0.1 (م²) / 2 (م³) من حجم المبني.
- 3- يجب أن تكون أرضية مبني المبخرات خالية من أية فتحات لصرف السوائل وخلافة.

2/3/3 تهوية مبني المبخرات:

- 1- يجب توفير تهوية طبيعية وذلك بعمل فتحات علوية وسفلية للمبني بحيث لا تقل إجمالي فتحات التهوية عن 2.5% من مساحة المبني.
- 2- يجب أن لا تقل المسافة بين فتحات التهوية السفلية وأرضية المبني عن 15 سم ولا تزيد عن 1 م.
- 3- يجب تركيب شبكة معدني بفتحات صغيرة لا تزيد عن 1 سم² وحمايتها بأعمدة حديدية من الخارج.
- 4- في حال وجود تهوية ميكانيكية يجب أن لا يقل معدل التهوية عن 0.4 (م³/ث) / 0.4 (م³/ث) من مساحة المبني، وتكون من النوع العازل للشرر.
- 5- يجب أن لا تقل المسافة بين أي فتحتين تهوية متجاورتين عن 1.5 م.

3/3/3 التهديدات الكهربائية مبني المبخرات:

- 1- يجب أن تكون جميع الأعمال الكهربائية من الأنواع العازل للشرر.
- 2- يجب أن تكون المصابيح الكهربائية من النوع الذي لا يشع حرارة.
- 3- يجب تثبيت المصابيح الكهربائية في الأسقف أو على المناطق العلوية للجدران.
- 4- يجب حماية المصابيح الكهربائية بأغطية واقية من الكسر ومن تأثيرات المناخ.

4- نقل وتعبئة الغاز الطبيعي المسال

١/٤ لا يجوز تعبئة الغاز الطبيعي في أي خزان مالم يضاف إليه المواد المعتمدة ذات الراححة المميزة بحيث يُستدل منها على الغاز عند تسربه الطارئ بنسبة تركيز ٥٢٪ من الحد الأدنى للاشتعال في الجو.

٢/٤ يجب تجفيف الخزان الجديد قبل تعبئته، وذلك بتمرير غاز النيتروجين الجاف فيه ومن ثم التأكد (بكاشفات الغاز) بأن نسبة تركيز الأبخرة الهيدروكربونية فيه قد انخفضت إلى دون ٥٢٪ من الحد الأدنى لاشتعالها، مع ضرورة إخضاع الخزان لأعلى ضغط ساكن مصمم له قبل تعبئته واستخدامه.

٣/٤ يُحظر تعبئة أي صهريج يكتشف فيه التسرب في موقع التعبئة، ويجب سحبه فوراً إلى مكان آمن (وفق الإجراءات الخاصة بذلك) مع إخلاء المنطقة واستدعاء المالك والدفاع المدني (الإطفاء).

٤/٤ يمكن تمييز منطقة تسرب الغاز الطبيعي المسال بسحبة البخار الناجمة عن تكثّف بخار الماء في الجو.
٥/٤ يُحظر تعبئة خزان الغاز الطبيعي بأكثر من ٩٠٪ من سعته.

٦/٤ يجب وضع علامات إرشادية وتحذيرية عند نقطة تعبئة خزان الغاز الطبيعي المسال وتشمل العبارات التالية: خطير، ممنوع التدخين، نقطة تعبئة غاز اشتعالي مسال.

٧/٤ يجب توصيل ناقلة الصهريج بكابل التأريض قبل عملية تفريغ وتعبئة الغاز الطبيعي المسال.

5- الوقاية من الحرائق

١/٥ يجب تزويد منطقة الخزانات ومناطق استهلاك الغاز بنظام إنذار الغاز، بحيث ينذر النظام المتواجدین في الموقع ويعطي إشارة لصلاح الغلق التلقائي للعمل وذلك عند بلوغ تركيز الغاز المتسرّب في الهواء ٢٥٪ من الحد الأدنى لانفجار الغاز. ويكون نظام إنذار الغاز من لوحة تحكم وكاشفات للغاز، ويجب أن تكون هذه المعدات وجميع ما يتصل بها ويعمل عن طريقها مصنعاً حسب المواصفات العالمية المعتمدة.

٢/٥ يجب وضع علامات تحذيرية في منطقة الخزانات بالعبارات التالية: غاز طبيعي مسال، ممنوع التدخين، ممنوع استعمال الألہب المکشوف، ممنوع استخدام معدات التسخين، ممنوع استخدام معدات اللحيم.

٣/٥ يجب منع التدخين وتواجد اللهب المكشوف واستخدام معدات التسخين واللحيم لأقرب من ٣ م من أي خزان للغاز الطبيعي أثناء عملية التعبئة.

٤/٥ لا يجوز لأي صاحب عمل أو عامل بتعبئة الغاز الطبيعي في أي خزان أو اسطوانة غير مخصصة أو غير مصممة لأغراض الغاز الطبيعي.

٥/٥ يجب تواجد شخص واحد على الأقل مختص ولديه خبرة كافية في هذا المجال أثناء عملية تعبئة أو نقل الغاز الطبيعي.

٦/٥ يجب تزويـد الموقـع بمطـفـات يدوـية منـاسـبة أـنـتـاء عـلـمـيـات نـقـل وـتـبـعـة الغـاز الطـبـيـعـي وـفـقـ متـطلـبـات الدـافـع المـدنـي (الـإـطـفاءـ).

٧/٥ يجب تطبيق نظام العلامات والرموز الدولية الخاصة بالمواد الخطرة H Cza meh على صهاريج الغاز الطبيعي.

٦- الصيانة

١/٦ يجب المحافظة على كافة أوعية الضغط وملحقاتها وشبكات تمديـدـات الغـاز الطـبـيـعـي وأـجـهـزـة التـبـخـيرـ وأـدـوـات التـحـكـمـ منـ أـضـرـارـ التـلـفـ وـخـلـافـهـ وـالتـأـكـدـ دـوـمـاـًـ مـنـ أـنـهـاـ سـلـيـمـةـ وـتـعـمـلـ بـشـكـلـ صـحـيـحـ.

٢/٦ يجب القيام بالصيانة الدوريـة الـلاـزـمـةـ لـلـخـزـانـاتـ وـالـصـمـامـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ التـابـعـةـ لـاستـخـادـاتـهـاـ منـ قـبـلـ جـهـازـ فـنيـ مـتـخـصـصـ.

٣/٦ يجب أن تتم الصيانة الدوريـةـ لـلـخـزـانـاتـ وـالـتـمـدـيـدـاتـ وـالـصـمـامـاتـ وـأـجـهـزـةـ التـبـخـيرـ - وـفـقـ تعـلـيمـاتـ المـصـنـعـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ بماـ يـضـمـنـ سـلـامـةـ هـذـهـ المـعـدـاتـ كـمـاـ يـجـبـ إـعـدـادـ سـجـلـاتـ بـأـعـمـالـ الصـيـانـةـ الـدـورـيـةـ وـتـوـفـيرـهـاـ دـوـمـاـًـ لـإـطـلاـعـ الدـافـعـ المـدنـيـ (الـإـطـفاءـ)ـ عـنـ الـطـلـبـ.

الفصل الثالث

الغاز البترولي المسال

تعاريف تمهيدية:

الغاز البترولي المسال (LPG): منتج بترولي يتالف عموماً من مزيج من غاز البروبان Propane بنسبة 20 أو 25% والبيوتان Butane بنسبة 80 أو 75%. هو غاز أقل من الهواء وعديم اللون وغير سام وله نقطة وميض 37.80°C ودرجة اشتعال تتراوح ما بين 426.70°C إلى 537.80°C. يُنتج عنصر ثانوي في عمليات تكرير البترول. يُسال بالضغط في درجات الحرارة العادمة ويُخزن في اسطوانات وعبوات لاستخدامه في أغراض الطبخ والإنارة والتدفئة، وكوقود لبعض محركات الاحتراق الداخلي.

كاشف غاز Gas Detector: جهاز مدمج بمَجَس Sensor يستشعر ويقيس نسبة الغاز - المصمم والمُخصص له - في محيط الموقع المثبت فيه. وللعلم، فإن لكل غاز مَجَس Sensor خاص به ولا يمكن استعماله لغازات أخرى.

مَجَس Sensor: أداة استشعار تكون مثبتة بكاشف الغاز وخاصة لغاز معين، ولبعض كاشفات الغاز خاصية الكشف المتعدد (الأكثر من غاز) - وذلك لاحتواها على أكثر من مَجَس. ولبعض آخر خاصية استبدال المَجَس - وذلك للكشف عن غازات متعددة.

صمام عزل تلقائي Solenoid Valve: صمام كهروميكانيكي (جزءاً كهربائياً يحرّك جزءاً ميكانيكيًا) مربوط بجهاز (لوحة) تحكم - يستخدم للغاز أو السائل - يوقف دفق الغاز أو السائل في حال تأثيره إشارة كهربائية من جهاز التحكم.

صمام مغلق نظامياً Normally Close: صمام كهروميكانيكي يبقى مغلقاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

صمام فتوح نظامياً Normally Open : صمام كهروميكانيكي يبقى مفتوحاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

منظم دفق الغاز Regulator Valve: صمام معين مسبقاً لا يسمح بمرور الغاز بضغط أعلى من الضغط المعين عليه.

صمام أمان Safety Relieve Valve: صمام لتخفيف (عن طريق التصريف) الضغط الزائد - يفتح ويغلق تلقائياً عندما يتم تجاوز الضغط المُصمم عليه - للحفاظ على الضغط الداخلي للحاوية المركب عليها.

صمام عدم رجوع Non-Return Valve: صمام يسمح بدفع الغاز أو السائل باتجاه واحد ويمنع العكس، ويسمى أيضاً صمام صد Check Valve.

المُبَخِّر Vaporizer: جهاز تخمير باستخدام الحرارة - يتلقى الغاز في حالته المسالة ويضيف له حرارة كافية لتحويله إلى الحالة الغازية - تمهدًا للاستفادة من الغاز في الاستخدامات العامة كالتدفئة والطبخ وخلافهما.

الحماية الكاثودية Cathodic Protection: تقنية للسيطرة على (أو إجبار التيار الكهربائي على منع تآكل السطح المعدني لخزان مدفون النفط (مثلاً) بجعله الكاثود Cathode (القطب السالب)، وذلك بربط (توصيل) المعدن المطلوب حمايته (أي الخزان) بمعدن آخر سهل التآكل ليكون بمثابة الأنود Anode (القطب الموجب). (لاحظ: مفهوم التآكل يختلف عن مفهوم الصدأ).

١- تمهد ومتطلبات عامة

١/١ يختص هذا الفصل بالشروط الواجب توافرها والاحتياطات المناسبة للوقاية من الحرائق في شأن نقل أو تداول أو تخزين الغاز البترولي المسال قبل الحصول على الموافقة المطلوبة من الدفاع المدني (الإطفاء).

٢/١ يجب التقيد بتطبيق المواصفة القياسية المعتمدة الخاصة بشروط العاملين في مجال الغاز البترولي المسال.

٣/١ يمنع القيام بأية أنشطة أو أعمال تتعلق بتخزين أو نقل أو توزيع أسطوانات الغاز البترولي المسال دون الحصول على الموافقة المسبقة من الدفاع المدني (الإطفاء).

٤/١ يجب أن تكون كافة خزانات وأسطوانات الغاز البترولي المسال والملحقات الخاصة بها والمستخدمة في تداول الغاز حسب المواصفات العالمية المعتمدة.

٥/١ يجب أن تكون أسطوانات الغاز المتداولة مطابقة للمواصفات القياسية الخليجية المعتمدة.

٢- مخازن أسطوانات الغاز البترولي المسال

١/٢ تطبق المتطلبات التالية على مخازن أسطوانات الغاز البترولي المسال والموقع التي تقام عليها بالإضافة لعناصر ومواصفات البناء والتمديدات الكهربائية والتقوية والإضاءة ومتطلبات التخزين الواجب توافرها في هذه المخازن.

2/2 متطلبات موقع التخزين:

1/2/2 يجب أن يبعد موقع التخزين عن المباني المجاورة وأماكن تواجد الجمهور ومواقف السيارات بمسافة لا تقل عن 15 م.

2/2/2 يجب أن يبعد موقع التخزين عن المستشفيات والمدارس ومحطات الوقود بمسافة لا تقل عن 25 م. ولا يسمح بالتخزين في الأحياء السكنية.

3/2/2 يجب أن تكون الساحات الخارجية لموقع التخزين ممهدة أو مرصوفة وخالية من الأعشاب والأشياء التي تعيق الوصول للموقع وسهولة إخراج الأسطوانات منه.

3/2 متطلبات مبني تخزين:

1/3/2 عناصر ومواصفات البناء:

1- يجب تشييد المبني من طابق واحد (أرضي فقط) وأن يحتوي على أبواب ونوافذ تهوية وإضاءة طبيعية موزعة بانتظام.

2- يجب أن تكون كافة الجدران والأرضية من مواد مقاومة حريق لا تقل عن ساعتين. 3- يجب أن يكون الموقع على شارع واحد على الأقل.

4- يجب أن يراعى تصميم المبني إمكانية عمل فتحات لتصريف الضغط لأي انفجار محتمل في الاتجاه الذي يشكل أغلب خطورة ممكنة لمبني التخزين، وأن يكون السقف من مواد خفيفة مقاومة للحرق لتصريف ضغط الانفجار المحتمل.

5- يجب أن لا يقل ارتفاع جدران المبني عن 4 م.

6- يجب أن لا يقل عرض وارتفاع المدخل الرئيسي عن 4 م.

7- يجب تشييد أرضية المبني من الخرسانة أو الإسفلت بسمك لا يقل عن 15 سم وبتشطيب ناعم ومقاوم للصدمات والحرق وأن تكون الأرضية خالية من أي فتحات تصريف وخلافه.

8- يجب أن يكون منسوب أرضية المبني مساوياً لمنسوب أرضية الساحة الأمامية.

9- يمكن إضافة غرفة لمسئول المخزن ضمن المبني بمساحة لا تزيد عن 6 م² شريطة أن تكون معزولة عن بقية أجزاء المبني وبنوافذ تطل إلى الخارج مباشرة.

10- يجب توفير ما لا يقل عن مخرج واحد للطوارئ لمبني التخزين بحيث يكون في جهة مغايرة لجهة المدخل الرئيسي.

2/3/2 متطلبات التهوية:

1- يجب توفير تهوية طبيعية علوية وسفلى دائمة بفتحات لا تقل مساحتها الإجمالية - باشتمال المدخل الرئيسي - عن 10% من إجمالي مساحة الجدران والأسقف.

2- يجب أن لا يقل ارتفاع قواعد نوافذ التهوية العلوية عن 2.5 م والسفلى عن 15 سم - من أرضية المخزن.

٣- يجب أن لا تقل المسافة بين أي فتحتين تهوية متجاورتين عن ١.٥ م ولا تزيد عن ٢ م.

٤- يجب تركيب شبكة معدني بفتحات صغيرة لا تزيد مساحتها عن ١ سم^٢ وحمايتها بأعمدة حديدية من الخارج.

٥- في حال تطلب المخزن تهوية ميكانيكية يجب أن تكون بمعدل ٠.٤ (م^٣/ث)/م^٢ من مساحة المبني وأن تكون من النوع العازل للشرر والخاص لمخازن الغاز البترولي المسال.

٣/٣/٢ متطلبات التميديات الكهربائية لمبني تخزين اسطوانات الغاز:

١- يجب أن لا يقل ارتفاع التميديات والتركيبات الكهربائية عن ٢ م من أرضية المخزن وأن تكون لوحة المفاتيح خارج المخزن وأن تكون من النوع المغلق بإحكام.

٢- يجب أن تكون التركيبات والتجهيزات والمصابيح الكهربائية من النوع المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة والخاصة للمناطق ذات الأجواء الخطرة والحاوية لغازات قابلة لانفجار وتكون مانعة للشرر ولا تشع حرارة.

٣- يجب أن تكون المصابيح الكهربائية من الأنواع المتينة وذات أغطية واقية من الكسر ومن تسرب الغازات إليها وخلافه، وتثبت المصابيح الكهربائية في السقف أو على المناطق العلوية للجدران.

٤/٢ متطلبات تخزين الأسطوانات:

١/٤/٢ يجب تخزين الأسطوانات فوق بعضها البعض حسب العدد المسموح به من قبل المصنّع داخل أقباصل (حاوية أسطوانات) مجهزة للغرض، بحيث تكون في وضع قائم (المحبس باتجاه الأعلى).

٢/٤/٢ يجب إقامة جدار فاصل مقاوم للحرق (طوب إسمنتى) بين الأسطوانات بحيث يتم توزيعها إلى مجموعات كما في الشكل (١-٣-١) إذا زاد حجم الأسطوانة الواحدة عن ٥٠ كجم وكان عددها ١٠٠ أسطوانة أو أكثر، وتزداد الأبعاد طردياً مع زيادة عدد الأسطوانات.

٣/٤/٢ يجب أن لا يزيد ارتفاع التخزين عن ٣ م.

٤/٤/٢ يجب عمل ممرات بين صفوف التخزين بعرض لا يقل عن ١ م حيث يعتبر كل قفص كصف تخزين مستقل بحد ذاته.

٥/٤/٢ يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين الجدران وصفوف التخزين عن ١ م.

٦/٤/٢ يجب تخزين الأسطوانات الفارغة بنفس طريقة تخزين الأسطوانات المملوئة.

٧/٤/٢ يجب تخصيص جزءاً من المبني لتخزين الأسطوانات الفارغة، ووضع لافتات توضح وتميز الأسطوانات المملوئة من الفارغة.

٨/٤/٢ في حال تخزين أسطوانات الغاز الصغيرة، يجب وضعها على أرفف معدنية مجهزة خصيصاً للغرض.

٩/٤/٢ يمنع احتواء مبني التخزين أية مواد اشتعالية أخرى، كما يمنع استخدام موافق الطهي أو المدافت أو أية مصادر حرارية أخرى بداخله.


١٠/٤/٢ يمنع في جميع الأحوال القيام بأي محاولات تعبئه أو تفريغ فيما بين أسطوانات الغاز داخل المخزن - المخصص للتخزين فقط.

11/4/2 يمنع في جميع الأحوال تخزين اسطوانات الغاز خارج الموضع والمباني المخصصة لذلك، كما يمنع وضعها على أرصفة الشوارع أو في أماكن منخفضة عن مستوى سطح الأرض أو بالقرب من فتحات المجاري، حتى وإن كان ذلك لفترة وجيزة.

شروط وقائمة عامة : 12/4/2

- 1- يجب تجهيز المخزن بمطافات حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف، ويتم تحديد أعدادها قبل الدفع المدني (الإطفاء) تبعاً لمساحة المخزن .
 - 2- تجهيز المخزن بنظام إنذار يدوي أو تلقائي يتم وفق توصيات الدفاع المدني (الإطفاء).
 - 3- يجب التقليل ما أمكن من استعمال قطع الأثاث والمواد الاشتعالية في غرفة مسئول المخزن.
 - 4- يجب تجهيز المخزن بعلامات تحذيرية - يتم وضعها في أماكن مناسبة - كالتالي:
ممنوع التدخين، خطر، غاز بترولي مسال، ممنوع الدخول لغير المختصين، على أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن 10 سم.
 - 5- يجب وضع لوحة إرشادية تكون واضحة للعيان بحيث تكون سهلة وسريعة الملاحظة والاستيعاب، ومبيناً فيها الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الطوارئ.

شكل (1-3-1): موقع لتخزين اسطوانات غاز ذات سعة 50 كجم وبعد 100 اسطوانة وأكثر



٣- الخزانات الثابتة للغاز البترولي المسال

تعريف تمهيدية:

الخزانات الثابتة: هي أوعية ضغط مثبتة في وضعها وفي موقعها تكون بسعات مختلفة مصممة لتخزين الغاز البترولي المسال في حالته السائلة والغازية عند درجة الحرارة العادية.

١/٣ يختص هذا البند بالاحتياطات الوقائية ومتطلبات الحريق الواجب توافرها بشأن خزانات الغاز البترولي المسال الأرضية وتحت الأرض الخاصة بتزويد المواقع الصناعية والتجارية والسكنية بالغاز - للاستفادة منه للأغراض والاستخدامات العامة.

٢/٣ متطلبات موقع خزان الغاز البترولي المسال:

١/٢/٣ يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني (الإطفاء) - بالإضافة لمواقف الجهات الأخرى ذات العلاقة على الموقع المختار لخزان الغاز البترولي المسال.

٢/٢/٣ يجب أن يكون موقع الخزانات بعيداً عن الأماكن المأهولة بالسكان.

٣/٢/٣ يحظر وضع أو استخدام خزانات الغاز البترولي المسال في سراديب (تحت الأرض) أو في حفر مكشوفة.

٤/٢/٣ يجب أن يدفن الخزان إذا أنشأ تحت الأرض بالرمل الجاف والنظيف كما هو مبين بالشكل (١-٣-٢).

٥/٢/٣ يجب تجنب وجود حفر أو انخفاضات في الأرضية المباشرة لموقع الخزانات والوصلات المتصلة بها.

٦/٢/٣ يجب أن يكون الحد الأدنى للمسافات البيانية للخزانات كما هو موضح في جدول (١-١).

٧/٢/٣ عند تركيب خزانات متعددة في الموقع يتشرط أن تكون ذات أبعاد (مقاسات) متماثلة وعلى مستوى واحد.

٨/٢/٣ يحظر إقامة الخزانات فوق بعضها البعض.

٩/٢/٣ يجب أن لا يزيد عدد الخزانات في المجموعة الواحدة عن ست خزانات.

١٠/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين مجموعة خزانات وأخرى عن ٨ م إلا في الحالات التي تتواجد للخزانات أسباب الحماية والوقاية الخاصة للغرض - كجدران الحماية الإسمنتية الفاصلة أو نظام الستار

المائي* Water Curtain - وتكون هذه الحماية معتمدة من الدفاع المدني (الإطفاء).


١١/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين الخزان الأرضي للغاز البترولي المسال وخزان أرضي لسائل اشتعالي عن ٦ م، وأن لا تقل المسافة بين خزان الغاز والجدار الواقي (الحوض) حول خزان السائل الاشتعالي أو الاحترافي عن ٣ م.

١٢/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين خزان الغاز البترولي المسال وخزان أوكسجين بحجم ٥٦٦ م³ (أو أقل) عن ٦ م، وأن لا تقل هذه المسافة عن ١٥ م إذا كان حجم خزان الأوكسجين أكبر من ٥٦٦ م³.

١٣/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين خزان الغاز البترولي المسال وخزان غاز الهيدروجين بحجم ٨٥ م³ (أو أقل) عن ٧.٦ م، وأن لا تقل هذه المسافة عن ١٥ م إذا كان حجم خزان غاز الهيدروجين أكبر من ٨٥ م³.

- | | |
|--|---|
| يجب أن لا تقل المسافة بين جدار الخزان وأقرب نقطة لاشتعال أو الطريق العام عن 6 م.
يجب أن لا تقل المسافة بين تجهيزات الخزان والفتحات الأرضية غير المحمية (مغلقة بلاحكام) عن 3 م.
يجب أن لا تقل المسافة بين تجهيزات الخزان ومراوح سحب وطرد الهواء أو معدات التكييف عن 6 م.
يحظر إقامة خزان للغاز البترولي المسال ضمن سور يحوي خزانات سوائل اشتعالية.
يجب أن تكون المنطقة المحيطة بالخزانات خالية من الأعشاب أو أية مواد اشتعالية لمسافة لا تقل عن 6 م، وكذلك يمنع استخدام مبيدات الحشرات وخاصة كلورات الصوديوم. | ١٤/٢/٣
١٥/٢/٣
١٦/٢/٣
١٧/٢/٣
١٨/٢/٣ |
|--|---|

شكل (١-٣-٢): خزان تحت الأرض للغاز البترولي مسال



الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

١٩/٢/٣ يجب تشييد سور من السلك المعدني لا تزيد فتحاته عن ١٢ سم^٢ وأن لا يقل ارتفاعه عن ٣ م وأن يكون للسور أكثر من مخرج واحد على أن لا يقل عرض المخرج عن ٣ م.

المسافات بين الخزانات في المجموعة الواحدة (م)	خزان أرضي (م)	خزان تحت الأرض أو خزان تلّي (م)	السعة المائية للخزان (جالون)	السعة المائية للخزان (م)
0	3	3	125 >	0.5 >
0	3	3	250 - 125	1.0 - 0.5
1	3	3	500 - 251	1.9 - 1.0
1	7.6	3	2,000 - 501	7.6 - 1.9
1.5	15	15	30,000 - 2,001	114 - 7.6
١/٤ مجموع أقطار إجمالي الخزانات المجاورة	23	15	- 30,001 70,000	265 - 114
	30	15	- 70,001 90,000	341 - 265
	38	15	- 90,001 120,000	454 - 341
	61	15	- 120,001 200,000	757 - 454
	91	15	- 200,001 1,000,000	3785 - 757
	122	15	1,000,000 <	3785 <

جدول (١-٣-١): الحد الأدنى للمسافات البينية بين الخزانات والمباني والمنشآت المجاورة لها

ملاحظة: هذه المسافات محسوبة ليتم حماية الخزانات من حرارة الإشعاع لأي حريق مجاور قد ينشب وتضمن كذلك تمام انتشار وتبعد الغاز في حال تسربه.

٣/٣ أنواع الخزانات الثابتة للغاز البترولي المسال:

- ١- خزان أرضي: يتم تشييده فوق سطح الأرض.
- ٢- خزانات تحت الأرض: يتم تشييده تحت سطح الأرض.
- ٣- خزان تلّي **Mounded Tank**: خزان نصفه السفلي مدفون (مردوم ومطمور تماماً بالرمل تحت سطح الأرض) بينما نصفه العلوي مغطى تماماً بالرمل وظاهراً كالتلّة فوق سطح الأرض - وذلك لقليل تعرضه لأشعة الشمس.

٤/٣ مكونات خزانات الغاز البترولي المسال: يتكون الخزان من (١) جسم الخزان و (٢) أجهزة تخمير الغاز (لتحويله من حالته السائلة إلى الغازية - تمهيداً للاستفادة من استخداماته) و (٣) التمديدات والصمامات.

٥/٣ متطلبات الخزانات الثابتة:

١/٥/٣ يجب أن تكون خزانات الغاز مصممة ومصنعة ومختبرة طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة على أن يأخذ اختبارها في الحسبان درجة الحرارة الفصوى التي قد يتعرض لها جسم الخزان في الحالات الطارئة.

٢/٥/٣ يجب أن يتم تركيب الخزانات من قبل شركات متخصصة في أعمال الغاز البترولي المسال وعلى أن تكون هذه الشركات مسجلة ومعتمدة من قبل الجهات المختصة.

٣/٥/٣ يجب أن يكون الخزان مجهزاً بكافة فتحاته - المخصصة لجهاز قياس الضغط، وصمام الأمان Safety Relief Valve ، وعداد محتوى الخزان.

٤/٥/٣ يجب طلاء الخزان بمواد مقاومة لتأثيرات الغاز على الخزان، وفي حال استخدام السلك المجدول لوقاية خرطوم التعبئة (أو أي خرطوم في شبكة الغاز) يجب أن يكون السلك من الصلب المقاوم للصدأ.

٥/٥/٣ يجب أن لا يقل ضغط التصميم للخزان عن الضغط البخاري للغاز المسال عند أعلى درجة حرارة محتملة قد يتعرض لها الخزان، ويصمم صمام الأمان على ١٢٠٪ من الضغط التشغيلي Working Pressure.

٦/٥/٣ يجب تثبيت لوحة إرشادية للخزان بالبيانات التالية :

١- نوع ورقم مواصفة تصميم الخزان .

٢- اسم الجهة المصنعة والرقم المسلسل للخزان وسنة الصنع .

٣- ضغط التشغيل وضغط التصميم الأقصى للخزان .

٤- سعة الخزان .

٧/٥/٣ يجب أن يكون الخزان مجهز بحملتان يستعان بهما لأغراض التركيب.

٨/٥/٣ يجب تجهيز الخزان بكلاب تأريض مناسب لتغليف الشحنات الكهربائية الساكنة.

٦/٣ التجهيزات الفنية لتركيبات الخزانات الثابتة:

١/٦/٣ متطلبات تركيبات الخزانات الأرضية:

١- يجب تركيب الخزانات على قواعد فولاذية (مقاومة للصدأ) أو خرسانية لا يزيد ارتفاعها عن ١٠ سم عن سطح القاعدة الخرسانية المشيدة تحت الخزان.

٢- يجب أن تكون القواعد غير قابلة للتمدد أو الانكماش ولكن تسمح بتمدد وانكمash الخزان نتيجة التغيرات الطبيعية لدرجات الحرارة العاديّة، وفي موقع تسمح بإعطاء الحد الأدنى من عزم وانحرافات لجسم الخزان.

٣- في حال كانت قواعد ارتكاز الخزان ضمن جسم الخزان الأفقي - الذي تتجاوز سعته المائية ٥٠٠٠ لتر- يجب تزويد الخزان بوسيلة تثبيت من طرف واحد وإبقاء الطرف الآخر حرّاً ليس من تمدد وانكمash الخزان نتيجة التغيرات الطبيعية المعتادة لدرجات الحرارة، وأن تكون تركيبات الأنابيب الناقلة للغاز المسال والأبخرة عند الطرف الثابت للخزان، وعندما تكون الركائز غير ملحوظة مع جسم الخزان يجب أن يتم تشكيلها بحيث تتلاءم مع جسم الخزان.

٤- يجب تصميم قواعد الخزان بحيث تسمح بتصريف التجمعات المحتملة للمياه أسفل الخزان.

٥- يجب تأمين حركة الخزان ضد السيول سواء بتثبيته أو برفع قواعد الخزان لمستوى الذي يحقق الغرض.

٦- يجب معالجة الخزان كيميائياً لمقاومة الصدأ، إضافة إلى طلائه من الخارج بالألوان العاكسة لأشعة الشمس - بتنقسيل الأبيض.

٧- يجب حماية الخزان بنظام تبريد بالغمر المائي بمعدل ٧ (لتر / م٢ / دقيقة) يعمل يدوياً عن طريق صمام بالقرب من منطقة الخزان - وألياً عن طريق كاشفات حرارة تشغّل النظام عند زيادة درجة حرارة الجو المحيط بالخزان على ٥٠ م° ، ويعمل النظام لمدة لا تقل عن ٥٠ دقيقة.

٢/٦/٣ متطلبات تركيبات خزانات تحت الأرض:

١- يجب وضع الخزان في غرفة من الاسمنت تكون عازلة لتسرب الماء (شكل (١-٣-٢)) كما يجب طلاء الخزان بطريقة مقاومة للصدأ وتزويده بالحماية الكاثودية Cathodic Protection

٢- يجب دفن الخزان برملي نظيف وجاف.

٣- يجب أن لا يقل قطر فتحة التفتيش عن ٥٥ سم.

٧/٣ متطلبات التمديدات والوصلات:

١/٧/٣ يجب أن تكون تمديدات ووصلات استخدامات الغاز المسال مصنوعة من النحاس أو الحديد الصلب أو البولي إيثيلين Polyethylene - بما في ذلك الصلب الكربوني أو النحاس الأصفر - ووفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة. ويعمل استخدام الحديد الزهر في تصنيعها.

٢/٧/٣ يجب أن يكون أنبوب (خرطوم Hose) تعبئة الخزان معتمداً للغرض منه ومزوداً بتصميم أمان لتصريف الضغط الزائد وصمام عزل تلقائي - يغلق أنبوب التعبئة عند انفصاله العرضي عن صهريج نقل الغاز أثناء التعبئة.

٣/٧/٣ يجب أن يكون خط أنبوب التغذية الرئيسي للغاز من الحديد الكربوني غير الملحم Seamless قياس (Sch. 80) وخطوط الأنابيب الأخرى قياس (Sch. 40) أو ما يعادلها.

٤/٧/٣ يجب أن تكون التمديدات من النوع غير الملحم Seamless في الموضع الذي يكون فيها الغاز بحالتها السائلة.

٥/٧/٣ في المناطق المأهولة بالسكان، يجب احتواء نقطة تعبئة الغاز داخل صندوق معدني محكم الغلق ويكون محمياً من العبث ومرتفعاً عن سطح الأرض بمسافة ١.٨ م.

٦/٧/٣ يجب أن لا يزيد ضغط الغاز عن ٢ بار عند استخدام أنابيب البولي إيثيلين ويكون الغاز في حالته الغازية، ويسمح بأن تكون التمديدات خارج المبني فقط ومدفونة تحت سطح الأرض.

٧/٧/٣ في حال دخول تمديدات الغاز لأي مبنى يجب أن لا يزيد ضغط الغاز عن ١.٣٨ بار ويكون في حالته الغازية فقط، ويجوز للجهة المختصة السماح بزيادة الضغط في المنشآت الصناعية.

٨/٧/٣ يجب توصيل تمديدات الغاز المعدنية وفقاً الجدول التالي:

Schedule 08	Schedule 04	حالة الغاز
ملحوم أو ملولب	ملحوم	سائل
ملحوم أو ملولب	ملحوم أو ملولب	غاز بضغط > 9.6 بار
ملحوم أو ملولب	ملحوم	غاز بضغط ≤ 9.6 بار

جدول (١-٣-٢): طرق توصيل التمديدات المعدنية للغاز البترولي المسال

٩/٧/٣ يجب أن تكون درجة انصهار حشية **Gasket** (عزل تسرب الغاز بين الوصلات) أعلى من ٨١٥°C.

١٠/٧/٣ يجب تثبيت التمديدات على حمالات خاصة على (أو بالقرب من) الجدران لمسافة لا تزيد عن ٥٥ سم (لحمايتها من التلف) وتمييزها باللون الأصفر، وعلى أن تكون عند أقصى مسافة ممكنة عن خطوط الخدمات الأخرى.

١١/٧/٣ في حال اشتريت السلطة المختصة وضع أنابيب الغاز تحت الأرضيات أو ضمن الجدران يجب أن تكون محمية ضد التآكل والصدأ، وعلى أن تكون الأنابيب بدون الوصلات، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تفاديا تركيب هذه الوصلات فيكون ذلك فقط بموافقة المختصين.

١٢/٧/٣ يجب أن تكون الوصلات المرنة (خراطيم) - المستخدمة لتجهيزات المواقف - من المواد المقاومة للحرارة وتأثيرات الغازات البترولية، وفي حال استخدام ضفيرة من السلك المجدول لتفوية الخرطوم الناقل للغاز يجب أن تكون من الصلب المقاوم للصدأ.

١٣/٧/٣ يجب في جميع الأحوال التأكد من عدم دخول الهواء إلى خط الغاز.

١٤/٧/٣ يجب أن تكون تمديدات الخزان التحتأرضي من السطح العلوي للخزان كما في الشكل (١-٣-١).

١٥/٧/٣ يجب اختبار جاهزية تمديدات الغاز قبل الاستخدام وذلك بضغطها إلى ١٥٠% من ضغطها التشغيلي.

١٦/٧/٣ يجب ربط تمديدات الغاز بكابل التأريض.

٨/٣ متطلبات صمامات ومنظمات خزانات الغاز البترولي المسال:

١/٨/٣ يجب تزويد التمديدات بصممات غلق آلية في حال ارتفاع دفق الغاز عن معدله، وكذلك بصممات عدم الرجوع Safety Relief Valve وصممات أمان لتصريف الضغط الزائد على الخط الرئيسي لتزويد الغاز وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

٢/٨/٣ يجب تزويد الخط الرئيسي للغاز بصمم عزل ثقائي Solenoid Valve للغلق الآلي يكون موصولاً بلوحة إنذار الغاز لحالة الطوارئ.

٣/٨/٣ يجب تزويد الخط الرئيسي (بالقرب من مصدر الغاز) والخطوط الفرعية للغاز التي تغذي أكثر من موقد (أو معدة تعمل بالغاز) وخطوطها المستقلة بصممات غلق (كريوية) يدوية **Shut Off Valve**.

- ٤/٨/٣ يجب تركيب صمام أمان لتصريف الضغط الزائد في أعلى الخزان بحيث لا يزيد ضغط التشغيل عن ضغط التصميم Design Pressure الأقصى للخزان بحيث يعمل عند ضغط مقداره 120% من الضغط التشغيلي Working Pressure للخزان، على أن يكون اتجاه فتحة الأنابيب التصريف إلى الأعلى وأن يكون الأنابيب ظاهراً للخارج إلى الهواء الطلق وبارتفاع لا يقل عن ١ م.
- ٥/٨/٣ يجب تأمين وضع نهايات وسائل ومعدات التفريغ بشكل يضمن حمايتها من الأضرار.
- ٦/٨/٣ يجب ترتيب وضع الصمامات بالشكل الذي يحول دون تعرضها لل Abuse.
- ٧/٨/٣ منع تركيب صمامات الغلق بين صمامات التنفيذ والخزان.
- ٨/٨/٣ يجب أن يكون لفتحات التصريف للمنظمات المستخدمة أغطية تقي انسدادها.
- ٩/٨/٣ يجب في جميع الأوقات أن تكون صمامات تصريف الضغط الزائد متصلة مباشرة مع حيز الغاز داخل الخزان.

٩/٣ متطلبات المُبَخِّرات Vaporizers (أجهزة تبخير الغاز):

١/٩/٣ شروط عامة:

- ١- يجب تزويد المُبَخِّرات التي تزيد طاقتها على ٤ لتر بـصمام أمان - واحد على الأقل - ملائماً لاستخدامه مع الغاز البترولي المسال بحيث يفتح عند ضغط لا يقل عن الحد الأعلى لضغط التشغيل ولا يزيد عنه بأكثر من 10%.
- ٢- يجب تصريف مخرجات صمام الأمان - بشكل رأسى للأعلى - إلى خارج مبنى جهاز التبخير.
- ٣- يمنع تركيب أية وسيلة كهربائية تصدر حرارة لتبخير الغاز داخل الخزان.

٢/٩/٣ مواقع المُبَخِّرات :

- ١- يجب أن لا يقترب الموقع المختار - لمبخر يُشَغِّلُ بلهب مباشر - لأكثر من ١٥ م من موقع خزان الغاز.
- ٢- بالنسبة للمُبَخِّرات التي تُشَغِّلُ بلهب غير مباشر، يجب تحديد المسافة بين الموقع المختار وأقرب منشأة أو تجمع وفقاً للجدول التالي:

المسافة الدنيا المسموحة بين المبخر وأقرب مبني أو تجمع (م)	طاقة المبخر (كجم/ ساعة)
3	أقل من 40
7.5	230 - 40
15	أكثر من 230

جدول (١-٣-٣): المسافات البينية للمبخر الذي يُشَغِّلُ بلهب غير مباشر (تبعاً لطاقته) لأقرب منشأة

- ٣- يجب أن لا تقل المسافة بين أجهزة التبخير التي تُشَغِّلُ بلهب مباشر عن ١٥ م من أية أو عية لتخزين الغاز.
- ٤- يمنع توصيل أية أجهزة تبخير تُشَغِّلُ بلهب مباشر بخزان تقل سعته التخزينية عن عشرة أمثال طاقة التبخير في الساعة.

٣/٩/٣ مبني المبخرات:

١- يجب تشييد جميع أسقف وجدان وأرضية مبني المبخرات من مواد مقاومة للحرق بحيث لا تقل هذه المقاومة عن ساعتين.

٢- يجب أن يراعى في تصميم مبني المبخرات عمل فتحات لتصريف ضغط الانفجار المحتمل باتجاه الواجهة التي تشكل أقل خطورة ممكنة، أو يراعى أن تساوى هذه الفتحات بمساحة (٣م^٢) (٠.١م^٢) من حجم المبنى، وأن يشيد السقف من مواد خفيفة لتصريف ضغط الانفجار بالحد الأدنى للضرر.

٣- يجب أن تكون أرضية المبنى خالية من أية فتحات للصرف.

٤/٩/٣ تهوية مبني المبخرات:

١- يجب أن يراعى في تصميم مبني المبخرات عمل فتحات تهوية طبيعية علوية وسفلى على أن لا يقل إجمالي مساحتها عن ٢.٥٪ من مساحة الجدران والسلق.

٢- يجب أن ترتفع قواعد نوافذ التهوية السفلية ١٥ سم عن أرضية المبنى، وأن تكون المسافة بين أي فتحتين متجاورتين في حدود ١.٥ م إلى ٢ م.

٣- يجب تزويذ فتحات التهوية من الخارج بحماية حديدية وتركيب شبك معدني عليها بفتحات صغيرة لا تزيد عن ١ سم^٢.

٤- في حال الحاجة للتقوية الميكانيكية في المبنى يجب أن تكون هذه التقوية بمعدل (٢م / ث / م) من مساحة المبنى وتكون معدات التقوية من النوع العازل للشرر.

٥/٩/٣ التمديدات الكهربائية لمبني المبخرات:

١- يجب أن تكون التركيبات والتجهيزات والمصابيح الكهربائية لمبني المبخرات من النوع المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة والخاصة للأجواء التي تكتنفها الغازات الانفجارية وتكون عازلة للشرر ولا تشعل حرارة.

٢- يجب أن تكون المصايب الكهربائية قوية وذات أغطية واقية وتنثبت في السقف أو أعلى الجدران.

١٠/٣ المتطلبات الوقائية العامة لخزانات الغاز البترولي المسال:

١/١٠/٣ يجب أن توضع علامات تحذيرية حول منطقة الخزان يكتب عليها منوع التدخين، ممنوع استخدام اللهب المكشوف، غاز اشتعالي - باللغتين العربية والإنجليزية بحيث تكون واضحة وبقياسات مناسبة.

٢/١٠/٣ يجب تمييز جميع التمديدات والأجهزة وصمامات غلق الغاز البترولي المسال باللون الأصفر.

٣/١٠/٣ يجب تركيب كاشفات الغاز البترولي المسال في أرجاء مبني الغازات البترولية المسالة وفي الموضع الضروري وذلك حسب طلب الدفاع المدني (الإطفاء).

٤/١٠/٣ يمنع استخدام التمديدات الخاصة بالخزان في عملية التأريض.

٥/١٠/٣ يمنع استعمال أية مصادر لتوليد الحرارة والإشعال وأعمال اللحام والقطع حول منطقة الخزان.

٦/١٠/٣ يجب توفير معدات الإطفاء الأساسية اللازمة لخزانات الغاز البترولي المسال وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء) مثل:

١- مصدر مياه كافٍ ومستمر.

٢- فوهات حريق خارجية كافية في منطقة الخزانات.

٣- خراطيم مياه مطاطية كافية في أرجاء منطقة الخزانات.

٤- مطفأة حريق بيوجية من نوع المسحوق الجاف يتاسب عددها وسعتها مع سعة الخزان.

٧/١٠/٣ يجب توفير نظام تبريد بالغمر المائي على موقع وقوف صهريج الغاز البترولي المسال أثناء التعبئة والتغريغ مع تأمين المظلات اللازمة لتنظيم موقع وقوف الصهريج.

٨/١٠/٣ يجب توفير طرق ممهدة لوصول سيارات الدفاع المدني (الإطفاء) لموقع الخزانات.

٩/١٠/٣ يجب توفير مخارج كافية في منطقة الخزان لحالات الطوارئ.

١٠/١٠/٣ يجب تطبيق نظام الرموز والعلامات الدولية على الخزانات والمناطق المحيطة بها.

١١/٣ متطلبات الصيانة لخزانات الغاز البترولي المسال:

يجب القيام بإجراء فحوصات وصيانة منهجية للخزانات من قبل (وبمعرفة) جهات فنية متخصصة ومعتمدة من قبل الدفاع المدني (الإطفاء) وفق برامج الصيانة التالية:

١/١١/٣ صيانة عامة كل ثلاثة أشهر تشتمل وتنتسب إلى:

١- التحقق من وجود لافتات منع التدخين في مناطق خزانات الغاز البترولي المسال ووجود الأجهزة والمعدات المستخدمة ضمن إجراءات التعامل مع الحالات الطارئة على أن تكون هذه المعدات في الأماكن المحددة لها وعلى أن تكون في حالة جيدة.

٢- التتحقق من أن منطقة الخزان وما يحيط بها من أراضي تكون خالية تماماً من أي مواد اشتعالية أو الأعشاب والمزروعات لمسافة لا تقل عن ٦ م، مع حظر استخدام كلورات البوتاسيوم للتخلص من الأعشاب.

٣- التتحقق من صلاحية ومتانة السور المحيط بالخزان.

٤- التتحقق من عدم حدوث أية تغيرات في موقع الخزان خلافاً لما هو محدد في المخططات المعتمدة من قبل السلطة المختصة.

٥- الفحص الخارجي لحالة الخزان مشتملاً الدهانات والأنباب الناقلة للغاز والصمamsات والتجهيزات الأخرى الملحة.

٦- فحص ترتيبات ووسائل التأريض* للخزان ولنظم الضخ.

٧- فحص كافة الدعامات الأسمنتية والمساند الحاملة للخزان والتحقق من عدم وجود أي عيوب بها كالشروخ والشققات، الظهور البارز لكميات الحصى على الخرسانة جراء تلف الكساء الإسمنتي الخارجي، تبدد الدهانات الخارجية للخرسانة وظهور الألوان البنية للصدأ (وتآكل الأملاح) على السطح، إلخ.

٨- فحص حالة أنابيب الغاز واختبار الصمامات للتحقق من أنها سهلة التشغيل وخلوها من تلف العث أو التلف الطبيعي.

٩- الفحص الظاهري لعدادات قياس الضغط ومحتوياتها للتحقق من أنها تعمل بصورة جيدة، ومن أن صمامات الأمان خالية من الصدأ وفتحات التفريغ خالية من الشوائب.

١٠- فحص أنظمة التبريد والحماية المركبة على الخزانات وفي موقف صهريج الغاز.

١١/٣ يجب إجراء تفتيش ميداني سنوي دقيق على الخزان لفقد جسم الخزان والدعامات الحاملة للخزان وتمديدات الخزان للتحقق من خلو الخزان وملحقاته من التآكل أو الصدأ وترسبات الأملاح - أو أية ملاحظات غير طبيعية قد تظهر من عملية التفتيش.

١١/٣ يجب إجراء فحص كل خمس سنوات يشتمل على الآتي:

١- إجراء فحص الموجات فوق الصوتية على جسم الخزان.

٢- اختبار مقارني لمقياس الضغط بمقاييس آخر للتحقق من أن المقياس الأصل يعمل بشكل صحيح وسلام.

٤- متطلبات نظام التغذية بشبكة اسطوانات

نظام التغذية بشبكة اسطوانات: هو نظام تزود بالغاز البترولي المسال بواسطة مجموعة اسطوانات موصلة بأنبوب تغذية جامع لتوصيل الغاز إلى الموقع المطلوب (شكل (٣-٣)).

٤/١ الشروط العامة:

١- يجب أن يكون موقع الاسطوانات في الدور الأرضي وخارج المبنى ويعيناً عن مداخل ومخارج المبنى على أن يمتاز الموقع بتوفر تهوية طبيعية نشطة - مفتوحة لتيار الهواء من جهتين على الأقل. وللجهات المختصة الحق بالسماح بأن يكون موقع الأسطوانات بغرفة معزولة وبواجهة خارجية - ضمن المبنى.

٢- يجب أن يكون موقع الاسطوانات بعيداً عن المعدات والتجهيزات الكهربائية ومصادر اللهب ومواقع العمل والمعدات الساخنة والمواد الخطرة.

٣- يجب تأمين الحماية اللازمة للاسطوانات من حوادث العبث وخلافه بالوسائل المناسبة شريطة أن تكون هذه الوسائل مقاومة للحرق وتحقق التهوية النشطة.


٤- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية والإضاءة في موقع الاسطوانات كما جاء في البند (٣/٣).

٥- يجب أن لا يزيد عدد الاسطوانات في الموقع الواحد عن ١٠ اسطوانات ذات سعة لا تزيد عن ٢٥ كجم، ويجوز للدفاع المدني (الاطفاء) السماح لأكثر من ذلك.

٦- يجب أن لا يزيد ضغط الغاز لخطوط الضغط المتوسط (المفترضة من الخط الرئيسي للغاز كما في شكل ٢ - خط الضغط العالي) إلى المنظم النهائي للغاز عن ١.٣٨ بار.

- 7- يجب تركيب منظم نهائى يخفض ضغط الغاز من 1.38 بار إلى 37 ملي بار على أول مدخل للغاز في الموقع المخصص (وحدة سكنية) كي لا يرتفع ضغط الغاز في الخطوط النهائية (خطوط الضغط المنخفض) عن 37 ملي بار.
- 8- يجب تركيب صمام عزل كروي يدوى وآخر آلي (صمام عزل تلقائي Solenoid Valve) متصل بلوحة الإنذار الرئيسية للمبنى قبل المنظم النهائي.
- 9- يجب التقيد بالبند (3/7) بخصوص متطلبات التمديدات والوصلات.
- 10- يجب التقيد بالبند (3/10).
- 11- يجب توفير مطافات المسحوق الجاف بالكميات والسعات التي تتناسب مع عدد الاسطوانات.
- 12- يجب وضع لوحات تحذيرية حول الموقع يكتب عليها بخط واضح: خطر - غاز اشتعالي.
- 13- في حال استخدام الاسطوانات الفردية في مطابخ الشقق السكنية يجب عزل اسطوانة الغاز عن موقع الطهي لمسافة آمنة مع حمايتها بمواد مقاومة للحرق شريطة توفير التهوية المناسبة لها.

شكل (٣-٣-١): نظام شبكة وتمديدات الغاز البترولي المسال



٥- وسائل نقل الغاز البترولي المسال

١/٥ مركبات نقل اسطوانات الغاز:

مركبات نقل اسطوانات الغاز: هي مركبات مصممة خصيصاً لنقل مجموعة من اسطوانات الغاز البترولي المسال.

١/١/٥ شروط عامة:

- ١- يجب أن تكون مركبات نقل الغاز البترولي المسال من الأنواع التي تعمل بوقود дизيل.
 - ٢- يمنع استخدام أي مركبة لأغراض نقل أو بيع أو توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال ما لم تكن متوافرة لكافة متطلبات السلامة والحصول على ترخيص لذلك من الدفاع المدني (الإطفاء).
 - ٣- يجب تجديد ترخيص مركبة نقل اسطوانات الغاز البترولي المسال بشكل دوري بعد أن تخضع لإجراءات الفحص الفني من قبل الدفاع المدني (الإطفاء).
 - ٤- يحظر على جهات توزيع اسطوانات الغاز تمويل المحال - المخصصة لإعادة بيع وتوزيع اسطوانات الغاز - غير المرخصة باسطوانات الغاز.
 - ٥- يمنع استخدام المركبات المغلقة (سيارات الركاب والشاحنات الصغيرة المقفلة وما شابها) لنقل أكثر من اسطوانتين للغاز البترولي المسال بسعة ٢٥ كجم لكل أسطوانة.
- ٢/١/٥ متطلبات تصميم مركبات نقل اسطوانات الغاز البترولي المسال:
- ١- يجب أن تكون مركبات نقل الغاز البترولي المسال متوافرة لمتطلبات السلامة من حيث التجهيز والأداء.
 - ٢- يجب أن يكون صندوق المركبة المعد لاستيعاب الاسطوانات مغلق من الأعلى والخلف، وأن يكون مهوىً عبر حاجز شبكي حديدي متين للعرض - يكون مجهزاً على جانبي المركبة وأن تكون الأرضية من الخشب المضغوط أو من مادة عازلة متينة ومقاومة لاحتكاك والشرر تكون مناسبة للعرض.
 - ٣- يجب أن يكون صندوق مركبة نقل اسطوانات الغاز متين الصنع ومثبت بأحكام على المركبة.
 - ٤- يجب تجهيز الصندوق بمرابط متينة لثبيت حركة الاسطوانات تقادياً لإزاحتها واهتزازها وارتطامها ببعضها البعض أثناء حركة المركبة.
 - ٥- يجب أن لا يزيد ارتفاع سقف صندوق الاسطوانات عن ٤٥ سم من رأس الاسطوانات وذلك لتأمين التهوية الكافية وسهولة عملية وضع وإخراج الاسطوانات من الصندوق مع مراعاة عدم ترك مجال للتخلص فوق الاسطوانات.
 - ٦- يجب مراعاة تغليف الأجزاء المعدنية بالصندوق (التي تتكون عليها الاسطوانات) بمادة عازلة لمنع احتكاك الاسطوانة بالمعدن أثناء سير المركبة.

- 7- يجب طلاء المركبة بلون مميز ويكتب عليها "خطر - اسطوانات غاز اشعاعي" مع الالتزام بتطبيق نظام العلامات والرموز الدولية HazChem الخاص بمركبات نقل المواد الخطرة.
- 8- يجب تزويذ مركبة نقل اسطوانات الغاز بعرة يدوية صغيرة تستخدم من قبل العاملين لنقل الاسطوانة من المركبة إلى موقع العميل.
- 9- يجب تزويذ المركبة بمخففة صدمات (دعامية) متينة أمامية وخلفية ويلصق على الخلفية الشريط الفسفوري المقلع العاكس - تسهيلاً لتمييز المركبة.
- 10- يجب تزويذ المركبة بقطع خشبية متينة (تحشر تحت الإطارات) لإيقاف حركتها أثناء تحمل وتتنزيل الاسطوانات.
- 11- يجب تجهيز المركبة بالعدد الكافي من الإشارات الضوئية الأمامية والخلفية بحيث لا تقل عن ست يثبت اثنان منها في أعلى غرفة القيادة - إضافة إلى الأضواء الجانبية التي توضح حدود الصهريج.
- 12- يجب تجهيز المركبة بقاطع يدوي لدائرةاتها الكهربائية يكون في متناول قائد المركبة، إضافة إلى القاطع الآوتوماتيكي - عند زيادة الحمل على التمديدات الكهربائية.
- 13- يجب أن يكون تغليف التمديدات الكهربائية للمركبة من النوع السميك والمتنين المقاوم للشتاء وعوامل التلف، وأن تكون التمديدات الخارجية ضمن أنابيب معدنية.
- 14- يجب تثبيت وحدة تصريف العادم (إيكروز Exhaust) باتجاه الأسفل في الزاوية الأمامية للمركبة (أسفل واقية الصدمات) وأن تكون نهايته مجهزة بكابح الشرر Spark Arrester لمنع خروج الشرر.
- 15- يجب أن يكون نظام الفرامل سليماً وقوياً.
- 16- يجب أن يعمل المحرك بشكل صحيح وسلامي وأن يكون ظاهره سليماً وحال من أي تسرب للوقود.

3/1/5 الفحص اليومي لمركبات نقل اسطوانات الغاز: يتوجب على الجهة - صاحبة ترخيص نقل وتوزيع اسطوانات الغاز - القيام بتفقد النقاط التالية بشكل يومي بشأن سلامة وصلاحية المركبة - وقبل الشروع باستخدامها:

- 1- التوصيلات الكهربائية فيما يختص بالعزل الكهربائي ومقاومتها للرطوبة والحرارة وأضرار تعرضها لمواد متفاضة، وصلاحية قاطعات التيار في حال حدوث الأعطال.
- 2- التتحقق من صلاحية ونظافة المحرك وخطوط الوقود قبل كل رحلة بما في ذلك تفقد زيت المركبة ومياه التبريد وسيور الحركة.
- 3- التتحقق من كفاءة فرامل المركبة ومن أنها تعمل بشكل صحيح وسلامي.
- 4- التتحقق من ضبط ضغط الهواء لإطارات المركبة.
- 5- التتحقق من صلاحية أضواء المركبة بما في ذلك أضواء الإشارات التحذيرية والمرايا.
- 6- التتحقق من صلاحية المقود فنياً.

٤/٥ احتياطات السلامة في عمليات مناولة ونقل وتوزيع اسطوانات الغاز:

- ١**- يجب تجليس الاسطوانات في وضعها الطبيعي (رأسي) عند نقلها في المركبة مع تثبيتها وفقاً للبند (٥/٢-٤) على أن لا يتعدى مجموع أوزان الاسطوانات ٩٠٪ من الحمولة المسموحة للمركبة.
- ٢**- يجب أن يكون كامل جسم الاسطوانة داخل المركبة - دون أن يظهر منه شيء خارج (جانبي) المركبة أو من خلفها.
- ٣**- يجب أن لا تزيد حمولة المركبة عن الحد المقرر - في الترخيص - من الاسطوانات.
- ٤**- يجب أن لا تزيد سرعة المركبة عن ٦٠ (كم/الساعة) مع كتابة عبارة "السرعة ٦٠ (كم/الساعة)" على لوحة مثبتة بظهر المركبة.
- ٥**- يجب مناولة الاسطوانات بدرجة عالية من الحذر والعناء - وينع رميها أو دحرجتها أو تعريضها للصدمات حتى وإن كانت فارغة.
- ٦**- يجب أن تكون مركبة نقل الاسطوانات خالية من المواد الاشتعالية.
- ٧**- يمنع تحمل ونقل اسطوانات الغاز (فارغة أو معبأة) مع أشياء أخرى، كما يحظر استخدام مركبات نقل اسطوانات الغاز لأغراض أخرى.
- ٨**- يمنع وقوف "الانتظار" لمركبات نقل الاسطوانات الغاز (المعبأة أو الفارغة) في الأماكن التي تقع بالمارمة ماعدا في الفترات المحددة للتحميل والتزيل في أماكن التوزيع.
- ٩**- في حال عطل مركبات نقل اسطوانات الغاز المحملة - يحظر تركها على الطرق الرئيسية أو في المناطق السكنية - مع ضرورة إخبار الدفاع المدني (الإطفاء) والسلطات الأمنية ومسئولي الشركة لاتخاذ ما يلزم لتأمين سلامة الوضع، وجرها إلى ورش الشركة المالكة بعد تفريغها من الاسطوانات مع وجوب إيقاف محركها حتى الانتهاء من عملية التزيل.
- ١٠**- يجب أن تكون المركبة في حالة وقوف تمام أثناء عمليات التحميل والتزيل في الهواء الطلق في أماكن غير مزدحمة ومناسبة لذلك.
- ١١**- يجب في جميع الأحوال أن يرافق قائد المركبة عامل مساعد للتحميل في المركبات التي تزيد حمولتها عن ١٠ اسطوانات.
- ١٢**- لا يسمح بنقل أو استخدام أية اسطوانة غاز ما لم تكن من الأنواع المعتمدة من الجهات المختصة، وأن تكون سليمة وخلية تماماً من العيوب الظاهرة - كخشونة الجسم وتلف الطلاء والخدوش والشروخ والكدمات.
- ١٣**- يمنع محاولات إخفاء الخدوش والندبات والشروخ من على جسم اسطوانة الغاز باستخدام المعجون أو أية مواد أخرى.
- ١٤**- لا يسمح باستخدام أية اسطوانة ما لم تكن مزودة بباقية حماية معدنية مُحوّطة لصمامها بهدف وقايتها من الصدمات والتلف أثناء النقل والمناولة.

- ١٥- لا يسمح بتحميل ونقل اسطوانة الغاز ما لم يحكم غلق صمامها وتأمين تركيب الغطاء عليه.
- ١٦- يجب في جميع الأحوال إحكام غلق صمامات الاسطوانات.
- ١٧- يجب نقل الاسطوانات الفارغة بنفس الطريقة المتبعة في نقل الاسطوانات المملوءة.
- ١٨- يمنع دخول المركبات غير المصممة لتحميل اسطوانات الغاز البترولي المسال إلى منطقة التحميل.
- ١٩- يجب وضع لوحات إرشادية على أبواب المركبة الجانبية موضح عليها اسم الموزع ورقم الترخيص ورقم الهاتف.

٥/١/٥ متطلبات الوقاية من الحريق في عمليات مناولة ونقل وتوزيع اسطوانات الغاز:

- ١- يجب تجهيز المركبة بعدد ٢ على الأقل من مطافات الحريق اليدوية سعة ٩ كجم من نوع المسحوق الجاف متعدد الأغراض مع تثبيتها خارج المركبة على جانبي غرفة القيادة (من الخلف) على أن لا يظهر منها ومن حمالاتها شيء خارج أبعاد المركبة.
- ٢- يمنع التدخين منعاً باتاً أثناء العمل على مركبات نقل اسطوانات الغاز البترولي المسال ويحظر وجود ولاعات السجائر الكهربائية (وخلالها) داخل غرفة القيادة.
- ٣- يجب تدريب العاملين على اتباع الطرق الصحيحة لتحميل ونقل وتنزيل اسطوانات الغاز وتوعيتهم بمخاطرها، كما يجب على قائد المركبة أن يحمل معه دوماً دليلاً التعامل مع حوادث الغاز البترولي المسال، كما يجب أن يحمل معه ترخيص المركبة الخاص بنقل اسطوانات الغاز.
- ٤- يمنع ترك المركبة محملة باسطوانات الغاز دون مرافق.
- ٥- في حالة انقلاب المركبة أو تعرضها لحادث جسيم يجب إبعاد الأشخاص عن منطقة الحادث مع حظر كافة أشكال مصادر الإشعال عنها وإبلاغ المسؤول المختص بالشركة والاستعانة بالدفاع المدني (الإطفاء) والجهات الأمنية لاحتواء الحادث وتنظيم حركة المرور وفض التجمهر حول الحادث.

٢/٥ صهريج Nقل الغاز البترولي المسال:

- هو مركبة مخصصة من حيث التصميم ومدمجة (مثبت بها) بخزان لنقل الغاز البترولي المسال.
- تقوية:** يطلق مصطلح صهريج في هذا البند على كل من الخزان المنقول (منفرداً) والمركبة المدمجة بالخزان.
- ١/٢/٥ شروط عامة:**

- ١- يمنع استخدام صهريج الغاز البترولي المسال إلا بعد استيفاء كافة متطلبات السلامة والحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة كالإدارة العامة للمرور والدفاع المدني (الإطفاء) على أن يتم تجديد الترخيص دوريًا - بعد اجتيازه لكافة متطلبات الفحص الفني.
- ٢- يحظر على جهات تموين الغاز المسال بتزويد المواقع غير المرخصة بتخزين الغاز البترولي المسال.

٢/٢/٥ متطلبات تصميم صهريج الغاز البترولي المسال:

- ١- يجب أن يكون تصميم وتصنيع الصهريج حسب المعايير الفياسية العالمية المعتمدة بحيث يتحمل نوعية الغاز والسعة المنقولة وضغط التشغيل.

- 2- يجب أن يكون مخرج تفريغ الصهريج ومزوداً بضمام عزل تلقائي - يغلق أنبوب التفريغ عند انفصاله العرضي عن خرطوم التعبئة أثناء تعبئة الخزان.
- 3- يجب أن يكون محرك المركبة من النوع الذي يعمل بوقود дизيل وأن يكون مستوفياً لمتطلبات السلامة من حيث التجهيز والأداء.
- 4- يجب طلاء الصهريج باللون الأبيض ويكتب عليه خط، غاز اشتعالي مسال - مع الالتزام بتطبيق نظام العلامات والرموز الدولية HazChem الخاص بمركبات نقل المواد الخطرة.
- 5- يجب تزويد المركبة بمخففة صدمات (دعامية) منينة أمامية وخلفية ويلصق على الخلفية منها الشريط الفسفوري المقاوم العاكس - تسهيلاً لتمييز المركبة.
- 6- يجب تزويد المركبة بقطع خشبية متينة (تحشر تحت الإطارات) لإيقاف حركتها أثناء التعبئة والتفريغ.
- 7- يجب تجهيز المركبة بالعدد الكافي من الإشارات الضوئية الأمامية والخلفية بحيث لا تقل عن ستة - يثبت اثنان منها في أعلى غرفة القيادة - إضافة إلى الأضواء الجانبية التي توضح حدود الصهريج.
- 8- يجب تجهيز المركبة بقاطع كهربائي يدوبي لدائرة الكهربائية يكون مؤخرة الصهريج وأخر عند توصيات التعبئة والتفريغ لتمكن قائد المركبة من إيقاف عملية التعبئة أو التفريغ في حالات الطوارئ.
- 9- يجب تجهيز المركبة بقاطع يدوبي بالقرب من قائد المركبة لتمكنه من قطع دائرة الكهربائية أثناء عملية التعبئة والتفريغ وفي الحالات الطارئة، بالإضافة إلى القاطع الآوتوماتيكي الذي يفصل الدائرة الكهربائية للمركبة تلقائياً عند زيادة الحمل على التمديدات الكهربائية.
- 10- يجب أن يكون تغليف التمديدات الكهربائية للمركبة من النوع السميكي والمتنين المقاوم للشد وعوامل التلف، وأن تكون التمديدات الخارجية ضمن أنابيب معدنية.
- 11- يجب تثبيت وحدة تصريف العادم (إلكروز tsuahxE) باتجاه الأسفل في الزاوية الأمامية للمركبة (أسفل واقية الصدمات) وأن تكون نهايته مجهزة بكابح الشرر krapS retserrA - لمنع خروج الشرر.
- 12- يجب أن يكون نظام الفرامل سليماً وقوياً.
- 13- يجب أن يعمل المحرك بشكل صحيح وسليم وأن يكون ظاهره سليماً وحال من أي تسرب للوقود.
- 3/2/5 متطلبات الفحص اليومي لصهريج الغاز البترولي المسال:
يجب التقيد بالمتطلبات الواردة في البند رقم (5/1/3) - بهذا الشأن.
- 4/2/5 متطلبات السلامة في نقل وقيادة صهاريج الغاز على الطرقات:
- 1- يجب أن لا تزيد حمولة المركبة عن الكمية وضغط التشغيل المقرران للصهريج.

٢- يجب أن لا تزيد سرعة المركبة عن ٥٦ (كم/الساعة) - مع كتابة عبارة "السرعة ٥٦ (كم/الساعة)" على لوحة تثبت على ظهر الصهريج.

٣- يجب أن تكون المركبة نظيفة وخالية من أية مواد اشتعالية أخرى.

٤- يُمنع وقوف أو انتظار الصهريج المعبأ أو الفارغ في الأماكن المزدحمة بالجمهور، كما يُمنع سيرها على الطرق الممحورة على صهاريج نقل الغاز البترولي المسال.

٥- في حال العطل، يمنع ترك الصهريج المعبأ أو الفارغ على الطرق الرئيسية أو في المناطق لسكنية- مع ضرورة إخطار الدفاع المدني (الإطفاء) والسلطات الأمنية ومسؤولي الشركة المالكة لاتخاذ ما يلزم لتأمين سلامة الوضع، وجرها إلى ورش الشركة، مع تفضيل إفراغها من حمولتها قبل سحبها، كما يجب إفراغها من حمولتها قبل إدخالها لورشة الصيانة.

٥/٢/٥ متطلبات السلامة الواجب اتباعها في عمليات تعبئة وتغريغ الصهريج:

يجب أن تتم عملية تعبئة وتغريغ الصهريج تحت إشراف شخص فني مدرب على إجراءات الطوارئ ومواجهتها وتكون مسؤولياته كالتالي:

١- يُحظر تعبئة أي صهريج يكتشف فيه التسرب في موقع التعبئة، ويجب سحبه فوراً إلى مكان آمن (وفق الإجراءات الخاصة بذلك) مع إخلاء المنطقة واستدعاء المالك والدفاع المدني (الإطفاء).
٢- يمنع التعبئة ليلاً ما لم تكون الإضاءة كافية ومحمية وعازلة للشرر.

٣- يجب - أثناء عمليات التعبئة والتغريغ - وقف الصهريج في مكان آمن وبعيداً عن خطر التصادم مع التأكيد من شد الفرامل اليدوية ووضع القطع الخشبية تحت الإطارات لثبيت حركة المركبة تماماً.

٤- يجب عزل وإيقاف عمل محرك الصهريج تماماً بما في ذلك أية وحدات متحركة أو تجهيزات كهربائية، ما عدا التجهيزات الخاصة بتعبئة وتغريغ الغاز.

٥- يجب على العاملين ارتداء القفازات الوقائية أثناء عملية التعبئة والتغريغ.

٦- يجب فحص الخزان المستقبل للغاز المسال للتحقق من صلاحيته لاستقبال نوعية الغاز وكميته.

٧- يجب التأكيد من أن الخزان المراد تعبئته وتمدياته في حالة سلية وخالية من أية عيوب أو أعطال وأنها مناسبة من حيث التصميم لتحمل الضغط ونوعية الغاز المنقول.

٨- يجب تأريض الصهريج - توصيله بخط التأرضي الخاص - قبل وأثناء عملية التعبئة والتغريغ لتغريف الكهرباء الساكنة عنه، والتأكد فك كابل التأريض عن المركبة قبل حركتها.

٩- يجب مراقبة عدادات ضغط الصهريج (أثناء التعبئة) والخزان (أثناء التغريغ) تحسباً للطقح، كما يجب معاودة تفقد قراءة العدادات بعد الانتهاء من العملية.

٦/٢/٥ متطلبات الوقاية من الحرائق لصهاريج نقل الغاز البترولي المسال:

- ١- يجب تجهيز المركبة بعدد ٢ على الأقل من مطافات الحريق اليدوية سعة ١٢ كجم من نوع المسحوق الجاف متعدد الأغراض مع تثبيتها خارج المركبة على جانبي غرفة القيادة (من الخلف) على أن لا يظهر منها ومن حمالاتها شيء خارج أبعاد المركبة.
- ٢- يمنع التدخين منعاً باتاً أثناء عمليات نقل وتعبئة وتغذية وتفريغ صهاريج الغاز البترولي المسال ويحظر وجود ولاءات السجائر الكهربائية (وخلالها) داخل غرفة القيادة.
- ٣- يجب توعية العاملين بمخاطر الغاز البترولي المسال وتدريبهم على اتباع الإجراءات الصحيحة لنقل وتعبئة وتغذية صهاريج الغاز، كما يجب على قائد المركبة أن يحمل معه دوماً دليلاً للتعامل مع الحوادث الطارئة لصهاريج الغاز البترولي المسال، وأن يحمل معه الترخيص اللازم للمركبة لنقل الغاز.
- ٤- يمنع ترك المركبة دون مراقبة سواءً كانت معبأة أو فارغة.
- ٥- في حالة انقلاب الصهريج أو تعرضه لحادث جسيم يجب إبعاد الأشخاص عن الحادث مع حظر كافة أشكال مصادر الإشعال عن المنطقة وإبلاغ المسؤول المختص بالشركة والاستعانة بالدفاع المدني (الإطفاء) والجهات الأمنية لاحتواء الحادث وتنظيم حركة المرور وفض التجمهر حول الحادث.
- ٦- يجب صيانة مركبة الصهريج والمحافظة دائمًا على صلاحيتها وسلمتها بما في ذلك إخضاعها للفحص الفني الشامل بشكل دوري وعلى المعتمد أو مالك الصهريج الاحتفاظ بسجل مرجعي دائم لعمل الصهريج والمسافات التي قطعتها وأعمال الصيانة والإصلاحات التي طرأت عليها - لتقديمها للجهات المختصة عند طلبها.

٦- الغاز البترولي المسال عديم الرائحة

التعريف : يُنتج الغاز البترولي المسال - بشكل أولي - بدون رائحة من مصانع المنتجات النفطية، ويتم إضافة الرائحة المميزة له في مرحلة لاحقة ليتم تمييزه عند حدوث أي تسريب للأوعية الحاوية له، وذلك نظراً الخطورة الغاز البترولي المسال وشروع استعماله في أنشطة الصناعية والمنزلية. والجدير بالذكر هنا بأن بعض الصناعات تتطلب توفير الغاز البترولي المسال بدون رائحة المميزة - كصناعة تعبئة العبوات المضغوطة (slosores) (ملطفات الجو، مثبتات الشعر، وغيرها). وفيما يلي الاشتراطات الوقائية للغاز البترولي المسال عديم الرائحة.

- ١/٦ يجب تمييز أوعية الغاز بعلامات إرشادية تحمل اسم الغاز وبجانبها عباره: "عديم الرائحة".
- ٢/٦ يجب الكشف على جميع المعدات والتمديادات يومياً من قبل شخص مسؤول.
- ٣/٦ يجب توفير كاشفات للغاز البترولي المسال عديم الرائحة - للتبيه عند التسرب العرضي للغاز.
- ٤/٦ يجب توفير تهوية طبيعية جيدة مع عمل تهوية ميكانيكية سفلية للسحب من أسفل، مع ربط هذه التهوية الميكانيكية بمعدات التشغيل بحيث لا تعمل هذه المعدات قبل بدء عمل مراوح السحب.
- ٥/٦ يجب تطبيق كافة شروط الغاز البترولي المسال السالفة الذكر حسب النشاط.

الفصل الرابع

الغازات المضغوطة

تعاريف تمهيدية:

الغازات المضغوطة Compressed Gases: هي الغازات التي تحتفظ بحالتها الغازية عند تعبئتها داخل الاسطوانات التي تحويها. وتنم عملية التعبئة تحت ضغط عالي نسبياً - وظروف درجات الحرارة العادية أو المنخفضة جداً.

الغاز المسال Liquefied Gas: غاز يكون - تحت ضغط عبوته - في حالته السائلة والغازية عند درجة الحرارة العادية 250 م ويتمكن تصنيف هذه الغازات تبعاً لظروف تعبئتها إلى نوعان:
1- غازات مُسالة بضغط متوسط وبتبريد منخفض جداً (0-190 م)، كالأوكسجين والنيدروجين والأرجون.
2- غازات مُسالة بضغط عالي وبتبريد خفيف (20° م)، كثاني أوكسيد الكربون وأوكسيد النيتروز.

وتسمى الغازات المسالة بتبريد بالغازات الصقيعية أو البردية Cryogenics.

الغازات الطبية Medical Gases: هي الغازات التي تُستخدم في المجالات الطبية لأغراض العمليات الجراحية والتخدير - وتكون على درجة عالية من النقاوة.

الغازات السامة Toxic Gases : غازات عالية السمية التي - إن جائت على الكائنات الحية والإنسان باللمس أو البلع أو الاستنشاق - لها القدرة الكامنة على إتلاف ودمير أنسجة وأعضاء الجسم أو إصابة عمل الوظائف الحيوية للجسم وقد تؤدي للوفاة - معتمداً على مدى التعرض للغاز وتركيزه ومعدل وأسلوب وموقع ومساحة استيعاب الجسم له. وقد تكون هذه الغازات اشتعلالية أو مؤكسدة.

غاز اشتعلالي Flammable Gas: الغاز الذي إذا امترزج بنسب مناسبة مع الهواء أو الأوكسجين أو المؤكسدات الأخرى، يحترق تحت ظروف الضغط العادي ودرجة حرارة اشتعال الغاز.

كاشف غاز Gas Detector: جهاز مدمج بمَجَس Sensor يستشعر ويقيس نسبة الغاز - المصمم والمُخصص له - في محیط الموقع المثبت فيه. وللعلم، فإن لكل غاز مَجَس Sensor خاص به ولا يمكن استعماله لغازات أخرى.

مجَس Sensor: أداة استشعار تكون مثبتة بكاشف الغاز وخاصة لغاز معين، ولبعض كاشفات الغاز خاصية الكشف المتعدد (الأكثر من غاز) - وذلك لاحتواها على أكثر من مجَس. ولبعض آخر خاصية استبدال المجَس - وذلك للكشف عن غازات متعددة.

صمام عزل تلقائي Solenoid Valve: صمام كهروميكانيكي (جزءاً كهربائياً يحرّك جزءاً ميكانيكيًّا) مربوط بجهاز (لوحة) تحكم - يستخدم للغاز أو السائل - يوقف دفق الغاز أو السائل في حال تلقّيه إشارة كهربائية من جهاز التحكم.

صمام مغلق نظامياً Normally Close: صمام كهروميكانيكي يبقى مغلقاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

مصمم فتح نظامياً Open : صمام كهروميكانيكي يبقى مفتوحاً في حال فصل التيار الكهربائي عنه.

منظم دفق الغاز Regulator Valve : صمام معين مسبقاً لا يسمح بمرور الغاز بضغط أعلى من الضغط المعين عليه.

صمام أمان Safety Relieve Valve : صمام لتخفيف (عن طريق التصريف) الضغط الزائد - يفتح ويغلق تلقائياً عندما يتم تجاوز الضغط المُصمم عليه - للحفاظ على الضغط الداخلي للحاوية المركبة عليها.

صمام عدم رجوع Non-Return Valve : صمام يسمح بدفع الغاز أو السائل باتجاه واحد وينع العكس، ويسمى أيضاً صمام صد Check Valve.

المبخر Vaporizer : جهاز تخمير باستخدام الحرارة - يتلقى الغاز في حالته المسالة ويضيف له حرارة كافية لتحويله إلى الحالة الغازية - تمهدأ للاستفادة من الغاز في الاستخدامات العامة كالتدفئة والطبخ وخلافهما.

الحماية الكاثودية Cathodic Protection : تقنية للسيطرة على (أو إجبار التيار الكهربائي على منع) تآكل السطح المعدني لخزان مدفون النفط (مثلاً) يجعله الكاثود Cathode (القطب السالب)، وذلك بربط (توصيل) المعدن المطلوب حمايته (أي الخزان) بمعدن آخر سهل التآكل ليكون بمثابة الأنود Anode (القطب الموجب). (لاحظ: مفهوم التآكل يختلف عن مفهوم الصد).

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ يختص هذا الفصل بالأنشطة والعمليات المتعلقة في التعامل مع نقل وتداول وتخزين ومناولة الغازات المضغوطية الاشتعالية أو السامة أو المستخدمة للأغراض الصناعية أو الطبية - المعاية في اسطوانات أو خزانات ثابتة أو منقولة أو مستخدمة ضمن شبكة تمديات.

٢/١ يجب الحصول على الموافقة المبدئية من الدفاع المدني (الاطفاء) ومن ثم (فيما بعد) إصدار الترخيص اللازم (التخزين أو تداول الغازات المضغوطية الاشتعالية أو السامة أو الصناعية أو الطبية بما في ذلك شبكات التمديات المستخدمة فيها) للآتي:

١/٢/١ كميات الغاز المضغوط الاشتعالي التي لا تزيد عن 60 م³.

٢/٢/١ كميات الغاز المضغوط غير الاشتعالي التي لا تزيد عن 180 م³. ويعتمد حساب حجم الغاز المضغوط على حجم الفراغ الذي يشغله في معدل الضغط ودرجة الحرارة الطبيعيين (ضغط جوي، ٢٥ °م).

٣/١ يجب التقيد في تمييز أسطوانات الغازات المضغوطة وفقاً للمواصفة العالمية المعتمدة لدى الدفاع المدني (الإطفاء) في هذا الشأن.

٤/١ يحظر تركيب (أو محاولة إصلاح) أية تمديات خاصة باستخدامات الغازات المضغوطة إلا من قبل المختصين.

٥/١ يجب على المتعاملين مع هذه الغازات أن يكونوا على معرفة كاملة بالموردين وكيفية الاتصال بهم عند الحاجة في حالة الطوارئ.

٦/١ عند التعامل مع هذه الغازات يجب ارتداء الملابس الواقية لحماية الجلد - والتي لا تتفاعل مع الجلد عند الحريق- مع ضرورة ارتداء الأقنعة rosiv الواقية للوجه والنظارات والقفازات الخاصة بأماكن التعامل مع الغازات المضغوطة، على أن تكون من النوع الذي يسهل خلعه عند تسرب الغاز إلى داخله، وكذلك أحذية مطاطية مناسبة.

٧/١ يجب إعداد خطة طوارئ مسبقة (تكون مكتوبة) بالتنسيق مع الدفاع المدني (الإطفاء) بشأن التعامل مع حوادث الغازات المضغوطة.

٢- أسطوانة الغاز المضغوط

١/٢ متطلبات موقع التخزين:

١/١/٢ يجب أن يتبع موقع التخزين أسطوانات الغاز المضغوط عن المنشآت المجاورة وعن أماكن تواجد الجمهور ومواقف السيارات لمسافة لا تقل عن ١٥ م.

٢/١/٢ يجب أن تكون المساحات الخارجية المحيطة بمبني تخزين أسطوانات الغاز المضغوط ممهدة ومنبسطة وخالية من المعوقات والأعشاب والأحراش وأية مواد أخرى اشتعالية.

٢/٢ متطلبات مبني التخزين:

١/٢/٢ عناصر ومواصفات البناء:

١- يجب أن يكون مبني تخزين أسطوانات الغاز المضغوط من طابق واحد أرضي فقط.

٢- يجب تشييد كافة الجدران والأسقف والأرضيات من مواد مقاومة للحريق بحيث لا تقل مقاومتها عن ٤ ساعات.

٣- يجب أن يراعي تصميم المبني عمل فتحات تصريف ضغط الإنفجار المحتمل لأسطوانات الغاز المضغوط بحيث يكون التصريف إلى جهة الاحتمال الأقل للضرر.

٤- يجب أن يكون إجمالي مساحة فتحات تصريف ضغط الإنفجار تساوي $0.1 \text{ م}^2 / \text{م}^3$ من حجم المبني، كما يجب تشييد السقف من مواد خفيفة لتصريف ضغط الإنفجار.

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

٥- في حال وجود أدوار عليا لمبني التخزين يجب تشييد جدارنه الخارجية من مواد خفيفة لتصريف ضغط الانفجار والتي تمتاز بمقاومتها للحرق.

٦- يجب توفير أكثر من مخرج واحد لمبني التخزين.

٧- يجب تشييد أبواب مبني التخزين من مواد مقاومة للحرق بحيث لا تقل مقاومتها عن ساعة واحدة كما يجب أن تُفتح للخارج مباشرة وتُغلق تلقائياً.

٢/٢/٢ تهوية مبني تخزين أسطوانات الغاز المضغوط:

١- يجب عمل تهوية طبيعية علوية وسفلية لمبني التخزين على يكون إجمالي مساحة فتحات التهوية لا تقل عن 2.5% من مساحة المبني.

٢- يجب أن لا تقل المسافة بين الفتحات السفلية للمبني وأرضيته عن 15 سم.

٣- يجب تركيب حماية حديدية على فتحات التهوية من الخارج وتزويدها بشبك معدني بفتحات لا تزيد عن 1 سم^٢.

٤- في حال وجود تهوية ميكانيكية يجب أن تكون التهوية بمعدل 0.4 (م^٣/ث)/م من مساحة مبني التخزين.

٥- يجب أن لا تقل المسافة بين أي فتحتين تهوية متجلورتين عن 1.5 م.

٣/٢/٢ التمديدات الكهربائية:

١- يجب أن تكون كافة الأعمال الكهربائية لمبني التخزين من الأنواع العازلة للشرر.

٢- يجب رفع التمديدات والتركيبات الكهربائية عن أرضية المخزن بقدر 1.5 م.

٣- يجب تثبيت لوحة مفاتيح الكهرباء لمبني التخزين خارج المخزن كما يجب أن تكون من النوع الذي يُغلق بإحكام.

٤- يجب أن تكون المصابيح الكهربائية لمبني التخزين من النوع الذي لا يشع حرارة كمحابي الفلورسنت وما في حكمها.

٥- يجب تثبيت المصابيح الكهربائية لمبني التخزين في الأسقف أو أعلى الجدران.

٦- يجب حماية المصابيح الكهربائية لمبني التخزين بأغطية واقية من الكسر.

٧- يجب أن تكون معدات التدفئة لمبني التخزين - إن وجدت - من الأنواع التي تعمل بالبخار أو الماء الساخن أو الوسائل الأخرى غير المباشرة.

٢/٣ متطلبات تخزين أسطوانات الغاز المضغوط:

١/٣/٢ التخزين داخل مبني التخزين:

١- يجب أن لا يزيد ارتفاع تخزين الأسطوانات عن 2 م.

٢- يجب أن لا يقل عرض الممرات بين صفوف التخزين عن 1 م.

٣- يجب أن لا يزيد عرض صف التخزين الواحد عن عرض 5 أسطوانات.

٤- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين صفوف التخزين والجدران عن 1 م.

- ٥- يجب تخزين الاسطوانات جالسة بوضعها الطبيعي (الرأسي).
- ٦- يجب أن تكون صمامات الاسطوانات محكمة الإغلاق عند التخزين.
- ٧- يمنع تخزين أي مواد أخرى داخل المخزن.
- ٨- يُمنع في جمع الأحوال التخزين العشوائي في مخازن أسطوانات الغاز المضغوط، كما يجب أن تكون كافة الممرات ومداخل وخارج المخزن خالية تماماً من المعوقات.
- ٩- يجب تخصيص منطقة بداخل المخزن لتخزين الاسطوانات الفارغة.
- ١٠- يجب عدم تعريض اسطوانات الغاز المضغوط لدرجات حرارة تتجاوز ٥٠م.
- ١١- يجب تمييز اسطوانات المعبأة عن الفارغة بعلامات إرشادية واضحة عليها.
- ١٢- يجب تخزين اسطوانات الغاز المضغوط في مجموعات منفصلة تبعاً لنوعية الغاز لكل مجموعة.
- ١٣- يمنع إعادة طلاء اسطوانات الغاز المضغوط بهدف الاستخدام إلا من قبل المورّد أو مصنع التعبئة بعد التأكيد من صلاحيتها.
- ١٤- يجب توفير قواعد تجليس خاصة لتخزين اسطوانات ذات القاعدة الكروية - لتمكن تخزينها وفق الشروط الواردة أعلاه.
- ١٥- يجب التأكيد من مطابقة البيانات المدونة على جسم الاسطوانة مع محتوياتها.
- ١٦- يجب عزل اسطوانات المعبأة عن الفارغة حتى وإن كانت في نفس منطقة التخزين.

٢/٣/٢ التخزين الخارجي:

- ١- يجب عمل سور من الشبك المعدني حول منطقة التخزين لا تزيد فتحاته عن ١٢ سم.
- ٢- يجب أن يكون ارتفاع سور موقع التخزين الخارجي ٣ م على الأقل.
- ٣- يجب أن لا يقل عدد مخارج المخزن عن ٢ وأن لا يقل عرض الواحدة منها عن ٣ م.
- ٤- يجب أن تكون منطقة تخزين اسطوانات جافة (خالية من الرطوبة).
- ٥- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين السور والأسطوانات عن ١ م.
- ٦- يجب أن تكون الطرق والمرارات المؤدية لموقع التخزين ممهدة وخالية من المعوقات.
- ٧- يجب تنظيف منطقة التخزين من الحشائش والأحراش وغيرها من المواد القابلة للاشتعالية.
- ٨- يجب وضع الأبواب في منطقة التخزين في أماكن يسهل الوصول إليها بسرعة في حالة الطوارئ.
- ٩- يمنع تركيب أي معدات كهربائية لمسافة أقل من ٦ م من موقع اسطوانات.
- ١٠- يمنع تركيب تمديدات وتجهيزات الغازات المضغوطة والمسالة (بالتبريد الشديد) فوق الأرضيات المرصوفة من مادة الإسفلت أو مواد حترافية الأخرى.
- ١١- يجب تخزين اسطوانات جالسة بوضعها الطبيعي (الرأسي) ووضعها بموقع يسهل وصول معدات النقل إليها.

٣/٣/٢ الاشتراطات الوقائية لتناول اسطوانات الغاز المضغوط:

- ١- يجب أن لا تستعمل أجهزة تنظيم الضغط والقياس والخراطيم وغيرها من الأجهزة التي تستعمل

- في مناولة غاز معين - أو مجموعة معينة من الغازات - على اسطوانات تحوي غازات لها خصائص أخرى مختلفة.
- ٢-** يجب أن تكون شبكة التمديدات الموصلة للاسطوانات مناسبة من حيث التصميم وضغط الاسطوانات.
- ٣-** يجب أن تكون جميع مواسير تمديدات شبكة توزيع الغاز من الفولاذ أو سبيكة النحاس الأصفر أو النحاس بسمك لا يقل عن ١.٢٥ ملم، وفي حال استخدام التمديدات المرنّة لتوزيع الغاز يجب أن تكون من الأنواع المعتمدة.
- ٤-** يجب تنظيف كافة أنابيب تمديدات الغاز من الزيوت والشحوم والمواد المؤكسدة والمواد الأخرى الغريبة - قبل الشروع بعمليات التركيب - وذلك باستعمال محليل أو مذيلات خاصة للغرض ولا تتفاعل مع الغاز.
- ٥-** يمنع استعمال المنظمات أو الخراطيم أو عدادات القياس على أي اسطوانة ما لم تكون صالحة وخاصة لنوع الاسطوانة ونوع الغاز الذي تحويه.
- ٦-** يجب أن يكون المنظم المركب على الاسطوانة من النوع المعتمد والمناسب لضغط الغاز الذي تحويه الاسطوانة.
- ٧-** يجب وضع أغطية واقية على الصمامات في حال عدم استعمال الاسطوانة.
- ٨-** يجب حماية الصمامات والمنظمات وأدوات القياس وتوابعها من العبث والتلف.
- ٩-** يجب عدم إتلاف أو إزالة البيانات والمُلصقات والألوان الموجودة على جسم الاسطوانة.
- ١٠-** يجب إغلاق صمام الاسطوانة قبل فصل المنظم عنه ومن ثم تصريف ضغط المنظم.
- ١١-** يجب التأكد من صلاحية الخراطيم الموصلة بالاسطوانة.
- ١٢-** يحظر تعبئة أو نقل محتويات اسطوانة إلى أخرى إلا من قبل المنتج أو الأفراد المختصين فقط.
- ١٣-** يحظر إعادة تعبئة الاسطوانة المتضررة إلا بعد اجتيازها الإختبارات المعتمدة في هذا الشأن.
- ١٤-** يجب تثبيت الاسطوانات بشكل جيد (بالمرابط والحملات الخاصة للغرض) قبل الاستعمال.
- ١٥-** يحظر رمي الاسطوانات أو جعلها ترتطم ببعضها أو بأجسام أخرى.
- ١٦-** لا يجوز مناولة الاسطوانات بالرافعات المغناطيسية ولا يجوز استخدام الحملات أو الحبال أو السلاسل في نقلها.
- ١٧-** يجب أن تكون جميع الصمامات مغلقة بإحكام في حال عدم استعمال الغاز.
- ١٨-** يجب عزل اسطوانات الغاز المضغوط وإبعادها إلى منطقة خالية وبعيدة عن مصادر الإشعال في حال حدوث تسرب للغاز.
- ١٩-** يُمنع وجود أي مصادر للإشعال داخل المخزن كاللهب المكشوف والمعدات الكهربائية وأجهزة التدفئة.
- ٢٠-** يُمنع منعاً باتاً التدخين داخل المخزن.
- ٢١-** يجب تثبيت لوحات إرشادية على مداخل مبني تخزين الاسطوانات تحمل أسماء الغازات

والألوان المعتمدة للإسطوانات المخزنة.

٢٢- يُمنع إزالة الغطاء الواقي عن صمام الإسطوانة إلا عند الاستعمال.

٢٣- يُمنع تشحيم صمامات وحواف وصلات Flanges الإسطوانات التي تحوي غازات مؤكسدة.

٢٤- يُمنع جعل الإسطوانة بأن تحل أو تكون جزءاً من دائرة كهربائية.

٢٥- يُمنع تخزين إسطوانات الغاز المضغوط في غرف استعمالها.

٢٦- يجب التأكيد من إحكام ربط المنظمات على صمامات الإسطوانات قبل استعمالها.

٤/٣/٢ متطلبات الصيانة والفحص لاسطوانات الغاز المضغوط:

١- يجب إخضاع عينات من الإسطوانات لاختبار الضغط الساكن بشكل دوري وفق تعليمات وإرشادات الجهة المصنعة.

٢- يجب تطبيق الفحص الشهري الظاهري على جسم الإسطوانة وتفقد ملحقاتها وفق تعليمات وإرشادات المصنع للتأكد من أنها صالحة وتعمل بشكل صحيح وسليم.

٣- يجب أن يتم فحص مصدر التسرب في الإسطوانات والكشف عنه باستخدام محلول صابوني.

٤- يجب التأكيد من محتوى الإسطوانة من خلال الملصق الموجود عليها وإذا كان المحتوى غير مطابق لما هو مطلوب فيجب إعادةها إلى المورد.

٥- يجب فحص وتفقد جميع الإسطوانات المستوردة والإسطوانات المعبأة في بلدان أخرى للتأكد من سلامتها ومطابقتها لأنظمة العالمية المعتمدة.

٦- يجب تمييز الإسطوانات المملوئة والفارغة بملصقات وعلامات خاصة للغرض.

٧- يجب أن يكون مبني الصيانة مستوىً لكافة متطلبات السلامة ومتطلبات الوقاية من الحرائق.

٨- يجب أن تتم كافة أعمال الصيانة من قبل طاقم فني متخصص.

٣- الخزانات الثابتة للغازات المضغوطة

١/٣ متطلبات موقع الخزانات:

١/١/٣ يجب أن يكون موقع الخزانات بعيداً عن الأماكن المأهولة بالسكان.

٢/١/٣ يُمنع في جميع الأحوال وضع أو استخدام خزانات الغاز المضغوط تحت الأرض - أكانت في سرداد أو في حفرة مكشوفة أو مدفونة أو غير ذلك.

٣/١/٣ تُحدّد المسافة بين خزانات الغاز المضغوط والمباني المجاورة وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني (الاطفاء) تبعاً لنوعية الغاز لكل خزان.

٤/١/٣ تزداد المسافة بين موقع الخزانات والمباني المجاورة لها طردياً بازدياد سعة الخزانات.

٥/١/٣ تزداد المسافة بين الخزانات - الواقعة بموقع تخزين واحد - طردياً بازدياد سعتها.

٦/١/٣ يمكن أن تختصر هذه المسافات في حال وجود نظام تبريد (بالغمير المائي) أو جدران فاصلة مقاومة للحرق.

- 7/1/3** يُحظر إقامة الخزانات فوق بعضها.
- 8/1/3** يجب ألا يزيد عدد الخزانات في المجموعة الواحدة عن 6 خزانات.
- 9/1/3** يجب أن لا تقل المسافة بين مجموعة خزانات وأخرى عن 8 م إلا في حالات خاصة كوجود جدار مقاوم للحرائق أو ستارة مائية فاصلة بينهما أو أن تكون الخزانات محمية بنظام الغمر المائي.
- 10/1/3** يجب أن لا تقل المسافة بين خزانات الغازات المؤكسدة وخزانات السوائل الاشتعالية عن 7 م.
- 11/1/3** يُحظر الجمع بين خزانات الغازات الاشتعالية وخزانات السوائل الاشتعالية ضمن منطقة واحدة مُسورة.
- 12/1/3** يجب أن تكون المنطقة المحيطة بالخزانات خالية من الأعشاب أو أية مواد اشتيعالية لمسافة لا تقل عن 3 م.
- 13/1/3** يمنع استخدام مبيدات الحشرات وخاصة كلورات الصوديوم في محيط منطقة الخزانات.
- 14/1/3** يجب تسويير منطقة خزانات الغاز المضغوط بشبك معدني لا تزيد مساحة فتحاته عن 12 سم² ولا يقل ارتفاعه عن 3 م.
- 15/1/3** يجب أن يكون لمنطقة الخزانات أكثر من مخرج واحد بعرض لا يقل عن 3 م.
- 16/1/3** يجب وضع علامات تحذيرية معتمدة تبعاً لخطورة الغاز في منطقة الخزانات.
- 17/1/3** يجب تجهيز موقع الخزانات بالممتلكات اللازمة لمكافحة الحرائق - ومنها:
- 1- مصدر مياه كافٍ ومستمر.
 - 2- فوهات حريق خارجية كافية في منطقة الخزانات.
 - 3- خراطيم مياه مطاطية كافية في أرجاء منطقة الخزانات.
 - 4- مطفأة حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف يتاسب عددها وسعتها مع سعة الخزانات.
- 18/1/3** يجب حماية الخزانات بنظام تبريد بالغمر المائي بمعدل 7 (لتر / م² / دقيقة) يعمل يدوياً عن طريق صمام بالقرب من منطقة الخزان - وألياً عن طريق كاشفات حرارة تشغّل النظام عند زيادة درجة حرارة الجو المحيط بالخزان على 50 درجة مئوية، ويعمل النظام لمدة لا تقل عن 50 دقيقة - وذلك حسب طلب الدفاع المدني (الإطفاء).
- 19/1/3** يجب توفير نظام تبريد بالغمر المائي لموقف صهريج الغاز أثناء تعبئته وتفریغه - وذلك حسب طلب الدفاع المدني (الإطفاء).
- 20/1/3** يجب تأمين طرقات ممهدة لتمكن مركبات الدفاع المدني (الإطفاء) من الوصول لموقع الخزانات بسهولة.
- 21/1/3** يجب توفير مخارج طوارئ كافية في منطقة الخزانات.
- 22/1/3** يجب تطبيق نظام الرموز والعلامات الدولية على خزانات الغاز.

2/3 مكونات الخزانات الثابتة:

يتكون الخزان من جسم الخزان والتهديدات والصمامات، وأجهزة التبخير بالنسبة لخزانات الغازات المضغوطة المسالة.

3/3 مواصفات ومتطلبات التصميم للخزانات:

١/٣/٣ يجب تصميم الخزان طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة.

٢/٣/٣ يجب أن يكون الخزان مجهزاً بالفتحات الازمة لجميع الأجهزة المستخدمة كجهاز قياس الضغط، وصمام الأمان لتخفيف (تصريف) الضغط الزائد، وعدد التعبئة لبيان الحد الأقصى المسموح به لتعبئة الخزان.

٣/٣/٣ يجب تبطين الخزان بماء مقاومة لتفاعلات الغاز الحاوي له.

٤/٣/٣ يجب أن لا يقل ضغط التصميم **Design Pressure** للخزان عن الضغط البخاري للغاز المسال (ضغط الغاز) عند أعلى درجة حرارة محتملة قد يصل إليها الخزان - ويُسمى ضغط اشتغال صمام الأمان على ١٢٠٪ من الضغط التشغيلي **Working Pressure** المسموح به للخزان.

٥/٣/٣ يجب تثبيت لوحة على الخزان مبيناً فيها الآتي:

١- نوع ورقم موصفة تصميم الخزان.

٢- اسم الجهة المصنعة والرقم المسلسل للخزان وسنة الصنع.

٣- ضغط التشغيل وضغط التصميم الأقصى للخزان.

٤- سعة الخزان.

٦/٣/٣ يجب أن يكون للخزان مقابض (حملات) يستعان بها لرفع وتركيب الخزان.

٧/٣/٣ يجب تجهيز الخزان بقابل تأريض مناسب لتفريغ شحنات الكهرباء الساقية.

٤/٣ متطلبات التركيبات الفنية للخزانات:

١/٤/٣ يجب تركيب الخزانات وتثبيتها على قواعد حديدية بارتفاع لا يزيد عن ١٠ سم عن سطح القاعدة الخرسانية.

٢/٤/٣ يجب أن تكون الدعامات من الفولاذ أو الخرسانة غير القابلة للتتمدد أو الإنكماش.

٣/٤/٣ يجب طلاء الخزان من الخارج بألوان عاكسة لأشعة الشمس.

٥/٣ متطلبات تمديدات ووصلات الخزانات:

١/٥/٣ يجب تزويد أنابيب تمديدات خزانات الغاز المضغوط بضمادات آلية تتعلق في حال ازدياد معدل

سريان الغاز عن الحد المقرر، وبضمادات عدم رجوع، وبضمادات غلق كروية يدوية **Ball Valve** للحالات الطارئة، إضافة إلى ضمادات تصريف السائل (بالنسبة لخزانات الغازات المسال).

٢/٥/٣ يجب تصنيع أنابيب تمديدات الخزان من النحاس أو الفولاذ أو البولي إيثيلين وفق المواصفات العالمية المعتمدة، ويعمل تصنيعها من الحديد الزهر.

٣/٥/٣ يجب استخدام أنابيب غير ملحومة للتمديدات، ويعمل استخدام أنابيب النحاس لتمديدات غاز الأسيتيلين.

٤/٥/٣ يجب أن لا تقل درجة انصهار مواد وأنابيب التمديدات عن ٨١٥° م.

٥/٥/٣ يجب تثبيت جميع التمديدات على حمالات مرفوعة عن سطح الأرض خاصة لغرض لحمايتها من تلف الحوادث وخلافه.

٦/٥/٣ يجب تأمين الوسائل الازمة لمنع دخول الهواء إلى خط الغاز.

7/5/3 يجب أن تكون جميع التمديدات في السطح العلوي من الخزان - ما عدى صمام تصريف السائل لخزان الغاز البترولي المسلح - فيكون من الأسفل.

8/5/3 يجب ربط الخزان وجميع تمديداته بخط التأريض.

9/5/3 يجب تأمين أشكال الحماية المناسبة للتمديدات التي تحت الأرض ضد عوامل التآكل وخلافه.

10/5/3 يجب تمييز كافة التمديدات بالألوان المميزة والعلامات المعتمدة الخاصة بنوعية الغاز.

11/5/3 يُمنع استغلال التمديدات الخاصة بالخزان لأغراض التأريض.

6 متطلبات صمامات التمديدات:

1/6/3 يجب تزويد كافة خطوط السحب (من الخزان) بصمامات آلية لتصريف الضغط الزائد.

2/6/3 يجب أن تكون مجموعات صمامات التصريف وتوصيلاتها من الأحجام الملائمة التي تضمن معدلات التدفق المطلوبة من الأوعية المركبة عليها.

3/6/3 يجب تزويد خط تغذية الغاز الرئيسي بصمام عزل تلقائي **Solenoid Valve** - مع ربطه بلوحة الإنذار الرئيسية لموقع.

4/6/3 يجب تركيب صمام غلق كروي يدوي بالقرب من الخزان على التمديدات الرئيسية.

5/6/3 يجب تزويد (تركيب) أنابيب تمديدات الغاز التي يزيد قطرها عن 25 ملم بالإضافة إلى:

١- صمامات آلية لتصريف الضغط الزائد على كافة الخطوط الخارجية للتغذية من الخزان.

٢- صمام غلق آلي - مع ربطه بلوحة الإنذار.

٣- صمام عدم رجوع **Check Valve**.

6/6/3 يجب تركيب صمام تصريف الضغط الزائد في أعلى الخزان، على أن تكون فتحة التصريف دوماً باتجاه الأعلى وبارتفاع 1 م عن الخزان.

7/6/3 يجب وضع وثبت نهيات وسائل التفريغ في أماكنها بشكل صحيح بما يضمن حمايتها من أضرار التلف.

8/6/3 يجب ترتيب (اختيار وضعيّة وموقع) الصمامات بالشكل الذي يحد ما أمكن من احتمالات تعرضها للعبث والحوادث.

9/6/3 يحظر تركيب صمامات الغلق بين صمامات الأمان والخزان.

10/6/3 يجب أن تكون المنظمات المستخدمة ذات فتحات تصريف، وأن تكون لفتحات التصريف أغطية حماية لمنع انسدادها.

11/6/3 يجب أن تكون صمامات تصريف الضغط الزائد متصلة بشكل مباشر في جميع الأوقات بحيز الغاز داخل الخزان.

7 متطلبات الصيانة لخزانات الغاز:

1/7/3 يجب إجراء الصيانة العامة على الخزان كل 3 شهور والكشف عن التسربات المحتملة باستخدام محلول صابوني.

٢/٧/٣ يجب القيام بالتفقد الظاهري لجسم الخزان وتمدياته والدعامات التي تحمله بشكل سنوي للكشف عن أية تآكلات أو أضرار محتملة.

٣/٧/٣ يجب إجراء الفحص الدوري على الخزان كل ٥ سنوات بواسطة الموجات فوق الصوتية.

٤/٧/٣ يجب إعداد خطة طوارئ قبل القيام بأعمال صيانة الخزانات مع الالتزام بتطبيقها بشكل صارم أثناء عمليات الصيانة.

٤- صهاريج نقل الغازات المضغوطة

صهريج Tanker نقل الغاز المضغوط:

هو مركبة مخصصة من حيث التصميم ومدمجة (مثبت بها) بخزان لنقل الغاز المضغوط.

تنويعه: يُطلق مصطلح صهريج في هذا البند على كل من الخزان المنقول (منفرداً) والمركبة المدمجة بالخزان.

١/٤ يجب تعبئة الغازات المضغوطة في صهاريج خاصة مصممة للغرض ومرخصة من الدفاع المدني (الإطفاء).

٢/٤ يُمنع تعبئة الصهاريج بأي غاز إلا بعد تنظيفه تماماً من أية غازات أخرى قد تتفاعل معه، وذلك بدفعه بغاز خامل.

٣/٤ يجب تطبيق نظام العلامات والرموز الدولية المعتمدة على الصهاريج.

٤/٤ يُحظر تعبئة أي صهريج يكتشف فيه التسرب في موقع التعبئة، ويجب سحبه فوراً إلى مكان آمن (وفق الإجراءات الخاصة بذلك) مع إخلاء المنطقة واستدعاء المالك والدفاع المدني (الإطفاء).

٥/٤ يجب تخصيص موافق خاصة لتعبئة وتفريغ صهاريج الغازات المضغوطة.

٦/٤ يجب أن تتم عملية التعبئة والتفريغ بوجود مشرفين مدربين ولهم دراية تامة بخطورة الغازات المضغوطة وكيفية التعامل معها في حالات الطوارئ - وباستعمال الأجهزة الواقية للغرض.

٧/٤ يجب تأريض الصهريج - قبل الشروع بعملية التفريغ - عندما تكون المحتويات اشتعالية.

٨/٤ يُحظر الشروع بعملية التعبئة أو التفريغ إلا بعد التأكد من الفرملة التامة للصهريج (وباستعمال الكابحات اليدوية).

٩/٤ يجب وضع لوحات وعلامات تحذيرية أثناء - وحتى الانتهاء من عملية التعبئة أو التفريغ لتحذير الأشخاص غير المختصين بعدم الاقتراب - على أن تكون اللوحة بمقاس 03×04 سم ومكتوبة باللون الأبيض على خلفية زرقاء وتحمل عبارات مثل بقفل، غازات خطيرة.

١٠/٤ يجب إحكام غلق صمامات الصهريج بعد تفريغه ومن ثم وضع عبارة خزان غاز ... - فارغ عليه - مع ذكر اسم الغاز في الفراغ تبعاً لنوع الغاز - وذلك قبل مغادرة الصهريج.

١١/٤ يُحظر استخدام القوة المفرطة في غلق صمامات الصهريج عند التعبئة أو التفريغ خاصة في حال وجود تسرب، كما يُحظر العبث بالتمديدات أو استعمال مطرقة لفتح أي صمام يصعب فتحه مع استدعاء الجهات المختصة كالدفاع المدني (الإطفاء) ، المالك، المورد، إلخ.

١٢/٤ يجب التأكد من خلو الصهريج تماماً من كافة محتوياته قبل إخضاعه لأية عمليات لحام أو صيانة.

٥- متطلبات وقائية خاصة لبعض الغازات المضغوطة

١/٥ **الغازات المسالة بالتبريد الشديد Cryogenics** (وتسمى بالغازات الصقيعية أو البردية): هي غازات مسالة بالتبريد الشديد لدرجة حرارة قد تصل لما دون -180 درجة مئوية تحت الصفر، كالأكسجين والنيدروجين والأرجون.

١/١/٥ يجب تطهير أوعية وأسطوانات الأكسجين من الشحوم والزيوت وأية ملوثات قبل تعبئتها.

٢/١/٥ يجب إبعاد مصادر الإشعال عن غاز الأكسجين المضغوط والسائل.

٣/١/٥ يُحظر تخزين أسطوانات الغازات الاشتучالية مع أسطوانات الأكسجين.

٤/١/٥ يجب إبعاد المياه عن صمامات الأمان لنفاد تجمد الماء عليه، مما قد يؤدي إلى قصور في عمل صمام الأمان.

٢ غازات شديدة الاشتعال (الهيدروجين - الأسيتيلين):

١/٢/٥ يُحظر تخزين مثل هذه الأسطوانات بالقرب من المذيبات الاشتучالية أو المخلفات الاحتراقية أو بالقرب من التوصيات الكهربائية أو أية مصادر إشعال.

٣ الغازات السامة:

١/٣/٥ يجب أن تكون لدى الأشخاص المتعاملين مع هذه الغازات معلومات الاتصال الكافية بالمعنيين والمختصين بهذه الغازات (المورّد) في حالات الطوارئ.

٢/٣/٥ يجب توفير واستخدام أجهزة تنفس وأقنعة غازات خاصة بالغازات السامة في حالات الطوارئ - خاصة عند ازدياد تركيز الغاز عن النسبة المسموحة - كما يجب حفظ هذه المعدات في المكان المخصص لها بعيداً عن التلوّث.

٣/٣/٥ يجب استعمال الحجم المناسب من اسطوانات هذه الغازات للغرض المطلوب على أن تتوفر فقط ل الوقت المحدد للاستخدام وأن تزوال فور الانتهاء من ذلك.

٤/٤/٥ الغازات الطبية (سيكلوبروبان، أكسيد النيتروز، الأكسجين الطبي، الهليوم):

١/٤/٥ يجب على المتعاملين في مجالات الغازات الطبية أن يكونوا على دراية تامة بخصائص هذه الغازات ومدى خطورتها.

٢/٤/٥ يجب فتح صمام الغاز بالكامل عند استعماله، لضمان عدم تدني دفق الغاز عن الحد المطلوب بأي حال من الأحوال، وذلك لأهمية وخصوصية الاستعمالات الطبية.

٣/٤/٥ يُحظر أية محاولات لخلط هذه الغازات في الاسطوانات دون موافقة المورّد والمصنّع.

٤/٤/٥ يجب فتح صمام الغاز ببطء وحذر - بعد نزع الغطاء - وذلك لفترة وجيزة للتخلص من الأتربة والأوساخ المحتملة.

٥/٤/٥ يجب أن يكون اتجاه فتح صمام الغاز بعيداً عن الأفراد - مع استخدام فقط المعدات المخصصة لعملية الفتح.

٦/٤/٥ يُمنع استعمال الغاز في حال احتمال تلوثه بممواد غريبة من أية مصادر ما لم يكن مزوداً بمرشحات Filters خاصة للملوثات أو بصمامات عدم رجوع.

٧/٤/٥ يجب تدوين اسم الغاز بمكان واضح على الأسطوانة، ويؤخذ بذلك في المقام الأول قبل اعتبار اللون.

٨/٤/٥ يُحظر تداول اسطوانات هذه الغازات بأيد أو قفازات ملوثة بالزيوت والشحوم.

٩/٤/٥ يجب التقيد بالألوان في تمييز الغازات الطبية وفق الجدول (١-٤-١) ووفق الألوان المميزة لأسطوانات الغازات المطغوة والمُدرجة في الملحق:

لون الاسطوانة الحاوية للغاز	اسم الغاز	لون الاسطوانة الحاوية للغاز	اسم الغاز
برتقالي	سيكلوبروبان	أخضر	أكسجين
بني	هيليوم	رمادي	ثاني أكسيد الكربون
أحمر	اثيلين	أزرق باهت	أكسيد النيتروز
بني + أخضر	هيليوم + أكسجين	رمادي + أخضر	ثاني أكسيد الكربون + أكسجين

جدول (١-٤-١): الألوان المميزة لأسطوانات الغازات الطبية

الفصل الخامس

المواد المشعة

تعاريف تمهيدية:

المواد المشعة Radioactive materials: هي المواد أو الأجهزة التي تصدر منها إشعاعات مؤينة، أو الأجهزة التي تستخدم لتعجيل مكونات الذرة.

الإشعاعات المؤينة Ionizing radiation: هي جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عندما تسقط عليها، وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات والإلكترونات وأشعة جاما والأشعة السينية.

الجهات المختصة: يقصد بالجهات المختصة بهذا الفصل جميع الجهات الرسمية المعنية بالحماية والوقاية من أخطار المواد المشعة، والمسئولة على إصدار التشريعات الخاصة بمناولة المواد المشعة.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/1 يمنع نقل وتداول وتخزين المواد المشعة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة والدفاع المدني (الاطفاء).

٢/1 يجب أن يتقدم صاحب العلاقة بمخطط تفصيلي للموقع المطلوب ترخيصه للأجهزة أو المواد المشعة - مبيناً عليه الأبعاد وما يجاوره - للحصول على موافقة الجهات المختصة - قبل شغل الموقع بالنشاط المراد ترخيصه.

٣/١ يُحظر لأي شخص أو جهة - بعد استيفاء المتطلبات الوقائية وافتاء الترخيص - جلب أجهزة أو مواد مشعة بكميات تتجاوز الكميات التي سمح بها الجهات المختصة بموجب الترخيص.

٤/١ يُحظر نقل الأجهزة أو المواد المشعة خارج الأماكن المرخص لها كما يُحظر تغيير أو إدخال أي تعديل في مواصفاتها أو زيادة كمياتها ما لم تحصل على موافقة مسبقة من السلطات المختصة.

٥/١ يمنع العمل على أجهزة الأشعة إلا من قبل المتخصصون شريطة حصولهم على الترخيص اللازم لذلك من الجهات المختصة.

٦/١ يُحظر مناولة المواد المشعة إلا من قبل الأشخاص المختصون.

٧/١ يجب إعداد إجراءات دقيقة لمراقبة وتسجيل كافة الكميات المتداولة من المواد المشعة بسجلات خاصة يدون فيها استهلاكات المادة، مع اتباع الدقة التامة في متابعة التسجيل لضمان عدم فقدانها.

٨/١ يجب على أصحاب المنشآت المرخصة باستخدام أجهزة الأشعة توفير كافة وسائل ومعدات الوقاية الشخصية الازمة للعاملين بالأشعة.

- 9/ يجب على أصحاب المنشآة المرخص لها بأي نشاط إشعاعي إعداد خطة طوارئ مسبقة - بالتعاون مع الدفاع المدني (الإطفاء) - بشأن التعامل مع الحالات الطارئة في هذه المنشآت وعمل الإخلاء الطارئ للمنشأة - مع تدريب العاملين عليها.
- 10/ يجب رسم خطة الطوارئ - واتخاذ الإجراءات الوقائية - وفق أسوأ الفرضيات من تأثيرات المواد المشعة واحتمالات خروجها عن السيطرة.
- 11/ يجب الالتزام باتباع التعليمات الصادرة من الجهات المختصة بخصوص العمل والسلامة المهنية في أماكن وجود مواد المشعة.
- 12/ يجب اتباع النظم والتعليمات المعتمدة من قبل الجهات المختصة في طرق التخلص من نفايات المواد المشعة.

2- متطلبات موقع التخزين

- 1/ عدم تعريض المراافق والمنشآت المجاورة لمنطقة تخزين المواد المشعة لخطر التلوث الإشعاعي.
- 2/ عدم تعريض منطقة التخزين لمخاطر الحرائق والانفجارات المحتملة من المراافق والمنشآت المجاورة.
- 3/ يجب أن يكون موقع التخزين في منطقة آمنة وملائمة لمتطلبات الجهات المختصة وتبعاً لتقدير الخطورة.
- 4/ يجب تحديد موقع التخزين وفق دراسة شاملة للغرض بحيث تأخذ بالاعتبار التغير النمطي لاتجاهات الريح والاعتبارات الأخرى لتبعد المخاطر المحتملة عن المواد المشعة واعتبارات تفاديها.

3- متطلبات مخزن المواد المشعة

- 1/3 متطلبات مبني التخزين (مجاوراً لمبانٍ أخرى):
- 1/1/3 يجب أن تكون جميع عناصر البناء ذات مقاومة للحرق لا تقل عن ساعتين.
- 2/1/3 يجب أن تكون أرضية المخزن ذات ميل يسمح بتجمع المياه والتسريرات نحو تصريف مستقل ومعد بطريقة ملائمة للغرض.
- 3/1/3 يجب دهان جدران وأسقف أبواب المخزن بطلاء غير مسامي قابل للغسل بالمياه في حال تخزين مواد مشعة سائلة فيه.
- 4/1/3 يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة.
- 5/1/3 يجب تجهيز المخزن بإضاءة مناسبة ومحمية بأغطية واقية.
- 6/1/3 يجب توفير تهوية (طبيعية أو ميكانيكية) للمخزن - وفق متطلبات الجهات المختصة - وعلى أن لا تسمح بتسرب الإشعاعات إلى الخارج.

٢/٣ متطلبات التخزين بالعراء (بعيداً عن المباني):

١/٢/٣ يجب أن تكون منطقة التخزين بعيدة عن المبني ومرور المركبات والمارة بمسافة مناسبة.

٢/٢/٣ يجب تسوير منطقة التخزين بشبك معدني مدعم بحواجز حديدية لحمايته.

٣/٢/٣ يجب أن يبعد السور بمقدار ٢ م على الأقل من كافة جهات موقع تخزين المادة المشعة أو الجهاز الحاوي لها على أن يكون سور المخزن بوابة تُغلق بإحكام ويكون مفتاحها بحوزة الشخص المسؤول فقط.

٤- متطلبات تخزين المواد المشعة

١/٤ يجب تجهيز المخزن وموقع العمل بالمتطلبات الخاصة بمواصفات نظم الوقاية من الحرائق.

٢/٤ يجب حفظ المواد المشعة والأجهزة الحاوية لها بداخل حفرة خاصة مبطنة بأنبوب مصنوع من الفولاذ بعمق لا يقل عن ١ م وبقطر ٥٤ إلى ٠٦ سم وله قاعدة ملحومة مع إبقاء جزءاً صغيراً من الأنابيب ظاهراً فوق سطح الأرض ويكون له غطاء (من الرصاص أو الفولاذ) يُغلق بفتح يُكون بحوزة الشخص المسؤول فقط.

٣/٤ يُمنع وجود المواد الاشتعالية في موقع تخزين المواد المشعة أو بالقرب منها.

٤/٤ يجب حفظ المواد المشعة بداخل دروع واقية Shield (خاصة للغرض) لمنع تسرب الإشعاعات منها للخارج، على أن تكون هذه الأووية مطابقة للمواصفات التي تعتمدتها الجهات المختصة - وتختلف سماكة دروع هذه الأووية (ومواد تصنيعها) باختلاف نوع وشدة الإشعاع الصادر عنها.

٥/٤ يجب أخذ موافقة الجهات المختصة قبل إخراج المواد المشعة من الأجهزة الحاوية لها.

٦/٤ في حال تخزين المادة لأكثر من سنة يجب إجراء اختبار للتسرّب من قبل الأفراد المختصين.

٧/٤ في حال فقدان الدرع الواقي للمادة المشعة يجب عمل درع آخر (مؤقت) يغلفها تماماً لحين توفير الدرع المعتمد.

٨/٤ يجب توفير بيانات المادة المشعة ووضعها في مكان واضح بداخل المخزن على أن تتضمن المعلومات التالية:

١- قابلية المادة للاشتعال وذوبانها في الماء.

٢- قابلية المادة للتبخر وكثافتها البخارية.

٣- نوع الدرع الواقي المناسب لاحتواء المادة خلال نقلها وتخزينها.

٤- اسم الجهة المنتجة للمادة والوكيل المحلي لها.

٥- طريقة تداول المادة والملابس الواقية المطلوب استخدامها، والاحتياطات والتدابير الأخرى الهامة بشأنها.

٥- المتطلبات الوقائية للمواد المشعة

- ١/٥ يمنع فتح الجهاز الحاوي للمادة المشعة إلا من قبل المختصين المعتمدين من قبل الجهات المختصة.
- ٢/٥ يُحظر التواجد في مناطق استعمال وتخزين المواد المشعة إلا من قبل المختصين.
- ٣/٥ جرعة الإشعاع القصوى المسموح التعرض لها كالتالي:
- للعاملين والمختصين ٢٠ (ملي سيفر/سنة)
 - لعامة الناس ١ (ملي سيفر/سنة).
- ٤/٥ يجب الفصل بين منطقة استخدام الأجهزة الإشعاعية والمناطق الأخرى بجدار عازل - يكون من مواد مناسبة - تبعاً لنوع الإشعاع وشدة، وذلك للحد من التعرض للإشعاعات.
- ٥/٥ يجب توفير أجهزة قياس كمية الإشعاع من قبل صاحب العلاقة مع مراعاة التحقق من صلاحية هذه الأجهزة بصفة دائمة.
- ٦/٥ يجب تركيب أجهزة إنذار صوتية وضوئية قبل وأثناء تشغيل أجهزة الأشعة لتبيه العاملين.
- ٧/٥ يجب توصيل كافة الأجهزة الكهربائية المستخدمة بخط التأرض.
- ٨/٥ يجب إخضاع العاملين لفحوصات طبية إجرائية مسبقة قبل القيام بأى عمل به نشاط إشعاعي، كما يجب إخضاعهم لفحوصات دورية لقياس مستويات الإشعاع لديهم، على أن تكون هذه الفحوصات من قبل الجهات المختصة.
- ٩/٥ يجب تجهيز جميع العاملين في مجال الأشعة بأدوات لقياس كمية الإشعاع التي امتصتها أجسامهم طوال فترة العمل، على أن يتم فحص هذه الأدوات مرة كل أربعة أسابيع بمعرفة المختصين، ومن ثم تسجيل بيانات الإشعاع في السجل الخاص بكل فرد.
- ١٠/٥ يجب توفير المعلومات الخاصة بنوعية المواد المشعة المخزنة (باللغتين العربية والإنجليزية) ولصقها خارج المخزن على أن تكون واضحة وتتضمن الآتي:
- ١- العلامات والرموز الدولية الخاصة بالمواد المشعة المخزنة .
 - ٢- اسم المادة المشعة ونوع الأشعة الصادرة عنها إن كانت ألفا أو بيتا أو جاما.
 - ٣- حالة المادة إن كانت غازية أم سائلة أم صلبة.
 - ٤- الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الطوارئ (مثل كسر أو ثقب العبوات أو تسرب المحتويات أو تعرضها لحرق أو لحرارة عالية).
 - ٥- أرقام هواتف الجهات المختصة والشخص المسئول عن الموقع.
- ١١/٥ يجب القيام بالفحوصات وأعمال الصيانة لمعدات الإطفاء والإذار في مواعيدها المحددة تبعاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من قبل الجهة المختصة.
- ١٢/٥ «يجب تزويد الموقع بالعلامات التحذيرية بوجود المواد المشعة، وباللافتات إرشادية التالية: منوع الاقتراب، خطير، مواد مشعة، يمنع دخول غير المختصين، منوع التدخين - مع التأكيد من وضوتها

- (باللغتين العربية والإنجليزية) من جميع الجهات وإمكانية تمييزها من قبل المارة من مسافة مأمونة.
- 5/13 يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة بضمان أن هناك مسافة كافية بين مصدر الإشعاع ومناطق تجمع الأشخاص مع وجوب القيام بمسح شامل بأجهزة كشف الأشعة حول محيط هذه المنطقة لقياس كميات الإشعاع، وحظر الاقراب من أية نقطة يكتشف بها مستويات مرتفعة من الإشعاع -بوضع علامات تحذيرية واضحة بهذا الشأن.
- 5/14 يجب إبلاغ الجهات المختصة فوراً عند تضرر مصدر الإشعاع أو فقدانه.
- 5/15 في حال تعرض الجهاز لحادث طاري - أو تم تركيبه أو فكه بطريقة خاطئة - يجب تفقد موقع الترب بالأجهزة الخاصة للغرض، وفي حال اكتشاف الخل فيجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة لنقل مصدر الإشعاع إلى وعاء آخر، مع وجوب إعادة الوعاء المعطوب إلى المصنع أو الوكيل المعتمد لفحصه وإصلاحه، ومنع استعماله ثانية إلا بعد التأكيد من صلاحيته بشهادة سلامة من قبلهم.
- 5/16 يمنع التدخين والأكل والشرب في الأجزاء المحتمل تلوثها بالمواد المشعة.
- 5/17 يجب تحديد المنطقة الملوثة بالإشعاعات من قبل المختصين عن طريق استخدامهم لأجهزة لقياس الخاصة للغرض.
- 5/18 يجب عزل جميع الأشخاص والمواد المتواجدة في المنطقة الملوثة بالإشعاع لحين اتخاذ الإجراءات الازمة من قبل المسؤولين بهذا الشأن.
- 5/19 عدم السماح لأي مركبة بدخول منطقة التلوث الإشعاعي.
- 5/20 يجب إبعاد أي شخص يعاني من جرح أو قطع في جسمه عن منطقة الإشعاع - مع التنبيه عليه بغسل وتطهير وتغطية الجرح أو القطع فوراً وحسب الارشادات المتبعة.

6- متطلبات نقل المواد المشعة

- 6/1 يجب إخضاع عمليات نقل المواد المشعة دوماً لإجراءات أمنية صارمة لضمان عدم العبث أو إلحاق الضرر بها، مع ضمان تدريب العاملين على إجراءات التعامل معها في حالات الطوارئ.
- 6/2 يجب التأكيد من تطبيق إجراءات الفحص الظاهري لعبوات المواد المشعة قبل نقلها من المنفذ إلى موقع تخزينها للتأكد من أنها سليمة.
- 6/3 في حال صلاحية العبوات للنقل يجب الالتزام بالتدابير الإجرائية التالية الخاصة بنقلها:
- 6/3/1 يجب أن تتم عملية نقل العبوات بواسطة مختصين.
- 6/3/2 يجب الحد من الاتصال الشخصي بالعبوة بأن تكون في أضيق الحدود.
- 6/3/3 يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أغلفة الطرود من التلف جراء تأثيرات الرطوبة وغيرها من العناصر والعوامل المسببة للتلف.
- 6/3/4 يجب حفظ العبوات بعيداً عن تواجد الأشخاص والمركبات لحين نقلها.

- 5/3/6 يجب إنهاء الإجراءات الجمركية لخلص العبوات بالسرعة الممكنة دون تأخير ودون فتح الطرد.
- 6/3/6 إذا استدعت الضرورة لفتح أحد الطرود فيجب أن يتم ذلك بحضور مختص من الجهات المختصة والمعنية بمراقبة الحماية من الإشعاع، ويكون مزوداً بالوسائل المناسبة لقياس مستويات الإشعاع.
- 6/4 يجب وضع (ثبت) عبوات المواد المشعة بمكانها المناسب في مؤخرة مركبة مقللة بها مكان معزول مخصصة لنقل عبوات المواد المشعة - تكون مزودة بحواجز ومرابط خاصة لثبيت العبوات ومنع حركتها.
- 5/6 يجب تزويد قائد المركبة بالمعلومات المكتوبة الخاصة بالمادة المشعة المطلوب نقلها طبقاً للبنود (8/4) و (10/5) أعلاه.
- 6/6 يجب تزويد مركبة نقل المواد المشعة بمطفأة بودرة جافة سعة الواحدة 6 كجم، وكذلك تزويدها بجهاز لقياس المستوى الإشعاعي.
- 7/6 يجب أن يكون قائد المركبة مدرباً على الإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها في حال وقوع أي حادث، وأن يكون ملماً باستخدام جهاز قياس المستوى الإشعاعي.
- 8/6 يجب تزويد قائد المركبة بأداة قياس لكمية إشعاع التعرض التي يمتلكها بجسمه على أن يتم فحصها دورياً - وقراءة الإشعاعات المسجلة - من قبل الجهات المختصة.
- 9/6 لا يُسمح في جميع الأحوال لقائد المركبة بترك المركبة في مكان عام بدون مراقبة.
- 10/6 يجب الشروع فوراً بنقل المواد المشعة مع وصول المركبة إلى الموقع المطلوب باستخدام عربة يدوية خاصة للغرض عبر أقصر الطرق للوصول إلى موقع التخزين وعلى أن يتم ذلك بإشراف المسئول المختص.
- 11/6 يجب تطبيق نظام العلامات والرموز الدولية المعتمد على مركبات نقل المواد المشعة.
- 12/6 يجب نزع الملصق التحذيري الخاص بالمواد المشعة من على المركبة في حال خلوها من ذلك.
- 13/6 في حال فقدان المادة المشعة أثناء نقلها يجب إبلاغ الجهات المختصة فوراً، وعند استعادة المادة أو الجهاز الحاوي للمادة يجب أن يقوم شخص من ذوي الاختصاص بكتابة تقرير بذلك.

الفصل السادس

المتفجرات

تعاريف تمهيدية:

المتفجرات Explosives: هي مواد لها القدرة على التفاعل مع بعضها ب معدلات سريعة جداً تصل لمستويات الانفجار.

الانفجار Explosion: ظاهرة تمدد سريع جداً (لحظي) للنظام الغازي يليه ارتفاع سريع للضغط المؤدي للانفجار والصوت العالي. ويمكن أن يسفر الانفجار عن إطلاق سريع للغازات الساخنة (جراء التفاعل الكيميائي السريع) أو توليد سريع للطاقة (الحرارة العالية جداً) أو إطلاق سريع للغازات بضغوط عالية جداً - قد تكون مصحوبة بنتائج تدميرية محتملة - أو مزدوج من هذه التأثيرات.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

- ١/١ إن متطلبات الدفاع المدني (الاطفاء) في هذا المجال تقتصر على تنفيذ نوادي الوقاية من أخطار الحريق والنتائج التدميرية المحتملة للانفجارات من جهة، والعلم المسبق بأماكن وجود المتفجرات من جهة أخرى - تمهيداً لاتخاذ التدابير والاحتياطات الأمنية اللازمة تجاهها بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية.
- ٢/١ مع عدم الأخلاص بأي تشريع أو نظام آخر يجب الحصول على ترخيص من الدفاع المدني (الاطفاء) في شأن كافة التداللات والأنشطة المتعلقة بالمتفجرات.

٢- موقع تخزين المتفجرات

- ١/٢ يجب أن لا تقل المسافة بين مخزن المتفجرات وأي مبنى مجاور أو تجمع للجمهور عن ٣٠ م ، وأن يكون المخزن بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والشوارع العامة. وتحدد المسافة عن هذه المناطق تبعاً لقوة المتفجرات وكمياتها.
- ٢/٢ يجب أن تكون أرضية الموقع المحيطة بالمخزن بميوال لتصريف المياه وأن تكون خالية من أي آية أعشاب جافة أو آية مواد اشتغالية لمسافة ١٥ م على الأقل من مستودعات التخزين.
- ٣/٢ يجب تشييد سياج قوي حول الموقع بارتفاع لا يقل عن ٣ م وأن يكون على بعد لا يقل عن ٥٠ م من المخزن لمنع دخول الحيوانات الضالة أو أشخاص غير مصرح لهم بالدخول.
- ٤/٢ يجب تمييز الموقع بعلامات واضحة مكتوب عليها عبارات تحذيرية مثل متفجرات، خطر، منوع التدخين، ممنوع الاقتراب - باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٥/٢ يجب تمهيد الطرق المؤدية للموقع بشكل جيد بما يجعلها سهلة وبإشراف.
- ٦/٢ يجب توفير حراسة لمنطقة التخزين على مدار الساعة.

٣- متطلبات مبنى تخزين المتفجرات

١/٣ عناصر ومواصفات البناء:

١/١/٣ يجب أن تخضع أماكن تخزين المتفجرات لشروط الدفاع المدني (الإطفاء) الواردة في الجزء الأول في الفصل الخاص باشتراطات أماكن الخطورة الخاصة.

٢/١/٣ يجب تشييد عناصر البناء من مواد مقاومة للقذائف والصواعق والهزات الأرضية.

٣/١/٣ يجب تشييد جرمان وأرضيات وأسقف البناء بمواد مقاومة للحرق لساعتين على الأقل.

٤/١/٣ يجب أن يكون المخزن قابلاً للغلق بإحكام، وأن تكون جميع مفصلات وأقفل الأبواب والشبابيك (الفتحات المشابهة) من النوع المتيين وتكون مثبتة بشكل جيد بما يضمن عدم إمكانية فتحها من الخارج، وأن تكون مزودة بردادات وتفتح مباشرة باتجاه الخارج.

٥/١/٣ يجب دوماً بإحكام غلق أبواب المخزن، ما عدا أثناء عمليات النقل أو أثناء الكشف على المخزن.

٢/٣ متطلبات التهوية:

١/٢/٣ يجب التأكد من تدوير الهواء بشكل منتظم في مستودعات تخزين المتفجرات وأوعية المتفجرات.

٢/٢/٣ في حال وجود تهوية ميكانيكية يجب أن تكون كافية ومتلائمة مع حجم المخزن وذلك بمعدل لا يقل عن $0.4 \text{ م}^3/\text{ث}/\text{م}^2$ من مساحة المبني، وتكون من النوع العازل للشرر.

٣/٢/٣ يجب أن تكون التهوية كافية بما يمنع الرطوبة أو الحرارة الزائدة، وأن تكون هناك فتحات لتصريف ضغط الانفجار وتكون مغطاة بسلك شبكي لا تزيد مساحة فتحاته عن ١ سم^٢.

٣/٣ متطلبات التمديدات الكهربائية:

١/٣/٣ يجب أن تكون كافة التمديدات الكهربائية وأجهزة الإنذار في مستودعات تخزين المتفجرات من النوع العازل للشرر.

٢/٣/٣ يجب أن تكون وحدات مصادر التدفئة والتبريد الخاصة لمخزن المتفجرات خارج المبني بمسافة لا تقل عن 7.5 م إذا كانت تعمل بالكهرباء، وبمسافة 15 م عند استخدام الوقود السائل، حيث يتم توصيل الهواء البارد عن طريق ممرات **Ducts** الهواء المعزولة لداخل المخزن، ويتم توصيل وتوزيع الحرارة بواسطة أنابيب لداخل المخزن وذلك بإمرار الهواء الساخن أو الماء الحار بها.

٣/٣/٣ يجب وضع كافة لوحتات المفاتيح الكهربائية على مسافة لا تقل عن 7.5 م من المستودع.

٤- متطلبات تخزين المتفجرات

- ١/٤ يجب أن لا تزيد درجة حرارة المخزن عن ٢٩°C ولا تقل عن ١٠°C.
- ٢/٤ يجب وضع صناديق المتفجرات على قواعد من مواد مقاومة للحرق ومانعة للشرر - بارتفاع ١٠ سم على الأقل من الأرض - وأن تبعد بمقدار ١ م عن الجدران وبحيث تكون ثابتة ومستقرة.
- ٣/٤ يجب ترتيب الصناديق في صفوف بحيث لا يزيد ارتفاع الصف الواحد عن الارتفاع الموصى به من قبل المصنع و ٢ م كحد أقصى - على أن لا تقل المسافات بين هذه الصفوف عن ١ م.
- ٤/٤ يجب إظهار واجهات صناديق المتفجرات بحيث تبين بوضوح نوعية المخزون وتاريخ الصنع.
- ٥/٤ يجب تصنيف الخطورة التفجيرية لمخزون الصناديق وبيانها بعلامات التصنيف التالية:

ZZ	- متجرات شديدة الخطورة جداً
Z	- متجرات شديدة الخطورة
Y	- متجرات متوسطة الخطورة
X	- متجرات منخفضة الخطورة

- ٦/٤ يجب تخزين صناديق المتفجرات تبعاً لتشابه أنواعها مع التأكيد من وضوح الملصقات والمعلومات عليها بطريقة يمكن فحصها ومعرفة محتواها بسهولة.
- ٧/٤ يجب تصريف المتفجرات من المخزن لغرض الاستعمال تبعاً لأقدميتها في التخزين.
- ٨/٤ لا يُسمح بتخزين المتفجرات بكميات أكبر من الكمية المقررة (المصرح بتخزينها).
- ٩/٤ يجب تسجيل حركة المخزون من وإلى المخزن مع وجوب إبلاغ السلطات المختصة فوراً عن اكتشاف أي نقص أو سرقة أو دخول غير مصرح به للمستودع.
- ١٠/٤ يُحظر فتح صناديق المتفجرات داخل المخزن كما يُحظر استعمال أية أدوات معدنية تصدر الشرر.
- ١١/٤ يجب إحكام غلق الصناديق المفتوحة قبل إعادتها إلى المستودع.
- ١٢/٤ يُحظر تخزين أية مواد أخرى غير المصرح بها.
- ١٣/٤ يُحظر تخزين كبسولات (صواعق) التفجير بنفس مخزن المتفجرات .
- ١٤/٤ يُحظر وجود أو إدخال عب أعواد التقبيل أو الولاعات أو أية وسائل إشعال أو أدوات تصدر الشرر بما فيها لأسلحة النارية إلى منطقة التخزين حتى مسافة ١٥٠ م من المستودع - عدا الأسلحة التي يحملها الحراس - ويجب أخذ وحفظ هذه المقتنيات عند مدخل منطقة التخزين قبل دخولها للمصرح لهم بالدخول.
- ١٥/٤ يجب تنظيف أراضي المستودع بشكل يومي على أن تكون أدوات التنظيف من الأنواع التي لا تصدر الشرر .

- ١٦/٤ قبل إجراء أية إصلاحات داخل المخزن يجب تفريغ مخزن المتفجرات إلى مخزن آخر أرضياته نظيفة - وبذات المواصفات المعتمدة لتخزين المتفجرات، على أن يتم ذلك تحت إشراف الجهة المختصة.
- ١٧/٤ يجب تفتيش مخازن المتفجرات وتفقد المخزون باستمرار - كل ثلاثة أيام لمراقبة عملية التخزين والنقل ومتانتها للمواصفات.
- ١٨/٤ يجب وضع المتفجرات وكبسولات (صواعق) التفجير المعدة (نتيجة إخفاقها في الإشعال) في مستودعات مستقلة مع حظر استخدامها لحين التخلص منها - بالطريقة المناسبة - من قبل الجهة المختصة.
- ١٩/٤ في حال تلف أي من المتفجرات داخل المخزن بصورة تُشكّل خطورة يجب إبلاغ الجهات المختصة فوراً.

٥- متطلبات مركبات نقل المتفجرات

- ١/٥ يجب إعداد خطة طوارئ خاصة بنقل المتفجرات بالتنسيق مع الجهات المختصة قبل القيام بعملية النقل.
- ٢/٥ يجب أن تكون مركبة نقل المتفجرات مخصصة للغرض من قبل الدفاع المدني (الإطفاء).
- ٣/٥ يجب نقل المتفجرات في مركبات نقل ذات صندوق مغلق من مواد غير اشتعالية وعزلة للرطوبة.
- ٤/٥ يجب أن تكون كافة مركبات نقل المتفجرات ذات أرضية محكمة وأن تكون جميع الأجزاء المعدنية المكشوفة داخل الصندوق مكسوة بماء لا تصدر شرارة.
- ٥/٥ يجب أن تكون مركبة نقل المتفجرات قوية وقدرة على نقل الحمولة بسهولة وتكون بحالة ميكانيكية جيدة وتعمل بشكل صحيح وسليم مع إجراء الفحوصات التالية على محرك المركبة قبل التحميل:
- ١- يجب أن تكون جميع أجزاء المركبة نظيفة من أية زيوت أو شحوم عالقة.
 - ٢- يجب أن يكون خزان وقود المركبة والأنباب الموصولة إليه سليمة وخالية من أية تربسات.
 - ٣- يجب أن تكون فرامل المركبة والأضواء وأدوات التبيه والمساحات الأمامية في حالة سليمة.
 - ٤- يجب أن تكون جميع إطارات المركبة سليمة ومملوقة بالهواء.
 - ٥- يجب أن تكون كافة الأسلاك الكهربائية للمركبة ممددة داخل أنابيب بلاستيكية تكون مثبتة جيداً.
- ٦/٥ يجب تجهيز المركبة بمطافتين من نوع المسحوق الجاف سعة ٦ كجم إذا كانت حمولة المركبة أقل من ٦٣٥ كجم، ونوات سعة ٩ كجم عندما تكون حمولة المركبة ٦٣٥ كجم وأكثر.
- ٧/٥ يجب فحص مطافات حريق مركبات نقل المتفجرات بصفة دورية من قبل جهة معتمدة لدى الدفاع المدني (الإطفاء).
- ٨/٥ يجب الالتزام بجعل المركبة مميزة بوضوح بنظام العلامات والرموز الدولية المعتمد ونظام التعامل مع حوادث المواد الخطرة HazChem.
- ٩/٥ يجب الالتزام بجعل المركبة مميزة بوضوح بنظام العلامات والرموز الدولية المعتمد ونظام التعامل مع حوادث المواد الخطرة HazChem.
- ١٠/٥ يمنع بتاتاً نقل المتفجرات على أية من المركبات غير المخصصة لنقل المتفجرات.

- 11/5 يُجب إتمام عمليات تحميل وتفريغ المتفجرات تحت إشراف خبراء مختصين واستعدادات الأفراد والمعدات لحالات الطوارئ.
- 12/5 يجب تلزيم الحبطة والحزن أثناء قيادة المركبة وكذلك أثناء التحميل أو التفريغ.
- 13/5 يُحظر التدخين أو حمل على أعباء التقادم أو أية أدوات إشعال أو أسلحة نارية أو مواد مؤكسدة أو مسببة للتآكل بالقرب من مركبة المتفجرات.
- 14/5 يُحظر نقل المتفجرات ليلاً إلا بموافقة مسبقة من قبل الجهات المختصة بهذا الشأن.
- 15/5 يجب تحديد خط سير مركبة نقل المتفجرات مسبقاً بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 16/5 يُحظر نقل البطاريات الكهربائية أو المواد الاشتعالية أو المواد المؤكسدة أو المحاليل الكيميائية - وكل ما في حكم ذلك - داخل مركبات المتفجرات.
- 17/5 يُمنع نقل المتفجرات من مركبة متعلقة إلى أخرى ضمن حدود أي منطقة إلا بعد إبلاغ الجهات المختصة، وعلى أن يتم النقل تحت إشراف خبراء المتفجرات في مثل هذه الحالات.
- 18/5 يُمنع نقل كبسولات (صواعق) التفجير بذوات المواصفات المعتمدة لمركبات نقل المتفجرات، ويجب نقلها في مركبة أخرى بذات المواصفات المعتمدة لمركبات نقل المتفجرات.
- 19/5 يجب مرافقة مركبة المتفجرات بسياري شرطة تسير أحدهما في الأمام والأخر في الخلف على أن يبتعدا لمسافة 50 م عن المركبة.
- 20/5 يُمنع في جميع الأحوال توقف مركبة المتفجرات في أي شارع عام بالقرب من وحدات سكنية أو مبانٍ أو أماكن عمل أو تجمعات قبل بلوغها موقع التفريغ - إلا في الحالات الطارئة مع التبليغ بذلك.
- 21/5 يُمنع ترك المركبة - دون تواجد ورقابة قائدتها أو آخر مكلف من قبل المسؤولين - في منطقة مُحاطة بسياج أو جدار تكون كافة بواباتها ومداخلها مغلقة، حتى وإن كان الانتظار فيها مسموح.
- 22/5 يجب تسليم المتفجرات لأشخاص معتمدين في المستودعات أو في مناطق تخزين مؤقتة معتمدة.
- 23/5 يجب تزويد مركبة نقل المتفجرات بإشارات ضوئية تحذيرية في مقدمتها ومؤخرتها وعلى جانبيها مع ضرورة تشغيلها أثناء نقل المتفجرات.
- 24/5 يجب أن يكون قائد مركبة نقل المتفجرات ملماً بالآتي:
- 1- أحذار المتفجرات المنقوله وطرق التعامل مع حوادثها ومواجهه مخاطرها.
 - 2- طرق مكافحة الحرائق الأولية.
 - 3- الطرق المؤدية إلى المكان المراد الوصول إليه.
 - 4- كيفية الاتصال بالمسؤولين وجهات الاختصاص في حالة الطوارئ.

6- متطلبات تصاريح العاملين في تداول المتفجرات

يجب أن يجتاز كافة الأشخاص العاملين في تداول ومناولة المتفجرات اختباراً تحريريًّا وشفويًّا في جميع ما يتعلق بالمواد المتفجرة - كلاً تبعاً لموقعه الوظيفي - من قبل الجهات المختصة كلاً حسب شروطه وإجراءاته الخاصة.

الفصل السابع

المواد الكيماوية الخطرة

تعاريف تمهيدية:

المواد غير المتفقة Incompatible Materials: هي المواد التي تشكل مخاطرة للتفاعلات الخطرة مع المواد الأخرى المتواجدة معها بنفس موقع التخزين - خاصة في ظروف احتمالات تعرضهما للتقرب أو الالقاء أو الاختلاط العرضي أو المتعمد مما ينتج عنه حدوث تفاعلات خطرة قد تؤدي إلى الاشتعال أو الانفجار أو تولد غازات سامة أو تنتج مواد خطرة أخرى.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ تصنيفات المواد الكيماوية الخطرة:

- * المواد المؤكسدة غير العضوية (مواد مؤكسدة) .**Oxidizers**
- * المواد المؤكسدة العضوية (البيروكسيدات العضوية) .**Organic Peroxides**
- * الغازات المؤكسدة .**Oxidizer gases**
- * المواد الأكالة .**Corrosives**
- * المواد ذاتية الاشتعال في الهواء والمواد التي تتفاعل مع الماء

.Spontaneously combustible materials & Dangerous when wet materials

٢/١ متطلبات الدفع المدنى (الإطفاء) في هذا المجال تقتصر على تغطية نواعي الوقاية من أخطار الحريق والأضرار الأخرى المحتملة لهذه المواد من جهة، والعلم المسبق بأماكن وجود هذه المواد من جهة أخرى - تمهيداً لاتخاذ التدابير والاحتياطات الأمنية الالزمة تجاهها بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة.

٣/١ يختص هذا البند بالتدابير الوقائية المطلوبة في تخزين المواد العضوية الشائعة الاستعمال في عبوات مصنوعة من مواد معتمدة لأغراض التخزين.

٤/١ يمنع تخزين الكيماويات الخطرة في غير الأماكن الخاصة لغرض والمرخصة من قبل السلطات المختصة - تفادياً لتعريف الأرواح والممتلكات المجاورة لمخاطرها - وشروطها أن تتوافق فيها مصادر مياه الحريق المناسبة.

٥/١ يجب توفير طرق ومرارات داخلية وخارجية للمخزن بحيث تكون سهلة وسالكة على الدوام وذلك تيسيراً لسلسة حركة المركبات ومعدات الطوارئ وسرعة إزالة وتصريف ومناولة المخزون.

- 6/1 يجب توفير «ورقة بيانات سلامة المادة» (MSDS) لكل مادة وإيداعها لدى مسؤول الموقع - للرجوع إليها عند الضرورة، كما يجب تجهيز المخزن بالمتطلبات اللازمة للوقاية والحماية من الحريق وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني (الاطفاء).
- 7/1 يجب على مالك المنشأة توفير كافة معدات الحماية الشخصية للعاملين في الموقع كالسترات الواقية وأحذية ونظارات السلامة وغيرها.
- 8/1 المتطلبات العامة لتخزين المواد الكيماوية الخطرة:
- 1/8/1 يجب تخزين وتداول ورص عبوات الكيماويات الخطرة بأسلوب يتلاءم مع طبيعة مخاطرها، بحيث تظل بوضعية ثابتة (مستقرة ومتوازنة) في جميع الأوقات وخاصة عند حدوث الحريق وغيرها من الحالات الطارئة، مع الإقلال بقدر الإمكان من حجم الرصات وعدم تعدي الحد الأقصى من ارتفاع الرصات حسب توصيات المصنّع.
- 2/8/1 يجب أن تكون الأووعية الحاوية للمادة الخطرة معتمدة عالمياً بحيث لا تتأثر بالمادة الخطرة، كما يجب وضع الملصقات الدولية الخاصة بكل مادة على حاويتها كي تبين بوضوح الاسم الكيميائي للمادة ونوعيتها وخطورتها (راجع الملحق).
- 3/8/1 يجب ترتيب الرصات بالشكل الذي يقلل من انتشار الحريق في حال حدوثه، ويسهل عملية نقل وإخراج العبوات من المخزن في الحالات الطارئة.
- 4/8/1 يجب فصل المواد التي لها مخاطرة حريق عالية عن باقي المواد بجدار مقاوم للحريق، كما يجب الفصل بين المواد غير المتفاقة (التي تتفاعل عندما تلتقي أو تلامس بعضها) (راجع الملحق).
- 5/8/1 يمنع تخزين المواد الاشتعالية بالقرب من الأعمدة الرئيسية للمنزل إلا في حالات حماية الأعمدة بماء عالية المقاومة للحريق.
- 6/8/1 يجب وضع العبوات المعرضة لتلف المياه على قواعد لا يقل ارتفاعها عن 10 سم مع مراعاة أن تكون هذه القواعد من مواد غير قابلة للاشتعال.
- 7/8/1 يجب الأخذ في الاعتبار أن لا يعيق التخزين عمليات تشغيل معدات الإطفاء.
- 9/1 مرفقات طلب ترخيص تخزين المواد الكيماوية الخطرة:
- 1/9/1 تقديم رسم هندسي للموقع والمنزل المزمع إنشاؤه للتخزين مبيناً فيه تفاصيل المباني المجاورة والطرق المؤدية إليه مع تحديد الأبعاد والمسافات على الرسم، وتحديد طريقة التخزين.
- 2/9/1 تقديم المعلومات التفصيلية عن نوعيات وخصائص وحالة وكميات المواد المراد تخزينها وأحجام عبواتها ومخاطرها والقواعد المقررة لتخزينها مع تقديم صورة من التصريح الخاص باستيراد المادة مرفقة بورقة بيانات سلامة المادة MSDS لجميع المواد المزمع تخزينها واستعمالها.
- 10/1 لا تطبق هذه الاشتراطات على مجموعة العضويات المؤكسدة غير الثابتة والقابلة للافجار داخل عبواتها في الظروف العادية بتأثير الحرارة.

٢- المواد المؤكسدة

هي ليست مواد اشتعالية ولكنها تساعد على الاشتعال، فمعظمها يحوي الأوكسجين في تركيبه الكيميائي وله قابلية لإطلاق الأوكسجين عندما يتصل الأمر الذي يجعله يزيد من شدة الاشتعال وضرارته - ومن ثم استمرار الحريق. وقد لا يحوي البعض من هذه المواد الأوكسجين ولكنها تمثل عاملًا مؤكسداً في تفاعلاتها الكيميائية. وهناك البعض الذي يسبب أو يساعد على احتراق مواد أخرى، وقد يؤدي البعض الآخر منها إلى حدوث الانفجارات. ويمكن تصنيف هذه المواد - تبعًا لتأثيراتها الكيميائية والفيزيائية - إلى الفئات الأربع التالية:

١/٢ تصنيف المواد المؤكسدة:

١/١ مواد الفئة الأولى: مواد مؤكسدة قادرة على زيادة معدل احتراق المادة المشتعلة.

1- All inorganic nitrates (unless otherwise classified)
2- All inorganic nitrites (unless otherwise classified)
3- Ammonium persulfate
4- Barium peroxide
5- Calcium peroxide
6- Hydrogen peroxide solutions (greater than 8 percent up to 7.5 percent)
7- Lead dioxide
8- Lithium hypochlorite (39 percent or less available chlorine)
9- Lithium peroxide
10- Magnesium peroxide
11- Manganese dioxide
12- Nitric acid (40 percent concentration or less)
13- Perchloric acid solutions (less than 50 percent by weight)
14- Potassium dichromate
15- Potassium percarbonate
16- Potassium persulfate
17- Sodium carbonate peroxide
18- Sodium dichloro-s-triazinetrione dehydrate (sodium dicholorisocyanurate dehydrate)
19- Sodium dichromate
20- Sodium perborate (anhydrous)
21- Sodium perborate monohydrate
22- Sodium perborate tetrahydrate
23- Sodium percarbonate

24- Sodium persulfate
25- Strontium peroxide
26- Trichloro-s-triazinetrione [trichloroisocyanuric acid (TCCA; trichlor), all physical forms
27- Zinc peroxide

2/1/2 مواد الفئة الثانية: مواد مؤكسدة قادرة على زيادة معدل الاحتراق بصورة أكبر من المجموعة السابقة مسببة اشتعالاً تلقائياً للمواد التي تلامسها.

1- Barium bromated
2- Barium chlorate
3- Barium hypochlorite
4- Barium perchlorate
5- Barium permanganate
6- 1-Bromo-3-chloro-5,5-dimethylhydantoin (BCDMH)
7- Calcium chlorate
8- Calcium chlorite
9- Calcium hypochlorite (50 percent or less by weight)
10- Calcium perchlorate
11- Calcium permanganate
12- Chromium trioxide (chromic acid)
13- Copper chloride
14- Halane (1,3-dichloro-5,5-dimethylhydantoin)
15- Hydrogen peroxide (greater than 27.5 percent up to 52 percent)
16- Lead perchlorate
17- Lithium chlorate
18- Lithium hypochlorite (more than 39 percent available chlorine)
19- Lithium perchlorate
20- Magnesium bromated
21- Magnesium chlorate
22- Magnesium perchlorate
23- Mercurous chlorate
24- Nitric acid (more than 40 percent but less than 86 percent)
25- Nitrogen tetroxide
26- Perchloric acid solutions (more than 50 % but less than 60%)
27- Potassium perchlorate
28- Potassium permanganate
29- Potassium peroxide

30- Potassium superoxide
31- Silver peroxide
32- Sodium chlorite (40 percent or less by weight)
33- Sodium perchlorate
34- Sodium perchlorate monohydrate
35- Sodium permanganate
36- Sodium peroxide
37- Strontium chloride
38- Strontium perchlorate
39- Thallium chloride
40- Urea hydrogen peroxide
41- Zinc bromate
42- Zinc chlorate
43- Zinc permanganate

3/1/2 مواد الفئة الثالثة: مواد مؤكسدة قادرة على زيادة معدل الاحتراق بصورة عالية، أو تتحلل تلقائياً

بصورة سريعة بتأثير الحرارة أو بوجود بعض العوامل المساعدة.

1- Ammonium dichromate
2- Calcium hypochlorite (over 50 percent by weight)
3- Chloric acid (10 percent maximum concentration)
4- Hydrogen peroxide solutions (greater than 52 percent up to 91 percent)
5- Mono-(trichloro)-tetra-(monopotassium dichloro)- penta-s-triazinetrione
6- Nitric acid, fuming (more than 86 percent concentration)
7- Perchloric acid solutions (60 percent to 72 percent by weight)
8- Potassium bromate
9- Potassium chlorate
10- Potassium dichloro-s-triazinetrione (potassium dichloroisocyanurate)
11- Sodium bromate
12- Sodium chlorate
13- Sodium chlorite (over 40 percent by weight)
14- Sodium dichloro-s-triazinetrione anhydrous(sodium dichloroisocyanurate)anhydrous

4/1/2 مواد الفئة الرابعة: مواد مؤكسدة يمكن أن يصدر عنها تفاعل مصحوب بانفجار بوجود بعض

العوامل المساعدة أو بتأثير الحرارة أو الصدمات أو الاحتكاك مما يؤدي إلى ازدياد معدل اشتعال

المادة المحترقة وضراره.

1- Ammonium perchlorate (particle size greater than 15microns)

2- Ammonium permanganate

3- Guanidine nitrate

4- Hydrogen peroxide solutions (greater than 91 %)

5- Tetranitromethane

2/2 متطلبات موقع تخزين المواد المؤكسدة:

1/2/2 يجب ترخيص هذه المواقع من قبل الدفاع المدني (الإطفاء) في الحالات التالية:

- إذا زاد مخزون الفئة الأولى عن 1814 كجم.
- إذا زاد مخزون الفئة الثانية عن 454 كجم.
- إذا زاد مخزون الفئة الثالثة عن 91 كجم.
- إذا زاد مخزون الفئة الرابعة عن 4.5 كجم.

2/2/2 يجب أن لا تقل المسافة بين موقع تخزين الفئة الثانية من هذه المواد والمنشآت الأخرى أو أماكن التجمعات عن 10 م إذا كان المخزن مجهز بشبكة مرشات مياه تلقائية، ولا تقل المسافة عن 15 م إذا كان المخزن غير مجهز بشبكة المرشات.

3/2/2 يجب أن لا تقل المسافة بين موقع تخزين الفئة الثالثة من هذه المواد والمنشآت الأخرى أو أماكن التجمعات عن 15 م إذا كان المخزن مجهز بشبكة مرشات مياه تلقائية، ولا تقل المسافة عن 23 م إذا كان المخزن غير مجهز بشبكة المرشات.

4/2/2 يمنع تخزين المواد المؤكسدة غير العضوية بالقرب من المواد القابلة للاشتعال أو المواد العضوية أو المواد المختزلة (التي تعمل كعامل احتزال).

5/2/2 يجب أن لا تقل المسافة بين موقع خزان أو مبنى تخزين مستقل لمواد من الفئة الرابعة والمباني المجاورة - تبعاً لكمية المخزون - حسب الجدول أدناه. على أن لا تقل عما هو محدد في الجدول أدناه.

المسافة (م)	كمية المواد المؤكسدة (كجم) (الفئة الرابعة)
25	4.5 - 50
30	50 - 227
38	227 - 454
61	454 - 1361
91	1361 - 2268
122	2268 - 4536

جدول (1-7-1): المسافة بين موقع خزان أو مبنى مستقل لتخزين مواد من الفئة الرابعة والمباني المجاورة

6/2/2 للدفاع المدني (الإطفاء) الحق بطلب المسافة التي يراها مناسبة عند زيادة تخزين الفئة الرابعة من المواد المؤكسدة على 4536 كجم.

3/2 متطلبات مباني تخزين المواد المؤكسدة:

1/3/2 عناصر ومواصفات المبنى:

- 1- يجب أن يكون مبنى التخزين مستقلاً بحد ذاته ويكون من طابق واحد (أرضي فقط).
- 2- يجب تشييد جميع عناصر البناء - بما فيها الأرضيات - من مواد تتلاءم مع طبيعة المواد المؤكسدة المراد تخزينها على أن لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعتين.
- 3- عند تصميم المبنى يجب مراعاة إمكانية تصريف ضغط الانفجار (المحتلم) من المبنى في الاتجاه الأقل عرضة للخطورة والضرر وبأن يكون السقف أو أحد الجدران من مواد خفيفة ومقاومة للحريق.
- 4- متطلبات الحماية من تسربات المواد المؤكسدة:
 - أ- يجب أن تكون التنشيطيات والوصلات بين الجدران والأسقف والأرضيات والفتحات الناجمة عن أعمال التمديدات الكهربائية والصحية لمخازن المواد المؤكسدة محكمة الإغلاق ومانعة لتسرب المياه إلى داخل المخزن كما يجب أن تكون الأرضية بميول تصريف أي تسريب محتمل للمواد المؤكسدة إلى جورة مخصصة مستقلة.
 - ب- يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة - باستخدام مصائد أو فرازات أو أحواض أو استخدام وحدات معالجة فعالة - لمنع دخول السوائل المؤكسدة إلى نظام الصرف العام أو لإبطال مفعولها الضار قبل تصريفها أو نقلها.
 - ج- عند تخزين كميات كبيرة من المواد المؤكسدة يجب تأمين نظام صرف فعال لحالات الطوارئ بحيث يضمن الاستيعاب الفوري لكامل المواد المتسربة والمياه الملوثة الناجمة عن عمليات الإطفاء وغسيل هذه المواد وغيرها.
 - د- يجب تقييم كل حالة تسريب محتملة للمواد المؤكسدة بحد ذاتها تبعاً للظروف المحيطة (التي تحكمها) وخصوصيات المواد ومن ثم تقدير متطلباتها من التدابير الوقائية والمعالجة الملائمة للمخاطر التي قد تترجم عنها - وذلك طبقاً للمتطلبات التي تقررها الجهات المختصة للحالة.
- 5- يجب تشييد عتبات أمام أبواب مخازن المواد المؤكسدة تكون بارتفاع 10 سم على الأقل لمنع تسرب انسكابات المواد المؤكسدة لخارج المخزن، أو أن تكون أرضية منطقة التخزين منخفضة عن سطح الأرض المحيطة بمقدار 10 سم على الأقل.
- 6- يجب توفير أكثر من مخرج تكون في موقع مناسبة وخالية من المعوقات وفق متطلبات الجهات المختصة، وذلك تسهيلاً للتعامل مع الحوادث.
- 7- يجب أن تكون أبواب المخزن من مواد مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن نصف ساعة،

وأن تفتح للخارج وتغلق تلقائياً عند تركها.

٨- يجب تصميم صوامع (حجيرات) التخزين وخزانات المواد المؤكسدة بطريقة تمنع التلوث أو ازدياد الضغط بداخلها عند تعرضها للحريق، ويحظر تخزينها على هيئة الأكواخ أو في صوامع مكشوفة.

٩- يجب توفير الإضاءة المناسبة والأمنة في المخزن وفي جميع الأوقات.

٢/٣/٢ تهوية مباني التخزين:

١- يجب توفير التهوية الجيدة (طبيعية أو ميكانيكية) لمبنى تخزين المواد المؤكسدة بحيث تكون فعالة في طرد أبخرتها الضارة - في حال تكونها - من المبنى.

٢- عند تخزين المواد المؤكسدة السائلة يجب أن تكون منافذ التهوية تؤدي إلى خارج المبنى وأن تكون مصنوعة من مواد مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين.

٣/٣/٢ التمديدات الكهربائية لمباني التخزين:

١- يجب أن تكون جميع التمديدات الكهربائية في أنابيب من الحديد المجلفн.

٢- يجب أن تكون المصابيح الكهربائية من الأنواع التي لا تشع الحرارة وتكون محمية بشبك واقي.

٣- في حال وجود نظام تسخين في مخازن المواد المؤكسدة فيجب عزل التمديدات وقنوات التسخين بعيداً عن المواد المؤكسدة، مع ضرورة الحفاظ على درجة حرارة المخازن ما بين ٤٠ م و ٤٩٠ م. ويحظر استخدام اللهب المكشوف أو المباشر في عملية التسخين.

٤/٤ متطلبات التخزين للمواد المؤكسدة:

١/٤/٢ عند تخزين مثل هذه المواد يجب الأخذ بعين الاعتبار كمية الأبخرة السامة التي تتتصاعد منها جراء انسكابها أو تحللها أو أثناء الحريق، وكذلك تأثيراتها الضارة على الأفراد والبيئة المحيطة.

٢/٤/٢ يجب أن لا يزيد ارتفاع التخزين للمواد المؤكسدة عن ٢ م وحسب توصيات المصنع (إيهما أقل).

٣/٤/٢ يجب أن لا يقل عرض الممرات بين صفوف التخزين عن ١ م.

٤/٤/٢ يجب وضع الأوعية على قواعد لا يقل ارتفاعها عن ١٥ سم.

٥/٤/٢ يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين المخزون والجدران عن ١ م.

٦/٤/٢ يجب حفظ الأوعية في وضعها الطبيعي (القائم) مع إحكام غلقها.

٧/٤/٢ يحظر تخزين أية مواد أخرى إلا بموافقة السلطات المختصة.

٨/٤/٢ يحظر دخول غير المختصين إلى المخزن.

٩/٤/٢ يجب تخزين مواد الفئة الرابعة إما في موقع خارجي مفتوح أو في مبنى مستقل - لا يحتوي على مواد غير متوافقة معها - على أن يكون المبنى بعيداً عن المنشآت الأخرى.

١٠/٤/٢ يجب أن يكون حدود الكميات وأحجام الرصانات بالنسبة للفئة الرابعة إذا كان التخزين داخل براميل أو أوعية أو حاويات وفق الجدول أدناه.

في حال وجود مرشات	في حال عدم وجود مرشات	الحد الأعلى لأبعاد الرصات التي يجب التقييد بها (م)
م 3.0	م 3.0	الطول
م 1.2	م 1.2	العرض
م 2.4	م 1.2	الارتفاع
م 2.4	م 1.8	المسافة الدنيا بين الرصات
يسمح بأي كمية	0.9	الكمية القصوى المسموح بها في منى واحد (طن)

جدول (1-7-2): حدود وكميات التخزين للفئة الرابعة تبعاً لتوفّر نظام مرشات مياه حريق تلقائية

- 11/4/2** إذا كان مخزون الفئتين الأولى والثانية في أوعية زجاجية يجب أن لا يزيد الارتفاع عن 2 م وحسب توصيات المصنّع (أيهما أقل).
- 12/4/2** في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ارتفاع مخزون الفئتين الثالثة والرابعة عن 1 م وحسب توصيات المصنّع (أيهما أقل).
- 13/4/2** يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين الجدران وصفوف التخزين عن 1 م.
- 14/4/2** يجب أن يقتصر التخزين على المواد المُصرّح بها.
- 15/4/2** يجب تخصيص منطقة في المخزن لحفظ الأوعية الفارغة.
- 16/4/2** يُمنع التدخين في جميع مخازن المواد المؤكسدة.
- 17/4/2** يُمنع تجميع المخلفات الاحتثلالية داخل المخزن وحوله.
- 18/4/2** في حال انسكاب أو تدفق أو التسرب العرضي للمادة المؤكسدة يجب إزالتها فوراً إلى مكان آمن مع اتباع تعليمات المصنّع في كيفية التخلص منها.
- 19/4/2** يجب تدريب العاملين في منشآت تخزين المواد المؤكسدة على استخدام معدات الإطفاء.
- 20/4/2** يجب أن تتم عمليات الصيانة داخل مخازن المواد المؤكسدة بواسطة أفراد متخصصين.
- 21/4/2** يجب أن تخضع كافة عمليات اللحام والقطع للمتطلبات الفنية الخاصة بالدفاع المدني (الإطفاء).
- 22/4/2** يجب وضع العلامات التحذيرية التالية في المخازن وفي مواقع تخزين المواد المؤكسدة: خطر، ممنوع التدخين.
- 23/4/2** يجب وضع العلامات الإرشادية التي تحدّد نوع المادة المخزنة.
- 24/4/2** يجب ترميز كافة مخازن المواد المؤكسدة تبعاً لنوعيتها بعبارة: مواد مؤكسدة.
- 25/4/2** يجب ترميز المخزن تبعاً لفئة الخطورة القصوى من بين الفئات المختلفة للمخزون.
- 26/4/2** يجب تدوين الاسم العلمي للمادة على العبوات المخزنة.

- ٢٧/٤/٢ يجب تطبيق نظام العلامات والرموز الدولية على كافة مخازن وأوعية المواد المؤكسدة.
- ٢٨/٤/٢ يجب تخزين المواد المؤكسدة السائلة في خزانات أو حاويات أو عبوات مصنعة خصيصاً ومحتمدة للعرض.

٣- المواد المؤكسدة العضوية

المؤكسدات العضوية (البيروكسيدات العضوية) هي مركبات عضوية تحتوي في تركيبها الكيميائي على رابطة أوكسجين ثنائية أو مجموعة فوق أوكسيد (O - O). قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، وتكتنُن خطورتها في اشتعاليتها - كونها تتحلل تلقائياً ومن ثم تشتعل أو تنفجر. تنقسم البيروكسيدات العضوية - تبعاً لتأثيراتها الكيميائية والفيزيائية - إلى خمس فئات، أعلىها خطورة هي الفئة الأولى وتنخفض الخطورة وصولاً إلى الفئة الخامسة.

١/٣ تصنيف المؤكسدات العضوية

١/١/٣ مواد الفئة الأولى: مؤكسدات عضوية تشتعل بسهولة وبصاحبها فرقعة.

اسم المادة	نسبة التركيز (%)	سعة العبوة
t-Butyl hydroperoxide	90	19 لتر
t-Butyl monoperoxymaleate	98	كجم 0.5
t-Butyl peroxyacetate	75	19 لتر
t-Butyl peroxyacetate	60	19 لتر
t-Butylperoxy isopropyl carbonate	92	19 لتر
Dibenzoyl peroxide	98	كجم 0.5
t-butyld peroxy) butane 2,2-Di)	50	4 لتر
Diisopropyl peroxydicarbonate	99	كجم 4.5
Di-n-propyl peroxydicarbonate	98	4 لتر
Di-n-propyl peroxydicarbonate	85	4 لتر

٢/١/٣ مواد الفئة الثانية: مؤكسدات عضوية تشناعل بسهولة ويساهم بها تفاعلات عالية الخطورة.

اسم المادة	نسبة التركيز (%)	سعة العبوة
t-Amyl peroxybenzoate	96	19 لتر
n-Butyl-4,4-di(t-butylperoxy)valerate	98	19 لتر
t-Butyl hydroperoxide3	70	208 لتر
t-Butyl peroxybenzoate	98	19 لتر
t-Butyl peroxy-2-ethyl-hexanoate	97	208 لتر
t-Butyl peroxyisobutyrate	75	19 لتر
t-Butylperoxy isopropyl carbonate	75	19 لتر
t-Butyl peroxy pivalate	75	19 لتر
Diacetyl peroxide	25	19 لتر
Dibenzoyl peroxide	78	11 كجم
1,1-Di(t-butylperoxy)cyclohexane	80	19 لتر
Di-sec-butyl peroxydicarbonate	98	4 لتر
Di-sec-butyl peroxydicarbonate	75	19 لتر
1,1-Di(t-butylperoxy)(3,3,5--trimethyl -cyclohexane	95–75	19 لتر
Di(2-ethylhexyl)peroxydicarbonate	97	4 لتر
2,5-Dimethyl-2,5-di(benzoylperoxy)hexane	95	2.3 كجم
2,5-Dimethyl- 2,5-dihydroperoxy hexane	70	45 كجم
Peroxyacetic acid, Type E, stabilized	43	110 لتر

٣/١/٣ مواد الفئة الثالثة: مؤكسدات عضوية تشتعل بسهولة ويصاحبها تفاعلات متوسطة الخطورة.

اسم المادة	نسبة التركيز (%)	سعة العبوة
t-Amyl hydroperoxide	88	لتر 208
t-Amyl peroxyacetate	60	لتر 19
t-Amyl peroxy-2- Ethylhexanoate	96	لتر 208
t-Amyl peroxyneodecanoate	75	لتر 19
t-Amyl peroxy pivalate	75	لتر 19
t-Butyl peroxy-2- ethylhexanoate	97	لتر 19
t-Butyl peroxy-2- ethylhexanoate	50	لتر 208
t-Butyl peroxy-2-ethylhexyl carbonate	95	لتر 19
t-Butyl peroxyneodecanoate	75	لتر 19
Cumyl hydroperoxide	88	لتر 208
Cumyl peroxyneodecanoate	75	لتر 19
Cumyl peroxyneohexanoate	75	لتر 19
1,1-Di(t-amylperoxy)cyclohexane	80	لتر 19
Dibenzoyl peroxide	75	كجم 11
(Dibenzoyl peroxide (paste	55	كجم 160
(Dibenzoyl peroxide (paste	50	كجم 170
Di(4-t-butylcyclohexyl) peroxydicarbonate	98	كجم 40
Di-t-butyl peroxide3	99	لتر 208
Di(2-t-butylperoxy isopropyl) benzene	96	كجم 45
Didecanoyl peroxide	98	كجم 23
Di-2,4-dichlorobenzoyl peroxide	50	لتر 19
Diisopropyl peroxydicarbonate	30	كجم 2.3
2,5-Dimethyl-2,5-di)t-butylperoxy(hexane	92	لتر 110
2,5-Dimethyl-2,5-di- (-2ethyl hexanoylperoxy) hexane	90	لتر 19
Ethyl-3,3-di (t-amylperoxy) butyrate	75	لتر 19
Ethyl-3,3-di (t-butylperoxy) butyrate	75	لتر 19

Methyl ethyl ketone peroxide	9.0% أوكسجين فعال	19 لتر
Methyl ethyl ketone peroxide and Cyclohexanone peroxide mixture	9.0% أوكسجين فعال	19 لتر

٤/١/٣ مواد الفئة الرابعة: مؤكسدات عضوية تشتعل كالمواد القابلة للاحتراق مصحوبة بتفاعلات منخفضة الخطورة.

اسم المادة	نسبة التركيز (%)	سعة العبوة
t-Butyl cumyl peroxide	95	لتر 208
t-Butyl hydroperoxide	70	لتر 208
t-Butyl peroxy-2- ethylhexanoate	50	لتر 19
t-Butyl peroxy pivalate	45	لتر 19
Dibenzoyl peroxide	70	كجم 11
(Dibenzoyl peroxide (paste	55	كجم 160
(Dibenzoyl peroxide (paste	50	كجم 170
(Dibenzoyl peroxide (slurry	40	كجم 170
(Dibenzoyl peroxide (slurry	40	لتر 19
(Dibenzoyl peroxide (powder	35	كجم 45
Di(t-butylperoxy) phthalate	40	لتر 110
Dicetyl peroxydicarbonate	85	كجم 20
Dicumyl peroxide	98	لتر 208
Di(2-ethylhexyl) peroxydicarbonate	40	لتر 19
Dilauroyl peroxide	98	لتر 50
p-Menthyl hydroperoxide	54	لتر 208
Methyl ethyl ketone peroxide	5.5% أوكسجين فعال	لتر 19
Methyl ethyl ketone peroxide	9.0% أوكسجين فعال	لتر 19
2,4-Pentanedione peroxide	4.0% أوكسجين فعال	لتر 19

٥/١/٣ مواد الفئة الخامسة: مؤكسدات عضوية تشتعل بحساسية أقل من المواد القابلة للاحتراق وقد لا يتواصل احتراقها ولا تشكل خطورة تفاعل.

اسم المادة	نسبة التركيز (%)	سعة العبوة
)Dibenzoyl peroxide (powder	35	كجم 45
Di(2-t-butylperoxy isopropyl) benzene	40	كجم 45
1,1-Di(t-butylperoxy)-3,3,5-trimethyl cyclohexane	40	كجم 45
Dicumyl peroxide	40	كجم 45
2,5-Dimethyl-2,5- di(t-butylperoxy) hexane	47	كجم 45
Ethyl-3,3- di(t-butylperoxy) butyrate	40	كجم 45

٢/٣ متطلبات موقع تخزين المواد المؤكسدة العضوية:

١/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين موقع تخزين هذه المواد وأي منشآت مجاورة عن ٣ م.

٢/٢/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين موقع تخزين هذه المواد وموقع تخزين للسوائل الاشتعالية عن ٨ م إلا إذا كانت هذه المواد مفصولة عن السوائل الاشتعالية بجدران مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعتين.

٣/٢/٣ يجب تزويد الموقع بشبكة فوهات حريق خارجية متصلة بمصدر مياه (الحريق) بحيث يكون دفعها كاف ومتواصل - تبعاً لمتطلبات الدفاع المدني (الاطفاء).

٤/٢/٣ يجب تزويد جميع أجزاء المبنى بمطفات حريق يدوية مناسبة.

٣/٣ متطلبات مبني تخزين المواد المؤكسدة العضوية:

١/٣/٣ عناصر ومواصفات المبني:

١- يجب أن يكون مبني التخزين مستقلاً بحد ذاته ويكون من طابق واحد (أرضي فقط).

٢- يجب تشييد جميع عناصر البناء - بما فيها الأرضيات - من مواد تتلاءم مع طبيعة المواد المراد تخزينها على أن لا تقل مقاومتها للحرق عن ساعتين.

٣- عند تصميم المبني يجب مراعاة إمكانية تصريف ضغط الانفجار (المحتمل) من المواد المخزنة في المبني في الاتجاه الأقل عرضة للخطورة والضرر وبأن يكون السقف أو أحد الجدران من مواد خفيفة ومقاومة للحرق.

٤- متطلبات الحماية من تسربات المواد المؤكسدة العضوية:

أ- يجب أن تكون التثبيطيات والوصلات بين الجدران والأسقف والأرضيات والفتحات الناجمة عن أعمال الترميمات الكهربائية والصحية لمخازن المواد المؤكسدة العضوية محكمة الإغلاق

- ومانعة لتسرب المياه إلى داخل المخزن كما يجب أن تكون الأرضية بميول لتصريف أي تسريب محتمل للمواد المؤكسدة إلى جورة مخصصة مستقلة.
- بـ- يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة - باستخدام مصائد أو فرازات أو أحواض أو استخدام وحدات معالجة فعالة - لمنع دخول السوائل المؤكسدة العضوية إلى نظام الصرف العام أو لإبطال مفعولها الضار قبل تصريفها أو نقلها.
- جـ- عند تخزين كميات كبيرة من المواد المؤكسدة العضوية يجب تأمين نظام صرف فعال لحالات الطوارئ بحيث يضمن الاستيعاب الفوري لكامل المواد المتسربة والمياه الملوثة الناجمة عن عمليات الإطفاء وغسيل هذه المواد وغيرها.
- دـ- يجب تقييم كل حالة تسريب محتملة للمواد المؤكسدة العضوية بحسب ذاتها اعتماداً للظروف المحيطة (التي تحكمها) وخواص المواد ومن ثم تقديم متطلباتها من التدابير الوقائية والمعالجة الملائمة للمخاطر التي قد تترجم عنها - وذلك طبقاً للمتطلبات التي تقررها الجهات المختصة للحالة.
- 5- يجب تشييد عتبات أمام أبواب المخازن (تكون بارتفاع 10 سم على الأقل) لمنع تسرب انسكابات المواد لخارج المخزن، أو أن تكون أرضية منطقة التخزين منخفضة عن سطح الأرض المحيطة بمقدار 10 سم على الأقل.
- 6- يجب توفير أكثر من مخرج تكون في موقع مناسبة وخارية من المعوقات وفق متطلبات الجهات المختصة ، وذلك تسهيلاً للتعامل مع المخزون أثناء الحوادث.
- 7- يجب في جميع الأحوال الإبقاء على أبواب المخزن مغلقة فيما عدا أثناء عمليات النقل أو التخزين أو التفتيش على المخزن.
- 8- يجب عزل المخزن عن باقي أجزاء المبنى بمواد مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعتين.
- 9- يجب توفير الإضاءة المناسبة والأمانة في المخزن في جميع الأوقات.
- 10- تُحسب كميات المياه المطلوب توفيرها لمرشات الحريق (في المخزن) وفوهات الحريق والخراطيم المطاطية للموقع لمدة 90 دقيقة على الأقل.
- 11- يجب توفير كميات مياه الحريق لنظام المرشات بالمعدلات الواردة في الجدول التالي:

الفئة الأولى	(جalon / دقيقة / م ²) 4.0
الفئة الثانية	(جalon / دقيقة / م ²) 3.5
الفئة الثالثة	(جalon / دقيقة / م ²) 3.0
الفئة الرابعة	(جalon / دقيقة / م ²) 2.5

جدول (1-7-3): معدلات مياه الحريق المطلوبة لمرشات مخازن المواد المؤكسدة العضوية

٢/٣ متطلبات التهوية:

١- يجب توفير تهوية ميكانيكية كافية لمبنى التخزين بحيث تتلاءم مع حجم المخزن على أن لا يقل معدل التهوية عن 0.4 (م^٣/ث) من مساحة المخزن.

٢- يجب توفير نظام تبريد تلقائي للمخزن بحيث يحافظ دوماً على درجة حرارة المخزن لنبقى دون درجة التحلل التلقائي للمواد المخزنة.

٣/٣ متطلبات التهديدات الكهربائية:

١- يجب أن تكون التهديدات والمفاتيح الكهربائية من النوع العازل للשרر.

٢- يجب أن تكون المصايب الكهربائية من الأنواع التي لا تشع الحرارة وتكون محمية بشبك وافي.

٣- يجب وضع لوحة المفاتيح الكهربائية على بعد 7.5 م كحد أدنى من المستودع.

٤/٣ متطلبات تخزين المواد المؤكسدة العضوية:

١/٤/٣ يجب تمييز المواد المؤكسدة العضوية بعلامات إرشادية وتحذيرية تُبيّن نوعية الفئة المخزنة مع إضافة عبارة «مواد مؤكسدة عضوية» إلى العلامات الإرشادية.

٢/٤/٣ إذا شمل المخزن أكثر من فئة من المواد المؤكسدة العضوية فيجب تمييز المخزن بالعلامات الإرشادية والتحذيرية حسب الفئة الأكثر خطورة.

٣/٤/٣ يجب تمييز العبوات الحاوية للمواد المؤكسدة العضوية بملصقات تبين الاسم الكيميائي للمادة والبيانات الأخرى التي توضح تصنيفاتها تبعاً لفئات خطورتها.

٤/٤/٣ عبوات المواد المؤكسدة العضوية التي تتطلب التخزين تحت درجات حرارة معينة يجب تمييزها بملصقات تبين درجة حرارة التخزين المطلوبة لكل عبوة.

٥/٤/٣ يجب أن يكون الشخص المسؤول عن التعامل مع المواد المؤكسدة العضوية - والعاملين في مناطق التخزين - لديهم الإلمام بالمتطلبات الوقائية المتبعة في أساليب تخزين هذه المواد وكيفية التعامل معها في حالات الطوارئ بما في ذلك استعمال معدات الحماية الشخصية كالسترات الواقية وأحذية ونظارات السلامة، وكيفية التخلص من تسرباتها وانسكاباتها، ووضع خطط التدريب والإخلاء ومكافحة الحرائق واستعمال أجهزة الإنذار ومعالجة التسرب الطارئ، والتقييد بكل التعليمات التي يضعها المصنّع في هذا الشأن.

٦/٤/٣ يجب أن تتم جميع عمليات الصيانة داخل مخازن المخازن المؤكسدة العضوية تحت إشراف أفراد مختصين وبناءً على خطط عمل مسبقة بهذا الشأن، ويُمنع القيام بأية أعمال لحام أو قطع إلا بعد تفريغ المخزن تماماً من المخزون.

٧/٤/٣ حدود التخزين المسموح للمواد المؤكسدة العضوية: يتم تحديد كميات تخزين هذه المواد تبعاً لدرجة خطورتها. والجدول التالي يبيّن كميات التخزين القصوى المسموح بها (بالطن المترى) تبعاً لتوفّر الحماية (بمرشات الحرائق) للمخزن من عدمها.

مكان تخزين المواد المؤكسدة العضوية						في حال وجود (+) أو عدم وجود (-) مرشات الحريق لكل فئة من المواد المؤكسدة العضوية
مخزن مستقل (المسافة بين المخزن و أقرب منشأة)				غرفة معزولة عن المواد غير المتوافقة أو داخل خزان	نفس الموقع مع المواد غير المتوافقة ولكنها متباعدة بمسافات آمنة	
(لا تقل عن) م 54	(لا تقل عن) م 03	(لا تقل عن) م 51				الفئات
طن	طن	طن	طن	طن	طن	الأولى
5	2	0.5	0.0	0.0	—	
80	10	1	1	0.0	+	الثانية
250	40	10	1	0.0	—	
أي كمية	100	50	25	2	+	الثالثة
375	100	35	15	7.5	—	
أي كمية	أي كمية	100	50	25	+	الرابعة
500	250	150	100	50	—	
أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	الخامسة
أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	—	الخامسة
أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	أي كمية	+	

جدول (١-٧-٤): حدود التخزين القصوى المسموح بها لفئات المواد المؤكسدة العضوية في حالتي وجود (+) وعدم وجود (-) نظام مرشات مياه حريق تلقائية

٨/٤/٣ يُمنع التدخين في جميع مناطق التخزين مع ضرورة وضع العلامات التحذيرية بذلك المنع على المداخل.

٩/٤/٣ في حال تخزين أكثر من فئة من هذه المواد العضوية المؤكسدة في مخزن واحد يجب أن لا يتزاور مخزون كل فئة الحدود القصوى المسموحة لها - وتباعاً لنسبتها المئوية من بين نسب الفئات الأخرى

وحدود التخزين القصوى المسموحة لكل فئة - بحيث لا يزيد إجمالي نسب المخزون عن 100%.

١٠/٤/٣ يجب أن يقتصر التخزين فقط على المواد المؤكسدة العضوية بداخل المخزن.

١١/٤/٣ يُمنع إبقاء أو تجميع أية مخلفات اشتغالية في مخازن المواد المؤكسدة العضوية.

- ١٢/٤/٣ يجب التخلص فوراً من المواد المنسكبة والمتسربة والأوعية المعطوبة إلى مكان آمن.
- ١٣/٤/٣ يجب دراسة وإعداد الأساليب السليمة المتبعة في التخلص من كافة مخلفات المواد المؤكسدة العضوية على أن تخضع هذه الممارسات للقوانين الدولية والمحلية المعتمدة ووفقاً لتعليمات المصنّع.
- ١٤/٤/٣ يجب أن لا يقل عرض الممرات بين صنوف التخزين عن ١ م.
- ١٥/٤/٣ يجب أن لا تقل المسافة بين صنوف التخزين وجدران المخزن عن ١ م.
- ١٦/٤/٣ يجب أن تكون العبوات المخزنة محكمة الإغلاق.
- ١٧/٤/٣ يُحظر تخزين المواد العضوية المؤكسدة في صوامع غير مصممة ومعتمدة لتخزينها.
- ١٨/٤/٣ يجب أن لا يزيد ارتفاع الرصنة الواحدة عن ٣ م ولا يزيد عرضها عن ٥ م عند تخزين الفئة الرابعة من المواد العضوية المؤكسدة على شكل رصات أكياس أو عبوات أو حاويات.
- ١٩/٤/٣ في حال تخزين الفئتين الثانية والثالثة من المواد العضوية المؤكسدة يجب مراعاة أن يكون نظام التخزين على النحو التالي:
- ١- إذا كانت المادة في أكياس أو عبوات يجب أن لا يزيد ارتفاع التخزين عن ٣ م.
- ٢- إذا كانت المادة في براميل سعة ٢٢٠ لتر يجب أن لا يزيد التخزين عن ارتفاع برميل واحد.
- ٢٠/٤/٣ يجب أن لا يزيد ارتفاع رصات التخزين عن ٢ م ولا يزيد عرضها عن ١.٥ م في حال تخزين الفئة الأولى من المواد العضوية المؤكسدة - أكانت في أكياس أو براميل أو أوعية أو عبوات أخرى.

٤- الغازات المؤكسدة

الغازات المؤكسدة Oxidizing Gases: هي غازات غير اشتعالية ولكنها - في وجود مصدر الإشعال والوقود - يمكن أن تُحفز وتُديم عملية الاحتراق مما يُسرّع الاشتعال ويزيّد من شدة الحريق. فهي تهـب الأكسجين (أو مؤكسداً آخر) بسهولة للمواد الأخرى مُحدثة بذلك عملية الأكسدة (أو الاحتراق). الغازات المؤكسدة قد لا تحوي الأوكسجين (كغاز الكلور والفلور والبروم) ولكن في تفاعلاتها الكيميائية، تعتبر عاملـاً محفزاً ومسـّعاً للأكسدة.

١/٤ المتطلبات العامة للغازات المؤكسدة:

- ١/١/٤ يختص هذا البند بمتطلبات الأساليب المتبعة في تخزين الغازات المؤكسدة التي تحفظ في الأسطوانات أو الخزانات أو أشكال الأوعية الأخرى.
- ٢/١/٤ تتطبق هذه المتطلبات على المواد المؤكسدة عندما تكون غازية عند درجة حرارة 20°C أو تكون على هيئة أبخرة سوائل بضغط بخاري أعلى من $3 \text{ (كم/ سم}^2\text{)}$ عند درجة حرارة 37.8°C ومخزنة في عبوات أو اسطوانات أو خزانات.

٣/١/٤ تُطبّق هذه المتطلبات إذا زادت كمية الغازات المخزنة عن ٤٥.٤ كجم أكانت اسطوانتها معبأة بالكامل أو جزئياً أو كانت فارغة.

٤/١/٤ الغازات المؤكسدة الشائعة تتضمن الكلور والفلور وثالث أكسيد النيتروجين وأكسيد النيتروز والأوكسجين.

٥/١/٤ يجب تمييز موقع تخزين هذه المواد بالعلامات الإرشادية والتحذيرية التالية: خطر، غازات مؤكسدة - وكذلك توفير بيانات الغاز المؤكسد ووضع العلامات والرموز الدولية الخاصة بها.

٦/١/٤ يجب أن تكون جميع الأسطوانات والخزانات الغازات المؤكسدة مصنعة طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة.

٧/١/٤ يجب التقيد بكافة الشروط ذات العلاقة الواردة في الفصل الرابع بهذا الباب.

٢/٤ متطلبات موقع تخزين الغازات المؤكسدة:

١/٢/٤ يجب أن يبعد موقع مبني التخزين مسافة لا تقل عن ١٥ م عن أية مباني مجاورة.

٢/٢/٤ يجب إزالة الأعشاب الجافة والأحراش والأشجار من حول موقع تخزين الغازات المؤكسدة كما يمنع تجميع أية مخلفات اشتغالية في هذه المواقع.

٣/٢/٤ إذا كان موقع التخزين يحوي أكثر من غاز مؤكسد يجب تمييزه بالعلامة التحذيرية والبيانات الإرشادية للغاز المؤكسد الأكثر خطورة.

٣/٤ متطلبات مباني تخزين الغازات المؤكسدة:

١/٣/٤ عناصر ومواصفات البناء:

١- يجب أن يكون مبني التخزين مستقلاً بحد ذاته ويكون من طابق واحد (أرضي فقط).

٢- يجب تشييد جميع عناصر البناء - بما فيها الأرضيات - من مواد تتلاءم مع طبيعة المواد المراد تخزينها على أن لا تقل مقاومتها للحرق عن ساعتين.

٣- عند تصميم المبني يجب مراعاة إمكانية تصريف ضغط الانفجار (المحمول) من المبني في الاتجاه الأقل عرضة للخطورة والضرر وبأن يكون السقف أو أحد الجدران من مواد خفيفة ومقاومة للحرق.

٤- متطلبات الحماية من التسربات:

أ- يجب أن تكون التثسيطيات والوصلات بين الجدران والأسقف والأرضيات والفتحات الناجمة عن أعمال التمديدات الكهربائية والصحية للمخزن محكمة الإغلاق ومانعة لتسرب المياه إلى داخل المخزن.

ب- عند تخزين كميات كبيرة من هذه الغازات يجب تأمين نظام صرف فعال لحالات الطوارئ بحيث يضمن الاستيعاب الفوري لكامل المواد المتتسربة والمياه الملوثة الناجمة عن عمليات الإطفاء والتبريد على الأسطوانات وغيرها.

ج- يجب تقييم كل حالة تسريب للغاز المؤكسد بحد ذاتها تبعاً للظروف المحيطة (التي تحكمها) ومن ثم تقدير متطلباتها من التدابير الوقائية والمعالجة الملائمة للمخاطر التي قد تتجسد عنا - وذلك طبقاً لمتطلبات الجهات المختصة ومقرراتها للحالة.

٥- يجب توفير أكثر من مخرج تكون في موقع مناسبة وخلية من المعوقات وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء)، وذلك تسهيلاً للتعامل مع مخزون الغازات المؤكسدة أثناء الحادث.

٦- يجب توفير الإضاءة المناسبة والأمنة في المخزن في جميع الأوقات.

٢/٣/٤ متطلبات التهوية:

١- يجب عمل فتحات تهوية طبيعية علوية وسفلى تطل إلى الخارج مباشرة بحيث تغطي الفتحات بشبك معدني ذو فتحات صغيرة.

٣/٣/٤ التمديدات الكهربائية لأماكن تخزين الغازات المؤكسدة:

١- يجب أن تكون كافة التمديدات الكهربائية من النوع العازل للشرر.

٢- يُحظر تدفئة المخزن لأعلى من درجة الحرارة المُقررة لتخزين المواد المؤكسدة كما يُحظر التعريض المباشر لاسطوانات وعبوات هذه المواد للحرارة.

٤/٤ متطلبات تخزين الغازات المؤكسدة:

١/٤/٤ تخضع جميع اسطوانات المخزن لمتطلبات تخزين الغازات المضغوطة الواردة في الفصل الرابع بهذا الباب.

٢/٤/٤ يمنع تخزين أسطوانات الغازات المؤكسدة بجانب بئر المصعد وأنظمة التهوية أو أية فتحات أخرى.

٣/٤/٤ يجب تزويد كافة اسطوانات الغازات المؤكسدة بالبيانات التوضيحية للغازات التي تحويها.

٤/٤/٤ يجب أن يكون الشخص المسؤول عن التعامل مع الغازات المؤكسدة - والعاملين في مناطق التخزين - لديهم الإلمام بالمتطلبات الوقائية المتبعة في أساليب تخزين هذه الغازات وكيفية التعامل معها في حالات الطوارئ بما في ذلك استعمال معدات الحماية الشخصية كالسترات الواقية وأحذية ونظارات السلامة، وكيفية التخلص من تسرباتها، ووضع خطط التدريب والإخلاء ومكافحة الحريق واستعمال أجهزة الإنذار ومعالجة التسرب الطارئ، مع التقيد بكلمة التعليمات التي يضعها المصنّع في هذا الشأن.

٥/٤/٤ يجب توفير أجهزة تنفس في أماكن ملائمة خارج منطقة التخزين لاستعمالها في حالات الطوارئ من قبل الأفراد المدربين عليها فقط.

٦/٤/٤ يُمنع القيام بأية أعمال لحام أو عمليات قطع إلا بعد تفريغ المخزن تماماً من المخزون.

٧/٤/٤ يجب توفير الخراطيم المطاطية لمياه الحريق ومطفأة حريق يدوية تبعاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

٥- المواد الأكالة

تعريف تمهيدية:

التاكل Corrosion: التفسُّر والتحلل والتعديلات الكيميائية التي تنتاب المواد الصلبة لا سيما المعادن جراء تعرضها للتعديلات الكيميائية والمناخية القاسية.

المواد الأكالة Corrosive Materials: تعتبر الأحماض القوية والفلويات (القواعد) القوية من المواد الأكالة. تُقاس قوة الأحماض أو الفلويات بمقاييس نسبي يُسمى «الأس الهيدروجيني» (pH) وهو يتدرج من 0 إلى 14 ويعتبر الحمض قوياً إذا كان الأس الهيدروجيني له أقل من 2 ويُعتبر الفلوي قوياً إذا كان الأس الهيدروجيني له أعلى من 12.5 أو إذا كان لكل منها القدرة على تاكل (حديد 1020) بمعدل أكبر من 6.25 (ملم/سنة) مقاساً عند درجة حرارة 55°C. وهذه المواد لها تأثير أكال على الجلد والأنسجة والأغشية وقد تصدر أبخرة سامة عند تفاعلها مع بعض المواد. وإذا لامست هذه المواد الخشب أو المواد العضوية فيمكنها أن تشكل خطورة حريق. إضافة إلى ذلك، فإن المواد الأكالة يمكنها أن تتفاعل مع بعض المعادن وينصاعد منها غاز الهيدروجين القابل للاشتغال والانفجار.

الأس الهيدروجيني Power of Hydrogen (pH): (أو القوة الهيدروجينية أو درجة الحموضة) ويرمز لها بالرمز pH هي القياس الذي يحدد ما إذا كان السائل حمضاً أم قاعداً أم متعادلاً. حيث تعتبر السوائل ذات درجة حموضة أقل من 7 حامضاً وتعتبر السوائل ذات درجة حموضة أعلى من 7 محلولاً فلورياً أو قواعد. أما درجة الحموضة 7 فهي تعتبر متعادلة وهي تساوي حموضة الماء النقي عند درجة حرارة 25°C. ويمكن معرفة درجة حموضة أي محلول باستخدام مؤشر الرقم الهيدروجيني.

١/٥ متطلبات موقع تخزين المواد الأكالة:

١/١/٥ يجب تخزين أوعية (عبوات) المواد الأكالة داخل مخازن خاصة وفقاً للشروط الوقائية في مباني التخزين الواردة في الجزء الأول وتكون في موقع مناسبة يتوقف تقديرها على نوع وكمية السائل المراد تخزينه.

٢/١/٥ يجب أن يكون موقع التخزين بمستوى الأرض وبعيداً عن المباني المجاورة بمسافة لا تقل عن 6 م.

٢/٥ متطلبات مباني تخزين المواد الأكالة:

١/٢/٥ عناصر ومواصفات البناء:

- ١- يجب أن يكون مبني التخزين مستقلاً بحد ذاته ويكون من طابق واحد (أرضي فقط).
- ٢- يجب تشييد جميع عناصر البناء - بما فيها الأرضيات - من مواد تتلاءم مع طبيعة المواد المراد تخزينها على أن لا تقل مقاومتها للحرائق عن ساعتين.

٣- عند تصميم المبنى يجب مراعاة إمكانية تصريف ضغط الانفجار (المحتمل) من المبنى في الاتجاه الأقل عرضة للخطورة والضرر وبأن يكون السقف أو أحد الجدران من مواد خفيفة ومقاومة للحرق.

٤- متطلبات الحماية من تسربات المواد الأكالة:

أ- يجب أن تكون التشطيبات والوصلات بين الجدران والأسقف والأرضيات والفتحات الناجمة عن أعمال التمديدات الكهربائية والصحية لمخازن المواد الأكالة محكمة الإغلاق ومانعة لتسرب المياه إلى داخل المخزن كما يجب أن تكون الأرضية بميول لتصريف أي تسريب محتمل للمواد المؤكسدة إلى جورة مخصصة مستقلة.

ب- يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة - باستخدام مصائد أو فرازات أو أحواض أو استخدام وحدات معالجة فعالة - لمنع دخول المواد الأكالة إلى نظام الصرف العام أو لإبطال مفعولها الضار قبل تصريفها أو نقلها.

ج- عند تخزين كميات كبيرة من المواد الأكالة يجب تأمين نظام صرف فعال لحالات الطوارئ بحيث يضمن الاستيعاب الفوري لكامل المواد المتسربة والمياه الملوثة الناجمة عن عمليات الإطفاء وغسيل هذه المواد وغيرها.

د- يجب تقييم كل حالة تسرب للمواد الأكالة بحسب ذاتها تبعاً لظروف المحيطة (التي تحكمها) ومن ثم تقدير متطلباتها من التدابير الوقائية والمعالجة الملائمة للمخاطر التي قد تنتج عنها - وذلك طبقاً لمتطلبات الجهات المختصة ومقرراتها للحالة.

٥- يجب تشيد عتبات أمام أبواب مخازن المواد الأكالة بارتفاع لا يقل عن 10 سم لمنع تسرب انسكابات المواد الأكالة لخارج المخزن، أو أن تكون أرضية منطقة التخزين منخفضة عن سطح الأرض المحيطة بمقدار 10 سم على الأقل .

٦- يجب توفير أكثر من مخرج تكون في موقع مناسبة وخالية من المعوقات وفق متطلبات الجهات المختصة، وذلك تسهيلاً للتعامل مع مخزون المواد الأكالة أثناء الحوادث.

٧- يجب أن يكون زجاج نوافذ المخزن مقاوماً للحرق لمدة لا تقل عن نصف ساعة.

٨- يجب أن تكون أبواب المخزن من مواد مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن نصف ساعة، وأن تفتح للخارج وتغلق تلقائياً عند تركها.

٩- يجب توفير إضاءة مناسبة وآمنة في المخزن في جميع الأوقات.

٢/٢/٥ تهوية مباني التخزين:

١- يجب عمل فتحات تهوية طبيعية علوية وسفلى تطل إلى الخارج مباشرة بحيث تغطي الفتحات بشبك معدني ذو فتحات صغيرة .

٣/٢/٥ التمديدات والتركيبات الكهربائية:

١- يجب أن تكون جميع التمديدات الكهربائية في مواسير من الحديد المجلven.

- ٢- يجب أن تكون المصايب الكهربائية من الأنواع التي لا تشع حرارة وتكون محمية بشبك واقي.
- ٣- يجب أن تكون التمديدات والمفاتيح الكهربائية من النوع المقاوم للأحماء - وتكون مغلفة بمواد كال PVC مع ضرورة تفقدتها صلاحيتها دوريًا وبانتظام.

٣/٥ متطلبات تخزين المواد الأكالة:

١/٣/٥ يُحظر تخزين المواد الأكالة مع المواد التي يمكن أن تتفاعل معها كالخشب والورق والقطن والسوائل الاشتعالية واسطوانات الغازات القابلة للاشتعال.

٢/٣/٥ يجب أن تكون الأوعية الحاوية للمواد الأكالة - عبوات أو خزانات - من مواد مقاومة لتأثيرات المواد الأكالة وأن لا تتفاعل معها ومعتمدة للمادة.

٣/٣/٥ يجب تخزين الكميات الكبيرة من المواد الأكالة في خزانات معدنية أو براميل، ويختلف نوع المعدن والبطانة باختلاف نوعية المادة المخزنة.

٤/٣/٥ يُمنع استخدام الأوعية الزجاجية لتخزين المواد الأكالة إلا ل الكميات الصغيرة منها - لأغراض الاستعمال في المختبرات فقط.

٥/٣/٥ يجب تشبييد خزانات الأحماء في العراء بحيث تكون مسورة بشبك المعدني مع حماية الخزانات من تأثيرات العوامل الجوية.

٦/٣/٥ يجب عمل حوض حول الخزان بحجم 110% من حجم الخزان - لاستيعاب كامل السعة في حال التسرب - وتزويد الخزان بمقاييس لمنسوب محتوى الخزان وبأنابيب للتهوية.

٧/٣/٥ يُحظر حفظ براميل المواد الأكالة في غير المواقع التالية:

١- خارجاً في العراء بحيث تكون في منطقة مسيجة ومظللة.

٢- في مبني (كمخزن) مستقل تكون عناصر البناء فيه من مواد مقاومة للحرق.

٣ في الدور الأرضي من المبني على أن تكون في غرفة معزولة عن بقية أجزاء المبني بجدران وأرضيات مقاومة للحرق.

٨/٣/٥ يجب حماية براميل المواد الأكالة من التعرض لأشعة الشمس المباشرة.

٩/٣/٥ يُحظر استخدام المواد الخشبية أو الورقية أو أية مواد عضوية أخرى في عناصر البناء - وخاصة الأرضيات والجدران.

١٠/٣/٥ يجب أن لا تكون الأرضية نفاذة للمواد الأكالة كما يجب أن يكون لها تصريف مستقل.

١١/٣/٥ يجب تشبييد عتبات على مداخل المخزن.

١٢/٣/٥ يجب تمييز أوعية ومخازن المواد الأكالة بعلامات تحذيرية.

١٣/٣/٥ يجب أن لا يقل عرض الممرات بين صفوف تخزين المواد الأكالة عن ١ م.

١٤/٣/٥ يجب أن لا تقل المسافة بين صفوف التخزين والجدران عن ١ م.

١٥/٣/٥ يجب تزويد المخزن بأكثر من مخرج واحد للطوارئ - تبعاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

١٦/٣/٥ العمليات التي تتطلب استخدام كميات كبيرة من الأحماء يجب أن تكون في منطقة مفتوحة.

١٧/٣/٥ يجب إخراج كافة مصادر الاشتعال من داخل مخازن المواد الأكالة.

١٨/٣/٥ يمنع التدخين في مخازن المواد الأكالة ومحيتها.

١٩/٣/٥ يجب توفير خراطييم مياه في المخازن ومحيتها لأغراض غسيل وتصريف التدفقات العرضية البسيطة للمواد الأكالة، وذلك استخدام كميات وفيرة من المياه مع ضرورة ارتداء السترات الوقائية ونظارات السلامة واستخدام أجهزة التنفس لتفادي استنشاق الأبخرة المواد الأكالة.

٢٠/٣/٥ عندما يكون التدفق كبيراً (مهداً) أو كان هناك حريق يتضمن أحد المواد الأكالة - كحمض النيتريك - يجب اتباع تسلسل الإجراءات التالية من قبل الأشخاص المدربين فقط:

١- إبلاغ واستدعاء الدفاع المدني (الإطفاء).

٢- إخلاء الموقع فوراً من الأشخاص غير المتخصصين.

٣- ارتداء واستخدام كافة معدات الحماية الشخصية.

٤- محاولة معادلة حمض النيتريك بمادة بيكربونات الصوديوم.

٥- محاولة سحب براميل المواد الخطرة (بعيدة عن النيران) لمكان آخر والعمل فوراً على تبریدها برذاذ المياه.

٢١/٣/٥ يجب توفير مرشات (دشّات) مياه - خاصة لتطهير الجسم والعينين كإسعاف أولي - في حالات نلوث الأشخاص بالمواد الأكالة وفق الحاجة وتبعاً لطلب الجهات المختصة.

٦- المواد ذاتية الاشتعال في الهواء والمواد التي تتفاعل مع الماء

بعض الكيماويات لها خاصية الاشتعال الذاتي عند ملامستها للهواء في ظروف درجات الحرارة العادية - كعنصر الفوسفور الأبيض. ومنها ما يتفاعل مع الماء ويصدر عن تفاعلهما الحرارة - كالكريبيات والصوديوم والبوتاسيوم، حيث ينتج من تفاعلهما مع الماء غازي الأكسجين (مؤكسد) والهيدروجين (قابل للاشتعال) وحرارة كافية للاشتعال تؤدي إلى حدوث فرقعات (انفجارات غاز الهيدروجين)

١/٦ حفظ المواد ذاتية الاشتعال في الهواء:

تحفظ هذه المواد (غمورة) تحت سطح غازات خاملة أو سوائل لا تتفاعل معها. فعنصر الفوسفور الأبيض أو الأصفر مثلاً يحفظ مغموراً تحت سطح الماء.

٢/٦ حفظ المواد التي تتفاعل مع الماء:

- ١- تحفظ هذه المواد داخل عبوات محكمة الغلق ومانعة تماماً لنفاذ الماء والهواء.
- ٢- تحفظ البعض الآخر من هذه المواد (غمورة) تحت سطح غازات خاملة أو سوائل لا تتفاعل معها كحفظ الصوديوم (مثلاً) مغموراً تحت سطح الكيروسين.
- ٣- يمنع وجود معدات المكافحة التي تستخدم المياه في موقع تخزين هذه المواد، كما يمنع وجود أية مصادر أخرى للمياه.

7- الكيماويات غير المتوافقة

المواد غير المتوافقة Incompatible Materials: هي المواد التي تشكل مخاطرة للتفاعلات الخطيرة مع المواد الأخرى المتواجدة معها بنفس موقع التخزين - خاصة في ظروف احتمالات تعرضهما للتقرب أو اللقاء أو الاختلاط العرضي أو المتعمد مما ينتج عنه حدوث تفاعلات خطيرة قد تؤدي إلى الاشتعال أو الانفجار أو تولد غازات سامة أو تنتج مواد خطيرة أخرى.

1/7 يجب تخصيص مخازن مستقلة للكيماويات المتعارضة، ويضم الملحق رقم 2 الكيماويات المتعارضة الشائعة - للاسترشاد به عند تخزين هذه المواد.

2/7 يجب الالتزام بتطبيق كافة متطلبات المواد الكيماوية الخطيرة سالفة الذكر بخصوص المواقع والمباني والتخزين وبما يتماشى مع الحد من خطورة هذه الكيماويات تبعاً لقرارات الجهات المختصة.

الفصل الثامن

الألعاب النارية

تعريف تمهيدية:

الألعاب النارية: الألعاب النارية هي أي خلطات من المواد الكيماوية (وقد تكون مدمجة مع أجهزة ومعدات) تستخدم لأغراض إصدار الإشارات الضوئية أو السمعية عن طريق احتراق أو انشطار أو انفجار للمواد المتفاصله ومكونات الألعاب النارية.

تداول الألعاب النارية: يقصد بـ تداول الألعاب النارية في هذا الفصل كلًّا من التخزين والتجميع والبيع.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ مع عدم الإخلال بأي تشريع أو نظام آخر يجب الحصول على ترخيص من الدفاع المدني (الاطفاء) قبل مزاولة أي عمل بـ تداول الألعاب النارية وطبقاً للمتطلبات الوقائية الخاصة بذلك.

٢/١ لا يشمل هذا الفصل الاشتراطات والمتطلبات الوقائية الخاصة لمصانع الألعاب النارية، والتي تحتوي عادة على مساحيق لمعادن قابلة للاشتعال والبارود الأسود وغيرها من المواد التي تدخل في صناعة الألعاب النارية.

٣/١ يجب وجود نسخة من التصريح المنوح للشخص بـ تداول الألعاب النارية معلقة في مكان ظاهر وآمن في الموقع العائد له الترخيص، كما يجب إبلاغ الدفاع المدني (الاطفاء) في حال تلف أو فقدان الترخيص.

٤/١ يُحظر نقل الملكية أو التنازل عن الترخيص لأي شخص آخر إلا بـ موافقة الدفاع المدني (الاطفاء).

٥/١ في حال تغيير عنوان موقع تداول الألعاب النارية أو صاحب العلاقة يجب إبلاغ الدفاع المدني (الاطفاء) فوراً بذلك.

٦/١ يجب أن يكون لدى صاحب العلاقة سجلات لتدوين كميات وأنواع الألعاب النارية المتداولة - على أن يحتفظ بهذه السجلات لخمسة أعوام رهن طلب الدفاع المدني (الاطفاء).

٧/١ يجب أن يتاسب حجم العمالة مع حجم النشاط وحجم المخزن، وذلك للحد من إجهاد العاملين بهذا المجال وبالتالي تقليل الأخطاء البشرية لأنني مستوى ممكناً .

٨/١ يجب أن يكون لدى صاحب العلاقة سجل بأسماء كافة العاملين في موقع التداول.

٩/ يجب تكليف شخص مسئول لمتابعة الالتزام بتنفيذ متطلبات السلامة والوقاية من الحرائق والسلامة الشخصية في الموقع وتوسيع العاملين بها، مع وضع خطط تدريب على الإخلاء والتعامل مع حالات الطوارئ - على أن لا يقل عمر المسئول عن ٢١ سنة.

٢- متطلبات موقع تداول الألعاب النارية

١/ يجب أن يتبع موقع تخزين الألعاب النارية عن المجمعات السكنية والطرق الرئيسية ومعابر المشاة وال محلات التجارية وأماكن تجمع الجمهور لمسافات تتراوح ما بين ٨ و ٧٠ م تبعاً لكمية ونوعية المخزون وطلب الدفاع المدني (الاطفاء).

٢/ يجب فصل مبني تخزين الألعاب النارية عن بقية المبني بداخل الموقع لمسافات آمنة تتراوح بين ١٢ - ٣٠ م وتعتمد هذه المسافات على كمية ونوعية المخزون ومتطلبات الدفاع المدني (الاطفاء).

٣/ يجب أن لا تقل المسافة بين أي مخازن لمواد قابلة للاشتعال وبماني تخزين الألعاب النارية عن ١٥ م.

٤/ يجب أن تكون المنطقة المحيطة بموقع تخزين الألعاب النارية - ولمسافة من المخزن لا تقل عن ٨ م - خالية من الأحراش والحسائش والأعشاب والمخلفات القابلة للاشتعال الجافة.

٥/ يجب أن تكون الأرضية حول مبني التخزين ذات انحدار محسوب لتتصريف المياه بعيداً عن منطقة تخزين الألعاب النارية.

٦/ يجب أن يكون هناك طرق ممهدة إلى الموقع لتسهيل الوصول إليها.

٧/ يجب إنشاء بوابات على كل الطرق المؤدية إلى الموقع.

٨/ يجب تزويد طرق سير المركبات - خاصة الطرقات الداخلية للموقع - بوسائل لحد من سرعتها كالحواجز والمطبات الاصطناعية.

٣- متطلبات مبني تداول الألعاب النارية

١/٣ عناصر البناء ومواصفات المبني:

١/١/٣ يجب أن يكون مبني التخزين مستقلاً بذاته ويكون من طبق واحد (أرضي فقط).

٢/١/٣ يجب تشييد جميع عناصر البناء - بما فيها القواطع والأسقف والجدران والأرضيات - من مواد تتلاءم مع طبيعة مواد الألعاب النارية المراد تخزينها على أن لا تقل مقاومتها للحرق عن ساعتين وتكون مغلفة بمواد لا تصدر شرارة.

٣/١/٣ عند تصميم المبنى يجب مراعاة إمكانية تصريف ضغط الانفجار (المحتمل) من المبنى في الاتجاه الأقل عرضة للخطورة والضرر وبأن يكون السقف أو أحد الجدران من مواد خفيفة ومقاومة للحرق.

٤/١/٣ يجب أن تكون التشطيبات والوصلات بين الجدران والأسقف والأرضيات والفتحات الناجمة عن أعمال التمديدات الكهربائية والصحية لمخازن مواد الألعاب النارية محكمة الإغلاق ومانعة لتسرب المياه إلى داخل المخزن.

٥/١/٣ يجب الإقلال ما أمكن من عمل جسور أفقية داخل المبنى تقادياً لتراكم المساحيق الانفجارية فوقها مما قد يؤدي انفجارها في حال توفر ظروف الإشتعال المناسب.

٦/١/٣ يجب أن تخضع سبل الهروب في لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء) الواردة في الجزء الأول.

٧/١/٣ يجب أن يكون المخزن قابلاً للغلق المحكم، وأن تكون جميع المفصلات والأقفال من النوع المتين وتكون مثبتة بشكل جيد بما يضمن عدم إمكانية فتحها، وأن تكون مزودة بردادات وتفتح مباشرة باتجاه الخارج.

٢/٣ تهوية مخزن الألعاب النارية:

١/٢/٣ يجب تجهيز المخزن بتهوية ميكانيكية معتمدة وكافية لحجم المخزن على أن لا يقل معدل التهوية عن $0.4 \text{ م}^3/\text{ث}/\text{م}^2$ من مساحة المبنى.

٢/٢/٣ يجب تجهيز المخزن بأجهزة خاصة لمنع الرطوبة.

٣/٢/٣ يجب تجهيز المخزن بمعدات تكييف الهواء لضبط درجة حرارة المخزن بحيث لا تزيد عن 29°C ولا تقل عن 10°C .

٣/٣ التمديدات الكهربائية لمخازن الألعاب النارية:

١/٣/٣ يجب أن تكون كافة التمديدات الكهربائية وأجهزة الإنذار والتهوية من النوع العازل للشرر.

٢/٣/٣ يجب أن تكون وحدات مصادر التدفئة والتبريد الخاصة لمخزن الألعاب النارية خارج المبنى بمسافة لا تقل عن 7.5 م إذا كانت تعمل بالكهرباء، وبمسافة 15 م عند استخدام الوقود السائل، حيث يتم توصيل الهواء البارد عن طريق ممرات Ducts الهواء المعزولة لداخل المخزن، ويتم توصيل وتوزيع الحرارة بواسطة أنابيب لداخل المخزن وذلك بإمرار الهواء الساخن أو الماء الحار بها.

٣/٣/٣ يجب تركيب لوحة المفاتيح الكهربائية الرئيسية خارج المخزن على بعد لا يقل عن 7.5 م.

٤/٣/٣ يُحظر استخدام كشافات الإضاءة اليدوية داخل مواجه تداول الألعاب النارية.

٥/٣/٣ يجب توفير فاصل رئيسي لقطع التيار الكهربائي خارج حدود مبنى تداول الألعاب النارية وحيث يسهل الوصول إليه.

٤- متطلبات تخزين مواد الألعاب النارية

- ١/٤ يجب أن يكون التخزين على رفوف معدنية ثابتة.
- ٢/٤ يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين صفوف التخزين عن ١ م.
- ٣/٤ يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين جدران المخزن وصفوف التخزين عن ١م.
- ٤/٤ يجب أن لا يزيد عرض صف التخزين الواحد عن ٢ م.
- ٥/٤ يجب أن لا يزيد ارتفاع التخزين عن ٥.٢ م ولا يتعدى الارتفاع الموصى به من قبل المصنّع.
- ٦/٤ عندما يكون المخزون في حاوية وتكون الحاوية محمولة (على عجلاتها) وهي في الموقع يجب رفع عجلاتها أو تثبيت الحاوية بطريقة تمنع حركتها.
- ٧/٤ يجب طلاء مخازن الألعاب النارية باللون الأحمر مع كتابة العبارات التالية عليها باللون الأبيض: متفجرات، منوع استخدام اللهب المكشوف.
- ٨/٤ يجب في جميع الأحوال الإبقاء على أبواب المخزن مغلقة فيما عدا أثناء عمليات النقل أو التخزين أو التفتيش على المخزن.
- ٩/٤ يجب تزويد الموقع بالعلامات التحذيرية التالية: خطر، منوع التدخين، متفجرات، منوع الدخول لغير المختصين.
- ١٠/٤ يجب غلق مخازن ومنشآت الألعاب النارية في نهاية ساعات العمل وفي غياب المسؤول.
- ١١/٤ يجب تخصيص منطقة آمنة وبعيدة عن كافة منشآت موقع الألعاب النارية لأغراض إجراء التجارب على بعض الألعاب النارية - في حال اقتضاء الضرورة لذلك.
- ١٢/٤ يجب حفظ مواد الألعاب النارية في أوعية مغلقة دوماً بإحكام وأن لا تُفتح إلا باستخدام الأدوات الملائمة التي لا تصدر الشرر، على أن تكون هذه الأوعية مصنوعة من مادة غير حديدية.
- ١٣/٤ يُحظر فتح صناديق المتفجرات داخل المخزن.
- ١٤/٤ يُحظر استعمال أيّة أدوات معدنية أو أجهزة أو معدات تُصدر الشرر داخل المخزن.
- ١٥/٤ يُحظر استخدام مخزن الألعاب النارية لتخزين أيّة مواد أخرى.
- ١٦/٤ يُحظر حفظ أو ترك أيّة كميات من مواد الألعاب النارية في مبني التجميع بعد انتهاء ساعات العمل، ويجب نقل جميع المتبقي من هذه المواد إلى مبني التخزين.
- ١٧/٤ يُحظر فتح العبوات داخل المخزن أو إعادة رصها إذا كانت ضمن حاوية إلا في حدود مسافة لا تقل عن ٦١ م من المخزن.
- ١٨/٤ يجب تخزين الألعاب النارية في مجموعات وفق نوعية ودرجة خطورة كل مجموعة، وبطريقة يسهل حصرها.
- ١٩/٤ يجب استهلاك مخزون مواد الألعاب النارية بترتيب أقدميتها - تبعاً لأولوية تاريخ التخزين.
- ٢٠/٤ يجب تفقد محتويات المخزن أسبوعياً من قبل المختصين للتأكد من مطابقتها لسجلات التخزين.

- 21/4 يجب المحافظة على نظافة جميع عناصر المبنى بصفة دائمة تفادياً لتجمّع الأتربة (مساحيق مواد الألعاب النارية) أثناء التجميغ للحد من احتمالات حدوث ظاهرة انفجار الغبار.
- 22/4 يُحظر إدخال كافة أشكال مواد تدخين كالسجائر والولاعات وعلب أعواد الشّتاب (وغيرها) إلى داخل المخزن أو مبني تجميغ الألعاب النارية ويجب تركها في مكان خاص خارج المبني.
- 23/4 يجب تحديد أماكن خاصة للتدخين تكون آمنة وبعيدة عن مناطق التخزين والتجميغ كما يجب تجهيز هذه الأماكن بأوعية لتجميغ مخلفات التدخين كما يجب تجهيزها بمطفأة حريق يدوية وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).
- 24/4 يُحظر دخول الأفراد إلى غرف التدخين إذا كانت ملابسهم ملوثة بمواد الألعاب النارية.
- 25/4 في حالات التدفق أو الانهيار العرضي للمادة - أثناء عمليات التخزين أو التجميغ - يجب الشروع فوراً بإعادة جمعها والتخلص منها بسرعة بالطرق السليمة - وبالاستعانة بالجهات المختصة كالدفاع المدني (الإطفاء).
- 26/4 يجب جمع مخلفات التجميغ وفصلها بعيداً عن المخلفات الأخرى القابلة للاشتعال كالورق وقطع القماش الملوثة مع حفظ كل منها في وعاء مستقل مبين عليه محتواه، كما يجب التخلص من هذه المحتويات مرة واحدة يومياً على الأقل في نهاية ساعات العمل.
- 27/4 يجب على المسئول إبلاغ الجهات المختصة فوراً عند ملاحظة أي تحلّل أو حدث غير عادي لمواد الألعاب النارية بداخل المخزن.
- 28/4 يجب على كافة العاملين بتداول الألعاب النارية ارتداء كافة معدات الحماية الشخصية - كالسترات الواقية - أثناء العمل ومن ثم نزعها في نهاية ساعات العمل مع ضرورة غسلها تماماً للتخلص من بقايا المواد العالقة بها وحفظها في دوالib خاصa بها.
- 29/4 عند القيام بأية أعمال طلاء للمخزن - أكانت من الداخل أو من الخارج - يجب تفريغ المخزن تماماً من كافة محتوياته ونقلها إلى مخزن آخر - أو تخزينها بعيداً لمسافة آمنة عن المخزن الأصل - مع حمايتها وحراستها لحين إعادتها إلى المخزن الأصل بعد انتهاء العمل فيه.

5- متطلبات نقل الألعاب النارية

- 1/5 يجب أن تخضع كافة عمليات نقل الألعاب النارية لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).
- 2/5 يجب توافر مستلزمات الأمان والمتنانة في مركبة نقل الألعاب النارية طبقاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء) - كما جاء في متطلبات نقل المتفجرات (بهذا الباب) ومتطلبات إدارة الفحص الفني لإدارة المرور.
- 3/5 يجب أن يكون قائد المركبة مدرباً تدريباً مهنياً جيداً ويكون على دراية بالعمل المكلف به كي يكون: 1/3/5 واعياً لخطورة المتجررات المنقوله والتهديدات المصاحبة لعمليات النقل.

2/5 ملماً بالطرق المؤدية إلى المكان المراد الوصول إليه.

3/5 ملماً بالطرق الأولية لمكافحة الحريق.

4/5 ملماً بكيفية الاتصال بالمسؤولين في حالة الطوارئ، ويحمل رخصة قيادة عامة.

5/5 ملماً بالقراءة والكتابة، وأن لا يقل عمره عن 21 عاماً.

6/5 ملماً بقواعد المرور واحتياز الكشف الطبي وسلامة الجسم وخاليًا من الأمراض والعيوب الخلقية.

4/5 يجب أن يكون قائد المركبة ملماً ومدرّباً تدريباً جيداً بجميع الأمور الفنية المتعلقة بتشغيل الناقلة وأن تكون له صلاحية تحريك الناقلة في الحالات الطارئة.

5/5 يجب الالتزام بجعل المركبة مميزة بوضوح بنظام العلامات والرموز الدولية المعتمدة من قبل الدفاع المدني (الإطفاء) ونظام التعامل مع حوادث المواد الخطرة HazChem.

5/6 يجب على قائد المركبة تجنب الاختناقات المرورية والأماكن المزدحمة والتقيّد بالمسارات التي تحددها له إدارة المرور ومن ثم تسليمها مباشرة إلى الجهة أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

7/5 يُحظر توقف المركبة أثناء عملية نقل الألعاب النارية في غير المكان المراد الوصول إليه إلا في الحالات الطارئة.

8/5 يُحظر نقل أية أدوات معدنية أو غير معدنية تكون مولدة للشحنات الكهربائية أو البطاريات أو مواد قبلة للاشتعالية ضمن مجموعات الألعاب النارية المنقولة.

الباب الثاني

مزاولة الأعمال والأنشطة التي تشكل خطورة حريق

الفصل الأول

متطلبات السلامة بمحطات خدمة وتمويل المركبات

تعاريف تمهيدية:

محطة خدمة وتمويل المركبات: موقع لتخزين السوائل الاستهلاكية المستخدمة كأشكال الوقود للمركبات وتوزيعها بواسطة معدات ثابتة بذاتها - مشتملة المضخات - إلى خزانات وقود المركبات. ويمكن أن تتضمن هذه المحطات مراافق خدماتية لمستلزمات المركبات مشتملاً توفير (بيع) قطع الغيار الاستهلاكية للمركبات والتشحيم وتغيير زيوت المركبات والغسيل وإصلاح البطاريات وخدمات لإطارات المركبات وغير ذلك من أعمال الصيانة البسيطة التي تتطلبها المركبات. وقد تتضمن هذه المحطات أيضاً تخزين وبيع الكيروسين، ومرافق خدماتية أخرى لمستلزمات الركاب مشتملاً بالبقالات والمطاعم والحمامات وأماكن الصلاة وما في حكمها.

جهاز تعبئة الوقود Fuel Filling Appliance: آلة تزويد الوقود في محطات تعبئة وقود المركبات مصممة بحيث توفر محتوياتها وفق الكميات المقررة (محددة أو محسوبة). وأجهزة التعبئة تكون إما مزودة بمضخة ذاتية (مركبة فيها) لضخ الوقود في المركبات أو يُضخ الوقود إليها عن طريق مضخات عند خزانات الوقود الرئيسية.

مضخات التغذية Supply Pumps (Feed Pumps): المضخات الرئيسية التي تزود أجهزة التعبئة بوقود المركبات وذلك بسحب الوقود من الخزانات الرئيسية ومن ثم ضنه (توزيعه) إلى أجهزة تعبئة الوقود.
مضخة التوزيع: مضخة - تعمل بجهاز تحكم - لقياس أو المعايرة مشتمل على مجموعة الضخ التي تستخدم في توزيع المنتجات البترولية من خزان التخزين إلى وحدة التفريغ.

الشخص المسؤول في محطات خدمة وتمويل المركبات: هو الموظف المسؤول - المعين من قبل المالك - الذي له حق التحكم في تشغيل محطة تعبئة الوقود وخدمة المركبات وإدارة خدماتها بصفة يومية.

دائرة كهربائية آمنة الاستعمال: أي دائرة كهربائية في محطة خدمة وتمويل المركبات والتي عند تركيبها وتشغيلها العادي لا ينتج عنها أية شرارة كهربائية قد تسبب في إشعال مخالفط قابلة للاشتعال (من بخار الوقود والهواء).

جهاز كهربائي مأمون الاستعمال: أي جهاز كهربائي مستخدم في محطة خدمة وتمويل المركبات والذي عند تركيبه وتشغيله العادي لا ينتج عنه أية شرارة كهربائية قد تسبب في إشعال مخاليط قابلة للاشتعال (من بخار الوقود والهواء).

محطة الخدمة الذاتية لتعبئة الوقود: هي محطة تعبئة الوقود وخدمة المركبات التي تعمل بنظام الخدمة الذاتية - التي تُمكّن الأفراد من التزوّد بالوقود (من أجهزة تعبئة الوقود) بأنفسهم ودون مساعدة من الآخرين - ويتم التحكم في إدارة ومراقبة هذه العمليات من قبل العاملين في غرفة المراقبة داخل المحطة.

الجهات المختصة: هي الجهات الرسمية (حكومية) المخولة - أو من يمثلها - والمسئولة قانونياً عن إصدار القرارات التنظيمية وفرض المتطلبات والاشتراطات الفنية وإصدار التراخيص (تصاريح) الخاصة بإقامة المنشآت لمختلف الأنشطة، ومن ثمة إصدار التراخيص (التصريح) المهني - بعد إقامة المنشأة - لمواصلة النشاط المخصص والمصرح به في ترخيص إقامة المنشأة. ويعتبر الدفاع المدني (الإطفاء) أحد هذه الجهات المختصة إضافة إلى الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة. وتترتب مسؤوليات الدفاع المدني (الإطفاء) هنا بالآتي:

- 1- الموافقة على موقع المحطة المختار وإصدار التراخيص اللازم لها (للمالك) قبل التنفيذ.
- 2- اعتماد الرسومات (المخططات التصميمية والتنفيذية للمحطة) قبل البدء بتنفيذ الأعمال الإنسانية.
- 3- إصدار الموافقة المبدئية للبدء بتنفيذ الأعمال الإنسانية.
- 4- اعتماد الأعمال الإنسانية بعد اكتمالها.
- 5- إصدار التراخيص المهني اللازم لممارسة النشاط بتشغيل المحطة

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ تختص الجهات المختصة بتحديد كافة إجراءات ومتطلبات التراخيص لمحطات خدمة وتمويل المركبات.

٢- مواصفات مباني محطات الخدمة

١/٢ تخضع المنشآت داخل محطة الخدمة للاشتراطات الواردة في الجزء الأول وذلك فيما يخص عناصر ومواصفات البناء ومخارج الطوارئ والتهوية.

3- متطلبات مواقع محطات الخدمة

١/٣ عند اختيار موقع المحطة يجب الالتزام بالمسافات الأفقية والرأسيّة التي تبعدها عن خطوط الكهرباء الهوائية تبعاً لمقررات الجهات المختصة.

٢/٣ يجب أن يحتوي الموقع المختار للمحطة على متسع كافٍ من المساحات للتركيب الآمن لخزانات الوقود وأنابيب التهوية، ومواضع فتحات تعينة الخزانات ومواقيع صهاريج نقل الوقود ومواقع المضخات وأجهزة التعينة والمباني الأخرى الملحة بالمحطة، بحيث تكون المسافات فيما بينها مناسبة لتضمن التشغيل الآمن للمحطة وسلامة المواقع المجاورة طبقاً لأحكام اللائحة المحلية والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بشأن ترخيص محطات خدمة وتمويل المركبات.

٣/٣ عند تخطيط موقع المحطة يجب ضمان سلاسة الحركة المرورية للمركبات في ساحات المحطة بما في ذلك الدخول والخروج الآمن لمركبات العملاء المتواجددين - إنشاء تزويدهم بالوقود أو الاستفادة من الخدمات الأخرى.

٤/٣ يجب أن يسمح الموقع بدخول ووقف صهاريج نقل الوقود (المعدية لخزانات) وبصفة خاصة بالتزامن مع وصول مركبات العملاء إلى داخل المحطة - وذلك طبقاً لأنظمة الإداره العامة للمرور.

4- متطلبات تركيب خزانات محطات الخدمة

١/٤ يجب أن تكون خزانات الوقود - في محطات تعينة الوقود وخدمة المركبات - مدفونة تحت الأرض.

٢/٤ يجب التقيد بالمتطلبات الواردة في البنود (١/٣) و (٢/٣) من الفصل (١/١/٤).

٣/٤ يجب تزويد كل خزان وكل قسم (من الخزان متعدد الأقسام) بأنبوب تهوية بقطر لا يقل عن ٥ سم.

٤/٤ يجب أن يكون للخزان أو لكل قسم (من الخزان متعدد الأقسام) تهوية مستقلة، ويعني في جميع الأحوال توصيل أنابيب تهوية الخزانات أو أقسام الخزانات (متعددة الأقسام) بأنبوب تهوية مشترك.

٥/٤ في حال تجهيز الخزانات - أو أقسام الخزان الواحد - بوسائل لموازنة الأبخرة، وفي حال احتواء الخزانات وأقسام الخزانات (متعددة الأقسام) على منتجات مماثلة، يجوز جمع أنابيب تهوية الخزانات والأقسام في أنبوب تهوية مشتركة يكون مزود بخرطوم لنقل الأبخرة طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

٥- متطلبات مضخات التغذية وأجهزة التعبئة

١/٥ يجب أن تكون مضخات التغذية وأجهزة تعبئة الوقود مصممة ومصنعة ومختبرة حسب المعايير العالمية المعتمدة.

٢/٥ يسمح بتركيب مضخات التغذية داخل أجهزة تعبئة الوقود (في ساحات المحطة) على أن تكون مضخات التغذية وأجهزة التعبئة معتمدة وعلى أن يكون تصميماً متوافقاً لعملية التركيب.

٣/٥ يسمح بتركيب مضخات التغذية في مكان آخر (أجهزة التعبئة لا تحتوي على مضخة في تصميماً لها) بحيث يتم نقل الوقود منها إلى جهاز (أو أجهزة) تعبئة الوقود.

٤/٥ يجب تنصيب أجهزة التعبئة الوقود على أرصفة (منصات) مرتفعة عن أرضيات المحطة بالقدر الذي يقيها من التعرض لصدمات المركبات أثناء تزودها بالوقود.

٥/٥ يجب أن تكون أجهزة تعبئة дизيل على منصات مستقلة خاصة بها (تكون بعيدة بمسافة مناسبة من أجهزة تعبئة الجازولين) بحيث تسمح بالتحرك الآمن للشاحنات المتزوّدة بالديزل دون إعاقة ودون تشكيل أي خطورة على حركة مرور المركبات الأخرى في ساحات المحطة.

٦/٥ يجب حماية مضخات التغذية من أضرار التلف وعوامل الطبيعة في حال وجودها بمكان يبعد عن أجهزة تعبئة الوقود بمسافة كبيرة.

٧/٥ عند تنصيب مضخات التغذية وأجهزة التعبئة يجب تثبيتها في مكانها وفق الأصول المهنية المعتمدة والمتبعة لتركيبها.

٨/٥ عند تنصيب مضخات التغذية وأجهزة التعبئة يجب أن ينتهي كل أنبوب سحب بحفرة مانعه لتسريبات الوقود أسفلها، كما يجب تشييد جدران وأرضية الحفرة من الأسمنت بسماكة لا تقل عن ١٥ سم، مع مراعاة أن تكون الحفرة بعمق كاف لاستيعاب الوصلات المرنة بين أنبوب السحب ومضخة التغذية.

٩/٥ يجب تبطيط الأرضية المحيطة بمضخة التغذية بالأسمنت أو الإسفلت.

١٠/٥ يجب تزوييد مضخة التغذية بجهاز تحكم بحيث يُشغل المضخة بمجرد التقاط فوهة خرطوم التعبئة من موضعه المعتمد ويُبطل عملها فور إعادة الفوهه لموضعها المعتمد على جهاز التعبئة.

١١/٥ يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لضغط المضخة عن ٢ جوي.

١٢/٥ إذا كان جهاز التعبئة مزود بقنية زجاجية (تبين دفق الوقود السائل) يجب أن تتحمل القنية ضغط هيدروستاتيكي للسائل مقداره ٥ جوي.

١٣/٥ يجب أن يكون خرطوم التعبئة مطابقاً للمواصفات المعتمدة كما يجب أن يتحمل ضغط اختباري قدره ٥ جوي، ويجب أن يصنع خرطوم التعبئة من مواد خاصة لغرض من الاستخدام ومقاومة للسوائل البترولية ويتسم بالمرنة الازمة للاستخدام وبغلاف ناعم الملمس ومقاومة للتأكل والاحتكاكات الاستعمال والعوامل الجوية.

١٤/٥ يجب أن تكون فوهة خرصوم جهاز تعبئة الوقود مجهزة بقاطع تلقائي (٢ الدفع الوقود) لمنع تناشر الوقود نتيجة لارتدادات أو لامتلاء خزان المركبة أو غير ذلك، وأن يكون أقصى معدل يعمل عليه القاطع لا يتعدى نصف معدل التصريف المضبوط عليه سقطة احتجاز صمام الفوهة مفتوحاً.

١٥/٥ إضافة للمتطلبات الواردة سابقاً بشأن محطات تعبئة الوقود وخدمة المركبات يجب تحقيق المتطلبات التالية بشأن أجهزة وفوهات تعبئة الوقود في محطات الخدمة الذاتية:

١- يعطى اعتبار خاص لتصميم المحطة والمخاطر المحيطة بها بحيث يسمح بسهولة دخول وخروج مركبات العملاء من وإلى منطقه أجهزة تعبئة الوقود في ساحات المحطة.

٢- يجب أن تخضع محطات الخدمة الذاتية لإشراف دائم من قبل مراقب النوبة المتواجد في غرفة التحكم التي تضم مفاتيح الطوارئ لأجهزة تعبئة الوقود ومناطق العمل في المحطة.

٣- يجب أن تكون مناطق أجهزة التعبئة مرئية بوضوح من غرفة التحكم في جميع الأوقات وبحيث لا يحتمل تواجد معوقات تحول دون مراقبة المركبات خلال فترة التعبئة.

٤- يجب في جميع الأوقات أن تكون وسائل الاتصال متاحة ومفتوحة بين المراقب والعملاء في مناطق تعبئة الوقود.

٥- يجب توافق شخص واحد على الأقل كمرشد طوال فترات عمل محطة الخدمة الذاتية التي تعمل مضخاتها بدفع الوقود آلياً - مثلاً بإدخال العملة إلى آلة الدفع أو باستخدام أية بطاقات ذكية.

٦- يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لإلغاء (إبطال) عمل أية أداة من على أجهزة التعبئة (أو فوهة التعبئة) التي من شأنها جعل صمام الفوهة مفتوحاً.

٧- يجب أن لا يزيد الحد الأدنى لمعدل دفق تشغيل القاطع التلقائي للوقود عن ٩ (لتر / دقيقة).

٨- يجب أن لا يسمح - تصميم جهاز التعبئة - بإعادة بدء التعبئة بعد اشتغال القاطع التلقائي للوقود دون إرجاع مقبض التحكم بدفع الفوهة أولاً إلى وضع القفل.

٩- يجب أن تزود فوهة التعبئة بأداة تمنع التعبئة إلا إذا كانت الفوهة في وضعية التعبئة الصحيحة أو بتوجيهها إلى الأسفل.

٦- متطلبات أنابيب مضخات التغذية وأجهزة التعبئة وملحقاتها

١/٦ يجب أن لا تتأثر المادة المصنعة منها الأنابيب والصمامات وملحقاتها بالوقود المستخدم، وأن لا يحدث بها تلف أو تسرب تحت تأثير الإجهادات الشاقة مثل مرور المركبات من فوقها، وأيضاً يجب أن تحمل ارتفاع درجات الحرارة عند تعرضها لحريق مجاور أو أن يتم حمايتها بطريقة مناسبة لذلك.

٢/٦ يجب تزويد نظام الأنابيب بعده كاف من صمامات الكفاءة والأمان المعتمدة الازمة للاستخدام سواء لأغراض التشغيل العادي أو لحالات حادث التلف أو للحالات الطارئة.

٣/٦ يجب دهان الأنابيب المعرضة للتآكل الخارجي بماء مقاومة للتآكل أو دعمها بالحماية المناسبة للفرض.

٤/٦ يجب اختبار صلاحية الأنابيب وتوصياتها بضغط السائل بداخلها حتى ١ بار لمدة ١٠ دقائق للتأكد من خلوها من التسريب قبل دفنهما في الأرض مع تثبيت خطوط هذه الأنابيب جيداً في الأرض وتحطيمها بطبيعة من الخرسانة الناعمة بسمكها لا تقل عن ١٥ سم أو حمايتها ببلاط من الحجر.

٥/٦ في حال كانت الأنابيب وتوصياتها عرضة لحركة المركبات من فوقها يجب تنظيف المنطقة بالخرسانة المسلحة، أو تركيب الأنابيب داخل مجاري خاص يثبت عليه غطاء من صلب يتحمل الوزن الأقصى للمركبات المتوقع مرورها فوقه.

٦/٦ في حالة وجود مجرى تحت مستوى الأرض مخصصة لأنابيب والصمامات وتركيبتها - يجب تصميمها بأبعاد مناسبة تسمح بسهولة الوصول إليها لأغراض وأعمال الصيانة.

٧- متطلبات التركيبات الكهربائية

١/٧ يجب - كلما أمكن - وضع وتركيب التوصيات الكهربائية في موقع لا تعرضها للتلف الميكانيكي وتتأثرات الحرارة والمواد والمذيبات الأكالة، وفي حال عدم إمكانية تلافي مثل هذه الأضرار يجب اتخاذ احتياطات أخرى بديلة تكون ملائمة لتوفير الحماية المنشودة.

٢/٧ عند اختراق أنابيب الكابلات لجدار أو أرضية أو فاصل أو سقف يجب حشو الفراغ المحيد بالأنبوب - بالعمق المخترق بالكامل - بالأسمنت أو بماء آخر مقاومة لحرائق.

٣/٧ يجب أن تكون كافة المعدات والتمديدات الكهربائية من النوع العازل للشarer وأن تكون الإضاءة من النوع محمي ولا تشع الحرارة.

- ٤/٧ يجب أن تكون المصابيح اليدوية - المستخدمة للأغراض العامة في المحطة من النوع العازل للشرر.
- ٥/٧ يجب أن تكون وصلات أنابيب التمديدات الكهربائية مُحكمة ضد اختراق الماء.
- ٦/٧ يجب تزويد أنابيب التمديدات الكهربائية التي تمر عبر موقع أو منطقة خطرة بصندوق مغلق بإحكام بحيث يكون الصندوق مقاوم للهب أو يكون مصنوع من مادة معتمدة مانعة للتسلر ومقاومة للهب بحيث يوفر الحماية المكافحة المطلوبة بدءاً من نقطة دخول الأنابيب إلى المنطقة الخطرة.
- ٧/٧ يجب حماية جميع التركيبات والتجهيزات والتمديدات الكهربائية من أخطار التماس الكهربائي وذلك بتجهيز كل دائرة الكهربائية بقاطع الدائرة Circuit Breaker يكون ذو سعة تتناسب مع حمل التيار.
- ٨/٧ يجب تزويد كل جهاز تعينة - منفرد أو متعدد الفوّهات - بدائرة كهربائية مستقلة به (أو بخط كهرباء خاص بتشغيله) ودائرة أخرى خاصة لإضاعة صندوق الجهاز.
- ٩/٧ يجب تأريض الغلاف المعدني لجميع المعدات الكهربائية والأنابيب وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات بشكل صحيح وسليم.
- ١٠/٧ يجب أن تكون الإضاعة في محطة تعينة الوقود خدمة المركبات ملائمة للعمل القائم فيها بحيث لا تقل شدة الإضاعة في منطقة الخدمة وفي منطقة التشحيم عند مستوى سطح الأرض عن 100 لوكس Lux (اللوكس عبارة عن وحدة إضاعة - لقياس شدة الضوء).
- ١١/٧ مفتاح الطوارئ: بالإضافة إلى المفتاح العمومي الذي يتحكم في التركيبات الكهربائية للمحطة يجب أن تزود الدائرة الكهربائية بمفتاح مستقل للطوارئ لفصل التيار الكهربائي من جميع مضخات الوقود والإضاعة المتكاملة لها، وأن يوضع هذا المفتاح بحيث يمكن رؤيته بوضوح ويكون سهل المنال وعلى مسافة آمنة ومناسبة من أية فتحة في خزان الوقود أو مضخة الوقود أو أنبوبة التهوية.
- ١٢/٧ غرفة مولد الكهرباء: يجب أن يوضع مولد الكهرباء الاحتياطي (إن وجد) في غرفة منفصلة تنشأ خصيصاً للغرض وتكون على مسافة (تحددتها الجهات المختصة) تكون آمنة ومناسبة من أي فتحة في الخزان أو من المضخات أو فتحة أنبوب التهوية.

٨- متطلبات الأمان والاحتياطات الواجب اتباعها عند تشغيل المحطة

١/٨ تفريغ صهريج نقل الوقود:

- ١/٨ يجب أن تتم عملية تفريغ الصهريج داخل حدود المحطة مع مراعاة اختيار موقع ووضعية وقوف الصهريج لحالات الطوارئ بحيث يمكن قيادتها بشكل مباشرة لخارج المحطة.
- ٢/٨ يجب تثبيت حركة الصهريج تماماً بالفرامل اليدوية مع تعزيز ذلك بصادات دعم خشبية أو معدنية تحشر تحت الإطارات لتجنب الصهريج من الحركة العارضة أثناء التفريغ.
- ٣/٨ يجب تأريض الصهريج بطريقة آمنة لتفريغه من شحنات الكهرباء الساكنة قبل توصيل خرطوم التفريغ وبدء عملية تفريغ الوقود منه إلى الخزان.
- ٤/٨ يجب حظر حركة المركبات الأخرى تماماً - في حدود 4.5 م من وصلة تفريغ الصهريج - خلال فترة تعبئة الخزان.
- ٥/٨ يجب قياس مستوى الوقود في الخزان قبل البدء بتبنته للتأكد من استيعاب الخزان لكمية المراد تفريغها فيه.
- ٦/٨ يجب تفقد المنطقة المجاورة لفوهات أنابيب التهوية لمنع أية مصادر إشعال.
- ٧/٨ يجب توأجد قائد مركبة الصهريج باستمرار في منطقة الصمام أثناء اتصال (ربط) خرطوم التفريغ بالمركبة لتمكن إيقاف عملية التفريغ فور حدوث تسرب عارض ل الوقود.
- ٨/٨ يجب تسجيل قياس مستوى الوقود السائل في الخزان عند انتهاء عملية التفريغ ومن ثم إحكام غلق أغطية أنبوب التفريغ وغرفة فتحة التعبئة.

٢/٨ تعبئة المركبات بالوقود:

- ١/٢/٨ يجب إيقاف محرك المركبة قبل الشروع بالتعبئة.
- ٢/٢/٨ يجب إدخال فوهة تعبئة الوقود جيداً داخل أنبوب التعبئة لخزان المركبة - مع الإبقاء على تلامس الفوهة مع أنبوب التعبئة حتى إتمام عملية التعبئة - مع تفادي انسكاب الوقود للخارج.
- ٣/٢/٨ يجب مراعاة تجنب التواء أو شد خرطوم التعبئة كما يجب إعادةه إلى وضعه وموقعه المعتمد بعد إتمام عملية التعبئة.
- ٤/٢/٨ يجب تذكير وتنبيه قائد مركبات النقل الجماعي والمدرسي بأنهم يتحملون المسؤولية التامة لسلامة الركاب أثناء تزويد مركباتهم بالوقود.

٣/٨ تعبئة الأوعية محمولة بالوقود:

- ١/٣/٨ يجب أن تكون أوعية كميات الوقود الصغيرة محمولة مخصصة ومعتمدة للغرض كما يجب مراعاة إحكام غلقه الوعاء بعد تعبئته ويمنع في جميع الأحوال تعبئة الأوعية غير المجهزة بغطاء مُحكم.

٢/٣/٨ عند تعبئة الأوعية المحمولة يجب اتباع طريقة التحكم اليدوية (غير التلقائية) فقط في استخدام فوهة التعبئة - أكان الصنبور يعمل يدوياً أو تلقائياً.

٣/٣/٨ يجب وضع علامات واضحة على الأوعية المستخدمة - تشير إلى إسم المنتج البترولي التي خصصت لتعبئته - وتخضع هذه العلامات إلى القواعد المنظمة لنقل هذا النوع من المنتج

٤/تجهيزات إطفاء الحريق:

يجب تزويد محطات خدمة وتموين المركبات ومرافقها بالتجهيزات الالزامية لإطفاء الحريق في مراحله الأولى. وفيما يلي الحد الأدنى لهذه المتطلبات من المعدات والمواد الملائمة للمحطة:

١/٤/٨ توفير كميات كافية من الرمال النظيفة والجافة توضع في أوعية وتوزع في الأماكن مناسبة.

٢/٤/٨ توفير مطافات يدوية من نوع المسحوق الجاف بسعات لا تقل عن ٦ كجم وتوزع كالتالي:

عدد ٢ مطافات لجتماع ١ - ٤ أجهزة تعبئة.

عدد ٣ مطافات لجتماع ٥ - ٨ أجهزة تعبئة.

عدد مطفأة واحدة تضاف لكل ١ - ٣ أجهزة تعبئة مضافة بعد ٨ أجهزة تعبئة.

٣/٤/٨ توفير مطفأة حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف بسعة لا تقل عن ٢٥ كجم بالقرب من فتحة الخزان الرئيسي للوقود وأخرى قرب مدخل غرفة مولد الكهرباء الاحتياطي (إن وجد).

٤/٤/٨ طبقاً لما يقرره الدفاع المدني (الإطفاء)، يمكن تجهيز المحطة بمصدر مياه مناسب من خلال خراطيم حريق تتصل بخط التغذية الرئيسي بالمنطقة أو خزان علوي داخل المحطة، ويجب أن تكون خراطيم الحريق المستخدمة في المحطة من الأنواع المعتمدة وحسب شروط الدفاع المدني (الإطفاء).

٥/٤/٨ يجب وضع مطافات الحريق اليدوية وغيرها من تجهيزات ومعدات الإطفاء في أماكن مناسبة بحيث تكون جلية ويسهل تمييزها (غير مخبأة ولا تغطيها الأشياء) وبحيث يسهل الوصول إليها - والطريق إليها خال من المعوقات. كما يجب التأكد من معرفة جميع العاملين بأماكنها وبكيفية استخدامها.

٦/٤/٨ يجب على العاملين تفقد مطافات الحريق اليدوية وغيرها من تجهيزات ومعدات الإطفاء مع فحصها وصيانتها بصفة دورية - وفق تعليمات الجهة المصنعة. مع مراعاة الاحتفاظ بسجل فحوصاتها وأعمال صيانتها ومواعيد الفحوصات القادمة.

٥/تدابير السلامة والوقاية من الحريق في المحطة:

١/٥/٨ يجب أن تكون الأرضيات من مواد مقاومة للزيوت والمياه مع تغطيتها إن أمكن بطبقه من المواد المقاومة للانزلاق .

٢/٥/٨ يحظر التدخين في كافة أنحاء المحطة ومرافقها.

3/5/8 يجب اتخاذ أقصى درجات الحيوطة في أرجاء المحطة لاستبعاد مصادر الإشعال كالللهب وأعمال القطع الساخن واللحام وكذلك استبعاداً كافة أشكال مصادر الحرارة الناجمة عن الاحتكاكات والشرر وخاصة في مناطق أجهزة التعبئة وخزانات التغذية.

٤/٥/٨ يجب تنظيف أرضية المحطة وإزالة مخلفات الزيوت والوقود بصفة مستمرة.

٥/٥/٨ يحضر استخدام السائل البترولي لأغراض وأعمال التنظيف.

٦/٥/٨ تُتَّخَذُ المَزِيدُ مِنَ الْحِبْطَةِ عِنْ تَعْبِيَةِ الْمَرْكَبَاتِ الْمَجَهَّزةِ بِثِلَاجَاتٍ أَوْ سَخَانَاتٍ أَوْ خَلَاطَاتِ الْإِسْمَنِتِ وَمَا شَابَهُهَا الَّتِي قَدْ لَا تَوَقِّفُ مُحْرَكَاتِهَا الثَّانِيَّةِ أَثْنَاءِ التَّعْبِيَةِ - الَّتِي قَدْ تَولَّ الشَّرْرَ وَالْاحْتِكَاكَ.

7/5/8 تحفظ أدوات ومعدات صيانة المحطة بعد استخدامها في لوحة المعدات المخصصة لذلك.

٨/٥/٨ يجب تنظيف أرضيات المحطة باستمرار بحيث لا تؤدي إلى الترهلق.

٩/٥/٨ يحظر تراكم المخلفات وعلب الزيوت الفارغة ويجب جمعها ووضعها في وعاء ثابت خاص للنفايات.

١٠/٥/٨ يجب التخلص من كافة أنواع المخلفات كالزبادات وخلافه بطريقة مأمونة، ويحظر إلقاءها في فتحات المجاري أو خزانات المصارف، أو تركها على الأرض.

المحطة 11/5/8 يجب مراعات تطبيق مبادئ السلامة والوقاية من الحرائق وجودة الخدمات في كافة مراافق

متطلبات تدريب العاملين في المحطة:

٦/٨ يجب تدريب العاملين على إجراءات الطوارئ المتبعة في حالات الحريق والحوادث الطارئة بما في ذلك استخدام مطفأة الحريق والمعدات الأخرى كما يجب تعريفهم بتجهيزات الإطفاء في أرجاء المحطة ومرافقها.

٢/٦/٨ يجب تزويد المحطة بوسائل الاتصالات لاستدعاء فرق الدفاع المدني (الإطفاء) والطوارئ، كما يجب توفير أرقام هواتف هذه الفرق وأقرب مركز للشرطة ووضعها بارزة (ظاهرية) وواضحة.

3/6/8 يجب تدريب العاملين على الممارسات والاستخدامات الآمنة لأجهزة التعبئة والمضخات واستخدام معدات الخدمة الأخرى في المحطة بشكل صحيح تفادياً للحوادث الخطيرة.

7/8 الحماية الشخصية للعاملين في المحطة:

١/٧/٨ يجب تزوييد كافة العاملين في المحطة بمعدات السلامة والحماية الشخصية كالقفازات والأحذية والنظارات والسترات الواقية وغير ذلك - كلّ تبعاً لطبيعة العمل الذي يمارسه

٢/٧/٨ يجب على العاملين الإبلاغ فوراً عن اكتشاف أية حالات غير مأمونة أو أوضاع غير طبيعية قد تشكل خطورة أو تتسبب في حدوث المسئول، اتخاذ الاجراءات التصحيحية بشأنها على الفور.

٣/٧/٨ يجب التخطيط لكافة أعمال التشغيل والصيانة وإدارتها والإشراف عليها بواسطة شخص مسؤول -
الذى يتأكد من اتخاذ كافةاحتياطات السلامة بشأن العمارات التشغيلية وإدارتها

٤/٧/٨ يجب تدارك أعطال المعدات في الحال وحظر استخدامها لحين إصلاح العطل.

٥/٧/٨ يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لتفادي الحوادث، كما يجب ارتداء أية معدات حماية مطلوبة.

٦/٧/٨ في حال تلوث الملابس بالوقود أو أية مواد قابلة للاشتعالية يجب خلعها في الحال مع غسيل منطقة الجسم المتأثرة بالتلوث بعناء، كما يحظر على كافة العاملين في المحطة ارتداء الملابس الفضفاضة أو الممزقة أو غير الخاصة بالعمل.

٧/٧/٨ في حال تعرض الجسم لمواد مسببة للحساسية أو حروق الجلد يجب في الحال اتخاذ ما يلزم لغسيل منطقة الجسم المتأثرة بعناء وفق الأصول المتبعة للإسعافات الأولية.

٨/٧/٨ يجب معالجة الجروح الناتجة عن أي حادث في الحال بمعرفة رجال الإسعافات الأولية - مع نقل الشخص المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى إن احتاج الأمر في الحالات الحرجة.

٩/٧/٨ يجب توفير صناديق إسعافات أولية في جميع مراافق المحطة مع التأكد من تجهيزها بالعلاجات الخاصة بالجروح والحرائق البسيطة، كما يجب تدريب العاملين على القيام بالإسعافات الأولية.

٨/٨ متطلبات عامة في المحطة:

١/٨/٨ يجب أن تكون مراافق غسيل المركبات وورش الخدمات بعيدة بقدر الإمكان عن أجهزة التعبئة وعن منطقة تفريغ صهاريج الوقود، كما يجب أن لا تؤثر حركة المرور داخل المحطة (من وإلى منطقة الغسيل وورش) على حركة المركبات المتزودة بالوقود.

٢/٨/٨ يجب عمل أرضية المحطة بانحدار من مكتب (مبني) الخدمات حتى مراافق المغسلة - لتفادي وصول مياه الغسيل للمراافق الأخرى.

٣/٨/٨ يجب تزويد مداخل المحطة بلوحات إرشادية يكتب عليها «مدخل فقط» ومخارجها بلوحات يكتب عليها «مخرج فقط» كما يجب أن تكون نوعيات وكتابات هذه اللوحات مطابقة للمواصفات المعتمدة.

٤/٨/٨ يجب توفير العلامات المناسبة لترحبيه مسارات المركبات من وإلى منصات أجهزة التعبئة تنظيمياً لحركة مرور داخل المحطة.

٥/٨/٨ نظام صرف الزيوت والسوائل الاشتعالية:

أ - يجب دراسة الميول الأرضية المطلوبة لأرجاء المحطة وتصميمها بحيث تؤدي إلى صرف تسريبات الزيوت والسوائل الاشتعالية إلى شبكة تصريف خاصة.

ب- يجب اتخاذ التدابير الازمة لمنع تصريف الزيوت والسوائل الاشتعالية إلى المجاري المائية أو المجاري العامة أو إلى الممتلكات المجاورة.

ج - يجب اتخاذ التدابير الازمة لمنع التسرب المحتمل للزيوت والسوائل الاشتعالية من ساحات المحطة إلى المراافق والمباني الملحة بها، وذلك إما بتوجيه ميول الساحات لأخذ سوائلها بعيداً عن هذه الموقع، أو برفع عتبات مداخل هذه المراافق لصد السوائل من دخولها.

٩/٨ اللافتات التحذيرية والعلامات الإرشادية في المحطة:

١/٩/٨ يجب وضع لافتات تحذيرية وعلامات إرشادية مناسبة وحسب الموصفات المعتمدة في المحطة في أماكن بارزة (ظاهرة) واضحة باللغتين العربية والإنجليزية في أماكن أجهزة التعبئة والخزانات ومضخات التغذية - وخلافه مما ينطبق عليه - كالتالي:

أوقف عمل المحرك

ممنوع التدخين

سائل سريع الاشتعال



هاتف الدفاع المدني (الإطفاء) والعمليات

٢/٩/٨ يجب وضع عبارة «مفتاح الطوارئ» بجوار مفاتيح الطوارئ بطريقة واضحة باللغتين العربية والإنجليزية.

٣/٩/٨ يجب أن يكون للخزان بطاقة بيانية - توضح عند نقطة التعبئة - توضح نوع الوقود وسعة الخزان.

٤/٩/٨ يجب الاحتفاظ بصور من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة للمحطة.

الفصل الثاني

الطلاء والتكسية

تعريف تمهيدية:

مسحوق احتراقي Combustible Powder: أي مادة طلاء على هيئة حبيبات صلبة دقيقة جداً (مسحوق) ولها قابلية الاشتعال.

مادة اشتعالية أو احتراقية Flammable or Combustible Material: أي مادة - بما في ذلك رواسبها أو مخلفاتها - التي تستخدم في عمليات رش الطلاء وخلافه، والتي أيضاً ينطبق عليها تعريف أحد المصطلحات التالية: (1) مادة اشتعالية، (2) مادة احتراقية، (3) مسحوق احتراقي.

المحلول Solution: عندما تذوب مادة (مذاب) في أخرى (مذيب) يتشكل ما يسمى بال محلول. وهو عكس مفهوم المزيج، حيث يضاف مركب إلى آخر ولا تتشكل روابط كيميائية. ولتصور الفرق بين المزيج والمحلول يمكن تصور كأس من الماء مع رمل ممزوج مقابل كأس من الماء يحتوي بعض الكربونات أو الأملاح مثلاً، حيث تكون جميع المحتويات متجلسة، ولا تبقى رواسب في قعر الكأس.

المذيب Solvent: (أو المُحل) مادة سائلة عموماً مذيبة لمادة أخرى (المذاب) وينتج عنه محلول (أو مركب جديد) متجانس بحد ذاته. معظم المذيبات شائعة الاستخدام هي مواد كيميائية عضوية تسمى بالمذيبات العضوية (وتعتبر عموماً اشتعالية). وللتمييز بين المذيبات والمذابات، تكون المذيبات عادة موجودة بنسب أكبر بكثير من المذابات. تستخدم المذيبات العضوية عموماً في التنظيف وتمديد (نشر) الطلاء - لتسهيل عملية الطلاء - وخلافه.

تنصف المذيبات عموماً بنقاط وميوض وغليان منخفضتين وتتبخر بسهولة (أو يمكن عزلها بال نقطير) تاركة ورائها المواد المذابة. معظم المذيبات العضوية اشتعالية أو شديدة الاشتعال وأخرتها تكون غالباً قابلة للانفجار. أبخرة المذيبات أنقل من الهواء الأمر الذي يجعلها رابضة على الأرضيات ويمكنها التنقل لمسافات كبيرة حسب تيار الهواء. ويمكن العثور على أبخرة المذيبات أيضاً في قاع العلب الفارغة والبراميل وقد تتشكل خطورة حريق مفاجئة مما ينبغي الوقاية من حرائقها وذلك بتخزين حاوياتها الفارغة إما بتطهيرها نهائياً من بقايا المادة أو بإحكام إغلاقها أو بوضعها مفتوحة ومقلوبة رأساً على عقب وذلك بعد تفريغ محتواها بالكامل.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ يختص هذا البند الفصل بعمليات الطلاء باستخدام الطرق التالية:

- ١- الطلاء بالمذيبات الاشتعالية - التي تكون على شكل رذاذ - بواسطة الهواء المضغوط أو البخار أو الكهرباء الساكنة أو أية وسائل أخرى.

- 2- الطلاء بعمر الجسم المراد تكسيه في حوض يحوي الطلاء (المذيبات الاشتعالية).
- 3- الطلاء باستخدام المساحيق الاشتعالية بواسطة معدات رش الطلاء (المرذاذ أو البخاخ) أكانت بالطرق العادية أو بالكهرباء الساكنة.
- 2/1 لا يختص هذا الفصل بعمليات طلاء المبني أو المنشآت أو الخزانات، مع ضرورة اتخاذ الاحتياطات الوقائية في استخدام السوائل الاشتعالية في أي من هذه المواقع.
- 3/1 لا يختص هذا البند بعمليات الطلاء بالرش أو الغمر بالمواد غير الاشتعالية.
- 4/1 يُمنع استخدام البيروكسيدات العضوية في عمليات الطلاء والتكسية.
- 5/1 يجب الحصول الترخيص اللازم للغرض من الدفاع المدني (الإطفاء) للأماكن التي تمارس أنشطة الطلاء والتكسية.

2- متطلبات الطلاء بالرش باستخدام المذيبات (السوائل الاشتعالية)

- 1/2 متطلبات موقع الطلاء بالرش:
- 1/1/2 تقتصر ممارسة هذه الأنشطة على المناطق الصناعية، ويُمنع منعاً باتاً إقامتها في المناطق السكنية والتجارية.
- 2/1/2 يُمنع عمليات الطلاء بالرش - أو التجفيف - في السراديب.
- 3/1/2 إذا كان الموقع ضمن المبني فيجب اختياره في أحد زواياه، كما يجب عزله عن الأنشطة الأخرى في المبني بجدران مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعتين، وأن تكون مجهزة بشبكة مراشرات الحريق التفافية.
- 4/1/2 يجب أن لا تقل المسافة بين موقع عمل وآخر عن 1م أو أن تُقام في ما بينها قواطع مقاومة للحرق - في حال تعذر توفر المسافة.
- 5/1/2 يجب أن لا تقل المسافة بين موقع العمل والمبني المجاوره عن 6 م.

2/ متطلبات مبني عمليات الطلاء بالرش:

1/2/2 عناصر ومواصفات البناء.

- 1- يجب أن يكون مبني رش وتجفيف الطلاء من طابق واحد (أرضي فقط).
- 2- يجب أن تكون عناصر البناء - لأماكن عمليات الرش وتجفيف الطلاء - من الخرسانة أو الطوب الإسمنتي أو من الحديد الذي لا تقل سماكته عن 1.3 ملم، ويمكن استخدام الألومونيوم أو مواد أخرى غير قابلة للاشتعال في أماكن عمليات الرش وتجفيف ذات النطاق الضيق.

- 3- يجب أن تكون الجدران الداخلية لهذه الأماكن ملساء لتجنب تجمع الرواسب الاشتعالية وتسهيلًا لعملية تنظيفها.
- 4- يجب تشييد أرضية المكان من مواد غير قابلة للاشتعال.
- 5- يجب ما أمكن تصغير فتحات الدخول والخروج من وإلى موقع رش الطلاء.
- 2/2/2 متطلبات التهوية لمبنى الطلاء بالرش:
- 1- يجب تجهيز جميع أماكن الرش وتجفيف الطلاء - التي لا تتوفر فيها التهوية الطبيعية الكافية والمناسبة - بتهوية ميكانيكية للتخلص من (طرد) أبخرة وأتربة المواد الاشتعالية إلى منطقة آمنة لضمان تجديد الهواء داخل المكان، على أن تكون التهوية الميكانيكية من النوع العازل للشرر.
- 2- يجب ضبط معدل (سرعة) التهوية في مكان الرش وتجفيف الطلاء وحصرها في حدود 18-30.5 (م/ دقيقة) بحيث يضمن خفض أبخرة مذيبات الطلاء في الهواء إلى 25% من الحد الأدنى لاشتعالها.
- 3- يجب ربط تشغيل التهوية الميكانيكية بعملية الرش والتجفيف بحيث لا تبدأ عمليات الطلاء إلاّ بعد عمل مراوح الهوية، وتتوقف عملية الطلاء عند حدوث أي خلل أو توقف لنظام التهوية.
- 4- يجب توفير نظام إيقاف (إبطال) تلقائي لعملية الرش والتجفيف في حال بلغ تركيز أبخرة المذيبات العالقة في قنوات الهواء المسحوب لأكثر من 25% من الحد الأدنى لاشتعال الأبخرة.
- 5- يجب أن تكون جميع محركات ومراوح سحب الهواء خارج منطقة رش وتجفيف الطلاء.
- 6- يُمنع تدوير (إعادة) الهواء المسحوب إلى الداخل.
- 7- يجب تشغيل نظام التهوية أثناء عملية التنظيف.
- 8- يجب تصميم التهوية بحيث يكون الهواء المسحوب بعيداً عن مداخل الهواء النقي تفاديًّا للتلوث.
- 9- يجب توصيل مراوح السحب بأجهزة لتجميع الأبخرة والرواسب من الهواء المسحوب.
- 10- يجب حماية قنوات سحب الهواء من الصدمات.
- 11- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين قنوات سحب الهواء وأية عناصر بناء أخرى قابلة للاشتعال عن 50 سم.
- 12- يجب أن لا تقل المسافة بين نقطة خروج الهواء المسحوب وأي جدار خارجي عن 2 م.
- 13- يجب تزويد قنوات السحب بفتحات جانبية عليها بوابات تسهيل عملية النظافة.
- 14- يمنع استخدام مراوح السحب ذات الرئيس الحديد لنظام التهوية في مبنى الطلاء بالرش،
- 15- يجب وجود مسافة كافية بين رئيس المروحة والغلاف الحاضن للمروحة (تفاديًّا للاحتكاك)، كما يجب أن تكون محاور دوران المروحة من الأنواع ذاتية التشحيم.

٣/٢ التمديدات الكهربائية لمبنى الطلاء بالرش:

١- يجب أن تكون جميع التمديدات الكهربائية ومفاتيح الإضاءة من النوع العازل للشرر بما في ذلك التمديدات التي على بُعد ٣ م أفقياً أو ٦ م رأسياً من مكان الرش والتجفيف - في حال عدم عزلها بأية قواطع.

٢- يمكن تسلیط الضوء من الخارج من خلال ألواح زجاجية شفافة مع مراعاة المسافة بين المصابيح الكهربائية والألواح تقadiاً لحرارة الإشعاع.

٣- يجب أن تكون جميع المصابيح الكهربائية محمية داخل أغطية واقية ومن النوع الذي لا يشع حرارة.

٤- يُمنع استخدام المصابيح الكهربائية النقالة أثناء عمليات الرش وتجفيف الطلاء.

٥- يجب تأريض كافة خزانات وتمديدات ومعدات مبني رش وتجفيف الطلاء.

٢/٣ الاحتياطات الواجب مراعاتها في عمليات الرش وتجفيف الطلاء:

١/٣/٢ يجب توخي أقصى درجات الحذر أثناء تعبئة أو شفط (أخذ) المذيبات تقadiاً لانسكابها.

٢/٣/٢ يجب استخدام مضخات معتمدة لضخ (أخذ) المذيبات إذا زادت كمية الاستهلاك اليومي (أو أثناء النوبة) عن 225 لتر.

٣/٣/٢ يجب أن تكون جميع أنابيب نقل المذيبات من الفولاذ أو مادة أخرى ذات متانة ملائمة للغرض ومقاومة للإجهاد الحراري والميكانيكي مع ضرورة تأريض جميع هذه التمديدات.

٤/٣/٢ يُمنع القيام بأية عمليات رش خارج المنطقة المحددة لذلك.

٥/٣/٢ يجب أن تكون غرف الرش منفصلة تماماً عن غرف التجفيف.

٤/٢ متطلبات التخزين والتشغيل:

١/٤/٢ يجب تخزين الكميات الكبيرة من المذيبات وفقاً للفصل (٤/١/١).

٢/٤/٢ يجب تخزين الكميات الصغيرة من المذيبات داخل منطقة الرش مع اتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية الالزامية لها مع مراعاة أن لا تزيد عن الكميات التالية:

أ - استهلاك اليوم الواحد (أو لنوبة واحدة) أو

ب- 100 لتر من المذيبات التي نقط وميضها أقل من وتساوي 23°C ، أو

ج - 500 لتر من المذيبات التي نقط وميضها أعلى من 23°C .

٣/٤/٢ يجب تداول ومناولة المذيبات في عبوات طبقاً للبند (٢/٢) من الفصل (٤/١/١).

٤/٤/٢ يجب تزويد موقع تخزين المذيبات بالعلامات التحذيرية والإرشادية الواضحة التالية: ممنوع التدخين، ممنوع الدخول لغير المختصين، خطير، سائل اشتعالي - وغيرها إذا لزم مع تثبيتها في أماكن بارزة (مرئية).

٥/٤/٢ يُحظر القيام بأية عمليات لحام أو قطع في موقع العمل.

٦/٤/٢ يجب حماية موقع التشغيل بأنظمة إطفاء ناقائبة مناسبة، أما بالغمرين الكلي أو بالتسليط الموضعي.

٧/٤/٢ يجب حماية رؤوس مرشات الحرير بأغطية مناسبة لحمايتها من التلوث وفقاً لمتطلبات الدافع المدنى (الإطفاء).

٨/٤/٢ يجب تزويد منطقة التشغيل بمطفات حريق يدوية مناسبة (نوعاً وعدد).

٩/٤/٢ يُمنع استخدام الالهب المكشوف أو معدات الإضاءة النقالة.

١٠/٤/٢ يُمنع استخدام أية تهديدات بخار أو معدات ذات أسطح ساخنة داخل منطقة التشغيل.

١١/٤/٢ يجب التخلص من المخلفات الملوثة بمواد الطلاء يومياً وبطريقة سلية وصحية آمنة.

١٢/٤/٢ يُمنع ترك ملابس العاملين الملوثة في منطقة الطلاء ويجب حفظها في الأماكن المخصصة لذلك.

١٣/٤/٢ يجب أن تكون المذيبات المستعملة في نظافة الأفراد وفوهات القذف ذات درجة وميض أعلى من ٣٨٠°C.

١٤/٤/٢ يجب أن تتم جميع عمليات اللحام أو القطع داخل منطقة التشغيل بناء على خطة مسبقة وتحت إشراف مُشدّ من قبل المسؤولين مع التزود بمعدات الإطفاء الأولية اللازمة.

٥/٢ متطلبات الصيانة:

١/٥/٢ يجب فحص جميع المعدات الخاصة بالرش دورياً وصيانتها ضد التمزق أو التسرُّب.

٢/٥/٢ يُمنع القيام بأية عملية صيانة ما لم يتم تنظيف المكان تماماً من الرواسب العالقة والقابلة للاشتعال.

٣/٥/٣ يجب أن تكون جميع الأدوات المستخدمة في عمليات الصيانة ونظافة المعدات من النوع الذي لا يصدر شرراً.

٣- متطلبات الطلاء باستخدام المساحيق (الاحتراقية)

عمليات الطلاء برش المساحيق تشمل الطرق التالية:

١- إمرار الجسم المراد طلائه في سحابة من مادة الطلاء.

٢- إمرار الجسم في سحابة المادة باختلاف الشحنات الكهربائية بينهما.

٣- رش المسحوق على الجسم المراد طلائه باستخدام مروّز خاص للغرض.

٤- رش المسحوق على الجسم باستخدام المروّز باختلاف الشحنات الكهربائية بينهما.

١/٣ متطلبات موقع الطلاء برش المساحيق:

تخضع متطلبات الموقع لما هو قابل للتطبيق - حسب خواص المادة - من المتطلبات الواردة في المادة (٢/١) من هذا الفصل.

٢/٣ متطلبات مبني على عمليات الطلاء برش المساحيق:

تخضع متطلبات المبني لما هو قابل للتطبيق - حسب خواص المادة - من المتطلبات الواردة في المادة (٢/٢) من هذا الفصل.

٣/٣ متطلبات التخزين والتشغيل:

١/٣/٣ بالنسبة للمساحيق، تخضع متطلبات التخزين والتشغيل لما هو قابل للتطبيق - حسب خواص المادة

من المتطلبات الواردة في المادة (٤/٢) من هذا الفصل بالإضافة إلى الآتي:

١- عند التسخين المسبق للجسم المراد رشه (طلائه) بالمسحوق يجب أن لا تزيد درجة حرارته عن ٢٨°C تحت درجة الاشتعال التلقائي لمسحوق الطلاء.

٢- يجب تزويد منطقة الطلاء بالمسحوق بكاشفات حرارة تعمل على فصل مصادر الطاقة لجميع الآلات العاملة في المنطقة في حالات الحريق، إضافة إلى تشغيل أنظمة المكافحة.

٤/٣ متطلبات الصيانة:

تخضع متطلبات الصيانة لذات المتطلبات الواردة في المادة (٥/٢) من هذا الفصل.

٤- متطلبات عمليات الطلاء بالغمر

١/٤ متطلبات موقع عمليات الطلاء بالغمر:

تخضع متطلبات الموقع لما هو قابل للتطبيق - حسب خواص المادة - من المتطلبات الواردة في المادة (١/٢) من هذا الفصل.

٢/٤ متطلبات مبني الطلاء بالغمر:

تخضع متطلبات المبني لما هو قابل للتطبيق - حسب خواص المادة - من المتطلبات الواردة في المادة (١/٢) من هذا الفصل.

٣/٤ متطلبات أحواض الطلاء بالغمر:

١/٣/٤ يجب ألا يكون مستوى موقع أحواض الغمر دون مستوى موقع المعدات والمرافق الأخرى المحيطة.

٢/٣/٤ يجب أن يكون موقع أحواض الغمر ومحطيه خاليًا من المعوقات وكذلك الممرات المؤدية إلى مخارج الطوارئ.

٣/٣/٤ يجب تثبيت أحواض الغمر من الفولاذ أو الخرسانة المسلحة أو الطوب الإسمنتي أو مواد غير قابلة للاشتعال مع تثبيتها بدعامات قوية، كما يجب أن لا تقل مقاومتها ومقاومة الدعامات للحريق عن ساعة واحدة.

٤/٣/٤ يجب أن تكون الحواف العليا لوحض الغمر أعلى بمقدار ١٥ سم على الأقل من سطح المذيب أو أرضية المكان (إذا كان الخزان بمستوى الأرض).

٥/٣/٤ يجب تزويد أحواض الغمر بنظام تصريف مستقل وكافي لتصريف كل محتوى الحوض إلى مكان آمن، بحيث لا يقل قطر أنبوب التصريف عن ٧٥ ملم.

- 6/3/4 يجب تجهيز السطح العلوي لأحواض الغمر ذات السعات التي تفوق 750 لتر - أو ذات المساحة الداخلية التي تفوق 1 م² - بأنابيب صرف لتصريف فائض المحتوى إلى مكان آمن، بحيث لا تقل أقطار هذه الأنابيب عن 75 ملم.
- 7/3/4 عند تصميم أنابيب التصريف يجب الأخذ بعين الإعتبار سهولة صيانتها وتنظيفها عند الضرورة.
- 8/3/4 يجب تركيب أنابيب التصريف بحيث يكون مستواها الأفقي أقل بمقدار 15 سم عن مستوى الحواف العلوية لحوض الغمر.
- 9/3/4 يجب تزويد الأحواض ذات السعات أكثر من 1900 لتر بأنابيب تصريف سفلية يدوية وآلية سريعة الاستجابة لتصريف كل منسوب السائل من داخل الحوض في حالة الطوارئ، إذا كانت كثافة السائل عند درجة حرارة الجو المحيط يعيق عمل أنابيب الصرف العلوية.
- 10/3/4 يجب أن يكون موقع صمامات التصريف التي تُفتح يدوياً في مكان آمن ويسهل الوصول إليه.
- 11/3/4 إذا كان التصريف الطبيعي (بالجاذبية) لحوض الغمر غير مجيء يجب تركيب مضخات تفريغ لضخ المحتوى إلى خزان احتياطي مغلق (يستخدم لحالات الطوارئ) بحيث تكون سعته 125% من سعة حوض الغمر، أو أن يتم تصريف المحتوى إلى مكان آخر آمن.
- 12/3/4 يجب أن تكون الخزانات الاحتياطية فارغة تماماً عند تشغيل عمليات الغمر.
- 13/3/4 يجب أن تتناسب أقطار أنابيب التصريف السفلية لأحواض الغمر بحيث يمكن تصريف المحتوى خلال خمسة دقائق على الأكثر وذلك تبعاً للجدول التالي:

قطر أنبوب التصريف (ملم)	سعة الحوض (لتر)
75	2850 - 1900
100	3800 - 2851
125	9500 - 3801
150	15000 - 9501
200	أكثر من 15000

جدول (2-2-1): الحد الأدنى لقطر أنبوب التصريف حسب سعة حوض الغمر

- 14/3/4 يجب أن تكون أجهزة التسخين -في حال اقتضاء العملية للتسخين- من النوع المعتمد للسوائل المستخدمة.
- 15/3/4 يجب تزويد حوض الغمر بمنظم يفصل (يُبطّل عمل) نظامي السيور الناقلة - للأغراض المراد طليها - والتسخين في حال ارتفاع الحرارة عن الدرجة المُقرّر له.
- 16/3/4 يمنع غمر الأجسام المراد طلاؤها داخل الحوض إذا كان الفرق بين درجة حرارة سطح الجسم المراد غمره ودرجة الإشتعال التقائي للسائل (الطلاء المستعمل) أقل من 55° م.
- 17/3/4 يجب القيام بالتفقد الدوري (مرة واحدة شهرياً على الأقل) على ملحقات أحواض الغمر مشتملاً بالأغطية وأنابيب التصريف والصمامات والتمديادات الكهربائية والتاريض والتقوية وأجهزة التسخين ونظم الإطفاء - مع ضرورة صيانة أي خلل فور اكتشافه.
- 18/3/4 يجب الإهتمام بعملية النظافة من الرواسب المتراكمة على ألواح تصريف البلاط المتساقط (من الأشياء المطلية حديثاً) وعلى جدران أحواض الغمر والمنطقة المحيطة (التي قد تلوث ببعض القطرات).

١٩/٤ يجب أن تكون الأدوات المستخدمة في عمليات النظافة من النوع الذي لا يصدر الشرر.

٢٠/٤ يجب استخدام أوعية مخصصة ومعتمدة لجمع المخلفات والتخلص منها بشكل دوري لمرة واحدة على الأقل يومياً أو في نهاية كل نوبة.

٢١/٤ يُمنع القيام بأي عمل - طلاء أو صيانة - إلاّ بعد التأكّد من نظافة المكان.

٢٢/٤ يجب تجهيز أحواض الغمر ذات السعات الأقل من ٥٧٠ لتر - أو ذات مساحة لسطح السائل أقل من 1 m^2 - إما بأغطية تُغلق تلقائياً أو بنظام إطفاء مناسب للغرض.

٢٣/٤ يجب تجهيز أحواض الغمر ذات السعات الأكثـر من ٥٧٠ لترـاً - أو ذات مساحة لسطح السائل أكبر من 1 m^2 - بأنظمة حماية من الحريق خاصة، بحيث تشمل الحوض وألواح التصريف (التي توضع أسفل الأغراض التي تم غمرها حديثاً) لتجميع السوائل المتتساقطة لتصريفها إلى حوض الغمر) والأغراض المطلية حديثاً والمناطق المحيطة.

٢٤/٤ يجب تركيب أحد أنظمة مكافحة الحريق التلقائية التالية - طبقاً لما ورد في الجزء الثاني :

١- نظام الغمر المائي - الذي يعتبر فاعلاً للسوائل التي نقاط وميضها تفوق 60°M .

٢- نظام الرغوة التلقائي.

٣- نظام غاز ثاني أوكسيد الكربون.

٤- نظام المسحوق الجاف.

٥- نظام بدائل الهالون.

٦- نظام مرشات المياه التلقائي للأحواض التي تحوي على سوائل ذات نقاط وميض أعلى من 60°M والعمليات المتصلة والتي تشكّل خطورة .

٧- نظام مرشات المياه التلقائي للأحواض المجهزة بأغطية تلقائية الغلق في حالة الحريق .

٢٥/٤ يجب أن تكون الأغطية التي تُغلق آلياً على حوض الغمر في حالة حدوث حريق من مواد مقاومة للاشتعال .

٢٦/٤ يجب غلق غطاء حوض الغمر بإحكام، بحيث يحيط طرف الغطاء بالسطح الخارجي للحوض لمسافة - نزولاً إلى أسفل - لا تقل عن ٢ سم.

٢٧/٤ يجب تصميم نظام السيور الناقلة - للأغراض المراد طليها - بحيث يتوقف (يُبطل) عملها آلياً عند حدوث أي خلل في عمليات الغمر أو التهوية.

٤/٤ متطلبات التهوية لمبني الطلاء بالغمر:

تخضع متطلبات التهوية لذات المتطلبات الواردة في المادة (٢/٢/٢) من هذا الفصل .

٥/٤ متطلبات التميديات الكهربائية لمبني الطلاء بالغمر:

تخضع متطلبات التميديات الكهربائية لذات المتطلبات الواردة في المادة (٢/٢/٣) من هذا الفصل.

٦/٤ متطلبات تخزين وتداول السوائل الاشتعالية في مبني الطلاء بالغمر:

١/٦/٤ يجب تخزين الكميات الكبيرة من المذيبات طبقاً للفصل (٤/١/١).

٢/٦/٤ يُسمح بتخزين السوائل (المطلوبة للاستهلاك اليومي) في منطقة الطلاء في حدود ٤٥٠ لترًا من كل من المجموعات الأولى والثانية والثالثة - من السوائل الاشتعالية - بحيث تكون داخل خزانة واحدة (معتمدة) فقط وعلى أن لا يزيد مجموع كمية سوائل المجموعتين الأولى والثانية عن ٢٢٥ لترًا.

٣/٦/٤ يُسمح بتخزين كمية السوائل (المطلوبة للاستهلاك اليومي) من السوائل سابقة الذكر خارج الخزانة في الأحوال التالية :

١- إذا كانت الكمية لاستعمال يوم واحد.

٢- لا تزيد الكمية عن ٩٥ لترًا من المجموعة الأولى- أ و كانت داخل أوعية معتمدة.

٣- لا تزيد الكمية عن ٤٥٠ لترًا من المجموعات الأخرى (الأولى- ب و ج ، الثانية، الثالثة- أ و ب) وكانت داخل أوعية معتمدة .

٤/٦/٤ يجب استخدام أوعية محكمة الغلق أو خزانات معتمدة وأوعية مأمونة أو شبكة أنابيب لنقل أو تخزين المذيبات (السوائل الاشتعالية)، ويُمنع استخدام أوعية زجاجية أو مفتوحة للغرض.

٥/٦/٤ يُمنع نقل هذه السوائل - عن طريق الضغط - باستخدام الهواء المضغوط، ويُسمح بذلك باستخدام الغازات الخاملة وبواسطة أجهزة تحكم مناسبة.

٦/٦/٤ يجب أن تكون المضخات وأجهزة القياس والأنباب المستخدمة في نقل المذيبات الاشتعالية معتمدة.

٧/٦/٤ يجب أن تخضع مواصفات خزانات المذيبات طبقاً لما هو وارد في الفصل (٤/١/١).

٨/٦/٤ يجب تجهيز حوض الغمر بأداة تحكم بمستوى السائل بحيث تقوم بإبطال عمل المضخة آلياً عند وصول المنسوب إلى الحد المقرر للتعبئة.

٩/٦/٤ يجب ربط دائرة تشغيل المضخات بأجهزة إنذار تكون موصولة بنظام إطفاء تلقائي مناسب .

الفصل الثالث

عمليات إنضاج الفواكه

تعريف تمهيدية:

عملية إنضاج الفواكه: هي عملية تتم داخل غرف محكمة الإغلاق ومخزونها الفواكه حيث تُحقن بغاز معين عادةً غاز الإيثيلين (Ethylene) لتعجيل عملية إنضاج الفواكه - كالموتز والحمضيات.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ يجب على الواقع والأنشطة التي تزاول عمليات إنضاج الفواكه الحصول على ترخيص مسبق من الدفاع المدني (الاطفاء).

٢/١ يجب أن تقتصر عمليات إنضاج الفواكه على استخدام غاز الإيثيلين. وفي حال استخدام غازات أخرى، يجب مراجعة الدفاع المدني (الاطفاء) للحصول على ترخيص مسبق بذلك.

٣/١ تخضع المعايير العامة لاسطوانات الغازات المستخدمة في عمليات إنضاج الفواكه لمتطلبات الفصل (٤/١/٤).

٢- متطلبات موقع عملية إنضاج الفواكه

١/٢ يجب أن يكون موقع مبنى مزاولة عمليات إنضاج الفواكه في المناطق الصناعية فقط.

٢/٢ يجب أن يكون موقع مبنى إنضاج الفواكه مطلًا على شارع واحد على الأقل.

٣/٢ إذا كان موقع إنضاج الفواكه مدمج ضمن مبنى متعدد الأنشطة، فيجب إقامته في إحدى زوايا المبنى وعزله عن بقية الأنشطة بجدار مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ٤ ساعات.

٣- متطلبات مبنى إنضاج الفواكه

١/٣ عناصر ومواصفات البناء:

١/١/٣ يجب أن يتكون المبنى من طابق واحد (أرضي فقط).

٢/١/٣ يجب أن تكون كافة أسقف وقواطع المبنى من مواد مقاومة للحرق لمدة ٤ ساعات.

٣/٣ يجب أن يكون سقف المبنى أو أحد جدرانه الخارجية من مواد خفيفة لتصريف ضغط الانفجار المحتمل.

٤/٣ يجب أن تكون جميع الأبواب (والفتحات الأخرى) من مواد مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة، وأن يكون اتجاه فتح الأبواب إلى الخارج مباشرة.

٥/٣ يجب توفير أكثر من مخرج واحد للمبنى .

٢/٣ متطلبات تهوية مبني إنضاج الفواكه:

١/٢/٣ يجب تجهيز مبني إنضاج الفواكه بنظام التهوية الميكانيكية فقط، على أن تكون التهوية بمعدل $0.4 \text{ م}^3/\text{ث}/\text{م}^2$ من مساحة المبني.

٣/٣ متطلبات التمديدات الكهربائية لمبني إنضاج الفواكه:

١/٣/٣ يجب أن تكون جميع التمديدات والتركيبات الكهربائية من النوع العازل للشرر.

٢/٣/٣ يجب أن تكون الإضاءة من النوع الذي لا يشع الحرارة، وتكون مثبتة بالسقف أو أعلى الجدران، وأن تكون ذات أغطية واقية.

٣/٣/٣ يجب أن تكون مفاتيح الإضاءة والمعدات الكهربائية من النوع العازل للشرر أو أن تكون مثبتة داخل لوحة - عازلة من التأثيرات الجوية - خارج المبني .

٤- عملية إنضاج الفواكه

١/٤ عملية إنضاج الفواكه تتم بحقن غاز الإنضاج باستخدام منظمات وأجهزة معتمدة لقياس مكونات الهواء بحيث لا تتعذر كمية الغاز للحد المسموح به في الهواء وهو ١ جزء (من الغاز) لكل 1000 جزء من حجم هواء غرفة الإنضاج.

٥- اشتراطات التخزين والمتطلبات الوقائية لعملية إنضاج الفواكه

٥/١ تخضع اشتراطات التخزين والمتطلبات الوقائية لاسطوانات الغاز المضغوط لذات المتطلبات الواردة في البند (٣/٢) من الفصل (٤/١/٤).

٦- متطلبات صيانة معدات إنضاج الفواكه

٦/١ تخضع متطلبات صيانة الاسطوانات والمنظمات وشبكة التمديدات لمبني إنضاج الفواكه لذات المتطلبات الواردة في البند (٤/٣/٢) من الفصل (٤/١/٤).

الفصل الرابع

مبيدات الحشرات

تعريف تمهيدية:

مبيدات الحشرات (Insecticides): (أو مواد التعفير أو التدخين أو التضييب) هي مواد كيماوية عالية السمية وقد تكون اشعاعية في حالتها الغازية أو السائلة وتستخدم - بتركيز معين ولفتره محددة - للقضاء على الحشرات والآفات، ويمكنها أن تخلل الأثاث والمفروشات والوازم والأشياء التي تقع عليها ومن ثم تتلاشى تاركة آثاراً طفيفة عليها. تطبيقاتها السائدة (كسائل) برشها كرذاذ أو نفثها كبخار أو تعفير أو دخان لتطهير الفراغ والمكان ومحاتياته. **Fumigation**

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ يختص هذا البند بتعفير أو تبخير المباني والمركبات والسفن البحرية والأجهزة والبضائع بداخل المركبات والسراديب والخزانات والصوامع - بمبيدات الحشرات بغرض تطهيرها من الحشرات والآفات.

٢/١ لا يختص هذا البند بتعفير أو تبخير الأراضي والمحاصيل الزراعية.

٣/١ يختص هذا البند بالمتطلبات الواجب توافرها في تخزين المبيدات الحشرية في الأوعية المنقوله بكافة أشكالها، أكانت مخزنة داخل أو خارج المبني بالكميات التي لا تقل عن 2500 لتر.

٤/١ يجب التقيد بما جاء بقرارات الجهات المختصة والمعنية (وزارة الصحة العامة وغيرها) بشأن ضوابط استيراد وتجارة وتصنيع وتداول وتخزين مبيدات الحشرات وأحكام الرقابة عليها. كما يجب التقيد باستخدام المبيدات المصرح بها فقط من قبل هذه الجهات.

٥/١ يجب التنسيق بين الدفاع المدني (الإطفاء) والسلطات المختصة بشأن ضوابط ومتطلبات إصدار التراخيص لمزاولة أنشطة التعامل بالمبيدات الحشرية.

٦/١ يجب أن يكون استعمال و اختيار المبيدات الحشرية تحت إشراف مسئول فني متخصص ومصرح له من قبل الجهات المختصة.

٧/١ يجب إخطار الدفاع المدني (الإطفاء) خطياً، وقبل 24 ساعة على الأقل من مباشرة إغلاق أي مبني أو سفينة بغرض تبخيرها بمبيدات اشعاعية.

٨/ يجب إعلام الدفاع المدني (الإطفاء) بموقع تخزين المبيدات ونوعياتها وكيفيتها والخطورة المرتبطة بها وأوقات العمل في موقع التخزين وأرقام هواتف الإتصال بما في ذلك هواتف الأشخاص المعنيين بحالات الطوارئ في هذه المواقف.

٩/ يجب تدريب طاقم متخصص في معالجة الحالات الطارئة - جراء تداول هذه المبيدات - بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

٢- متطلبات موقع تخزين المبيدات الحشرية

١/٢ يجب دراسة الموقع الجديدة بعناية كبيرة مع الأخذ في الاعتبار الاتجاه العام للريح بحيث يكون بعيداً عن التجمعات السكانية وحظائر الماشية وأماكن تخزين الأعلاف والمواد الغذائية.

٢/٢ يجب النأي بالمياه الخارجة من موقع التخزين - أكانت جارية أو التي قد تنفذ إلى التربة أو نتيجة عمليات مكافحة الحرائق - بعيداً عن أماكن التجمعات وحظائر الماشية وبرك المياه.

٣/ يجب أن لا تتعارض موقع ومباني التخزين ولا تُعيق عمليات الدفاع المدني (الإطفاء) والوصول لمصادر المياه المُتاحة.

٣- متطلبات مبني المبيدات الحشرية

١/٣ يجب أن يكون المبني من طابق واحد (أرضي) فقط، ويُمنع التخزين في السرداد.

٢/٣ تخضع اشتراطات المبني لما ورد في الفصل (١/١/٤) إذا كان أحد المكونات من السوائل الاشتعلية.

٣/٣ يجب فصل التكييف المركزي عن بقية المبني إذا كان المخزن من ضمن مبني، بحيث يعمل للمخزن وحدة تكييف مستقلة.

٤- متطلبات التخزين للمبيدات الحشرية

١/٤ يُحظر تخزين المبيدات الحشرية مع مادة نترات الأمونيوم المستخدمة كسماد.

٢/٤ يجب عزل أو عية المبيدات الحشرية عن بقية المواد المعروضة للبيع (وخاصة الأغذية منها) في أماكن التخزين بعرض تداولها للبيع، كما يجب أن يكون المعروض في حدود الكمية المسموح بها للبيع، مع ضرورة تخزينها على رفوف معدنية ثابتة.

٤/٣ يجب تخزين مواد التعفير الغازية في أسطوانات طبقاً للبند (٢) من الفصل (٤/٤).

٤/٤ عندما يكون أحد مكونات المبيدات الحشرية من السوائل الاشتعالية يجب أن تخضع للمتطلبات الواردة في الفصل (٤/١).

٤/٥ تخضع المبيدات الحشرية التي تمتاز بخطورة العوامل المؤكدة للمتطلبات الواردة في البنود (٢) و (٤) من الفصل (٧/٤).

٥- الاحتياطات الازمة لعمليات التبخير

٥/١ يجب تفقد المكان (أو الجزء) المراد تبخيره قبل عملية التبخير من قبل المشرف على العملية، واتخاذ ما يلزم لتفادي المخاطر المحتملة على صحة الأفراد وجود مصادر إشعال للحريق.

٥/٢ يجب عزل وإبعاد كافة مصادر الهب والحرارة - كالغلايات وخلافه - عن المكان المراد تبخيره مع غلق صمامات الغاز والوقود، في حال كون المبيد المستخدم في التبخير قابلاً للاشتعال.

٥/٣ يجب فصل جميع مفاتيح الكهرباء والإضاءة الداخلية قبل القيام بعملية التبخير ما عدا مفاتيح تشغيل مراوح سحب الهواء ومعدات الإطفاء.

٥/٤ يجب استخدام مصابيح إضاءة متنقلة من النوع المعتمد والعازل للشرر.

٥/٥ يجب تنظيف المكان من المخلفات والمواد القابلة للاشتعال قبل عملية التبخير.

٥/٦ يجب التأكد من سلامة تشغيل جميع معدات الحريق كالمرشات التلقائية وأجهزة الإنذار ومضخات الحريق قبل الشروع بعملية التبخير.

٥/٧ يجب ارتداء أجهزة تنفس مناسبة ومن نوع معتمد أثناء القيام بعملية التبخير.

٥/٨ يُحظر دخول الأشخاص قبل وأثناء وبعد عملية التبخير - إلى المبني المراد تبخيره - ما لم يصرح لهم بذلك من قبل المشرف القائم على عملية التبخير.

٥/٩ يجب على مشرف العملية تحديد (والإعازز بإخلاء) الأماكن الأخرى المجاورة التي يستوجب أيضاً إخلاؤها قبل الشروع بعملية التبخير، وذلك لاحتمال تأثيرها بالمبيدات.

٥/١٠ يجب على مشرف العملية مراعاة القيام بالآتي قبل الشروع بعملية التبخير:

١- التأكد تماماً من خلو المبني (أو الجزء) المراد تبخيره من الأشخاص أو الحيوانات.

٢- عدم وجود أية عوائق تحول دون القيام بعملية التبخير بيسر وأمان.

٣- اتخاذ الاحتياطات الوقائية الازمة لحماية الأرواح في المبني المجاورة.

٤- إبعاد أية مصادر إشعال من المبنى المراد تبخيره ومحيطة.

٥- التأكد من سلامة معدات التبخير وخلوها من أي خلل فيها أو في تمديداتها.

١١/٥ يجب تمييز الأماكن المطلوب تبخيرها قبل القيام بالعملية بساعتين على الأقل من الموعد المحدد لعملية التبخير.

١٢/٥ يجب تزويد الأماكن المراد تبخيرها بالعلامات التحذيرية والبيانات التالية:

١- العلامات التحذيرية المرئية والبيانات الإرشادية الواضحة عن خطورة العملية.

٢- نوع المبيد المستخدم لرش المكان وتبخيره.

٣- أسماء القائمين على العملية وإسم الشركة المختصة بالرش وعنوان المختصين المعنيين بالإتصال بهم في حالات الطوارئ.

٤- تاريخ وتوقيت بدء عملية رش المكان وساعة انتهاء العملية.

١٣/٥ يجب وضع علامات تحذيرية على جميع أبواب ومداخل المبنى وكذلك على السراديب والخزانات المراد تبخيرها.

١٤/٥ يجب أن تحمل الإعلانات التحذيرية الشعار الخاص بالمواد السامة المستخدمة وعبارات خطر، أخيرة سامة، وإن المبيد بحروف حمراء كبيرة لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم على لوحة بيضاء.

١٥/٥ يجب كتابة البيانات التحذيرية باللغتين العربية والإنجليزية.

١٦/٥ يجب سد جميع فتحات المبنى أثناء التبخير والتأكد من ذلك بواسطة أجهزة قياس تسرب أو تركيز المبيد المستخدم.

١٧/٥ يجب إخضاع المكان لتهوية طبيعية أو ميكانيكية بعد نهاية الفترة المقررة للتبخير.

١٨/٥ بعد إنتهاء عملية التبخير وتهوية المبنى وضمان سلامة بيئة العمل داخل المبنى يجب إزالة كافة أوعية المبيدات والمواد الأخرى المصاحبة للعملية والعلامات التحذيرية والتخلص منها طبقاً لتعليمات المصنع في هذا الشأن.

٦- متطلبات الوقاية من الحرائق

١/٦ يجب وضع خطة طوارئ مدروسة بالتنسيق مع الدفاع المدني (الإطفاء) والجهات المعنية الأخرى.

٢/٦ يُحدد نظام مكافحة الحرائق والإذار داخل مخازن المبيدات الحشرية - تبعاً لطبيعة وكمية المخزون ودرجة خطورته وقابلية امتداد الحرائق - وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

٣/٦ يجب توفير مطافئ حريق يدوية - حول مناطق التغذير والتبخير وفي موقع تخزين المبيدات - تبعاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

الفصل الخامس

عمليات اللحام والقطع الساخن

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ ينطبق هذا الفصل على أعمال اللحام وقطع المعادن بواسطة الكهرباء أو الغازات الاشتعالية (كمزيج غازي الأوكسجين والأسيتين).

٢/١ يختص هذا الفصل بالمتطلبات والتدابير الاحتياطية التي يجب توافرها والالتزام بها في عمليات اللحام والقطع من قبل العاملين والمراقبين والمشরفين ومسؤولي الموقع.

٣/١ يجب إعداد نموذج خاص لـ "تصريح" القيام بأعمال اللحام أو القطع الساخن - من قبل مسؤولي السلامة المعنيين بمراقبة العمل في موقع اللحام والقطع.

٤/١ يجب أن يبين التصريح بوضوح الحد الأدنى لمتطلبات وإجراءات السلامة المتبعة في عمليات اللحام أو القطع، مع مراعاة التقيد والانضباط بتطبيق كافة النصوص الواردة في نموذج التصريح من قبل كافة العاملين في هذه المواقع.

٥/١ في حال القيام بأعمال اللحام اللازمة لصيانة خزانات الوقود، يجب التأكّد من عدم وجود الأبخرة الاشتعالية فيها - باستخدام أجهزة قياس خاصة للغرض - مع التأكّد من طرد ما تبقى من تلك الأبخرة بواسطة غاز خامل.

٢- واجبات مسؤول موقع أعمال اللحام والقطع الساخن

١/٢ يجب على المسؤول تأمين سلامة وحماية الموقع تمهيداً لعمليات اللحام والقطع.

٢/٢ يجب على المسؤول أن يُدقّق في اختيار الأجهزة والمعدات المعتمدة لعمليات اللحام أو القطع كالخراطيم ومنظمات واسطوانات الأسيتين وغيرها.

٣/٢ يجب على المسؤول أن يُدقّق في اختيار العاملين وملاحظي السلامة (المدربين) لعمليات اللحام.

٤/٢ يجب على المسؤول أن يُدقّق في اختيار المقاولين المتميزين بالعملة المدربة بعمليات اللحام.

٥/٢ يجب على المسؤول تعريف المقاولين بطبيعة المكان وأماكن تواجد المواد القابلة للاشتعال والمواد الخطيرة.

3- واجبات مشرف عمليات اللحام والقطع الساخن

1/3 يجب على المشرف متابعة الإستخدام الصحيح السليم للمعدات أثناء عمليات اللحام والقطع.

2/3 يجب على المشرف تحديد المواد القابلة للاشتعال والمواد الخطرة الموجودة في منطقة اللحام أو التي يحتمل دخولها المنطقة أثناء عمليات اللحام.

3/3 يجب على المشرف تأمين الحماية للمواد القابلة للاشتعال بإحدى الطرق التالية:

1- نقل عملية اللحام بعيداً عن المواد القابلة للاشتعال.

2- نقل المواد القابلة للاشتعال إلى منطقة أخرى آمنة بعيداً عن عمليات اللحام.

3- تغطية المواد القابلة للاشتعال بأغطية من مواد مضادة للاشتعال.

4/3 يجب على المشرف إرشاد العاملين وإعلامهم بسلامة المنطقة وجاهزيتها للشرع بعمليات اللحام.

5/3 يجب على المشرف التأكد من سلامة وتوفّر معدات الإطفاء والسلامة قبل الشروع بعمليات اللحام والقطع.

6/3 يجب على المشرف التأكّد من توافر مراقبين قبل الشروع بعمليات اللحام أو فقط.

7/3 بعد انتهاء العمليات يجب على المشرف مسح وتفقد منطقة عمليات اللحام أو القطع بالكامل - لمدة لا تقل عن نصف ساعة - للتأكد من خلوها تماماً من أيّة مخلفات قد تشكّل مصدراً للاشتعال أو أوضاع قد تؤدي لخطورة حريق.

4- واجبات ومتطلبات مراقبين عمليات اللحام والقطع الساخن

1/4 يجب على المراقبين التواجد (ضروريًا) في منطقة عمليات اللحام أو القطع في حال:

1- وجود مواد قابلة للاشتعال في العناصر الإنسانية - أو في محتويات الموقع - لمسافة أقل من 12 م حول نقطة اللحام.

2- وجود مواد قابلة للاشتعال - سهلة الاشتعال من الشرر المتطاير - على مسافة أكثر من 12 م.

3- وجود شقوق وفتحات في الأرضيات والجدران - لمسافة تقل عن 12 م من نقطة اللحام - التي قد يتتساقط منها الشرر على مواد قابلة للاشتعال.

4- وجود مواد قابلة للاشتعال ملائمة للجانب الآخر من الجهة (أو الفاصل) التي يجري عليها عملية اللحام مما قد تشتعل نتيجة انتقال الحرارة إليها بالتوصيل أو الإشعاع .

٢/٤ يجب أن يكون المراقبين مدربين على استخدام معدات مكافحة الحرائق كمطفات الحرائق اليدوية وخراطيم المياه المطاطية وغيرها من المعدات المتوفرة بالموقع.

٣/٤ يجب أن يكون المراقبين مدربين على تشغيل أجهزة الإنذار في حالة حدوث حريق.

٤/٤ بعد انتهاء العمليات يجب على المشرف مسح وتفقد منطقة عمليات اللحام أو القطع بالكامل - لمنطقة لاملاع - لتأكد من خلوها تماماً من أي مخلفات قد تشكل مصدراً للإشتعال أو أوضاع قد تؤدي لخطورة حريق.

٥- واجبات العُمال وفنيي اللحام والقطع الساخن

١/٥ أن يكون عُمال اللحام على دراية تامة بكيفية الإستخدام الصحيح والسليم لمعدات اللحام والتتأكد من موافقة المشرف عليها قبل البدء بالعمل.

٢/٥ يجب على عُمال اللحام التأكد تماماً من سلامة منطقة العمل وخلوها من المواد القابلة للاشتعال - أكانت صلبة أو سائلة أو بيئة الأتربة المتراسكة أو المساحيق - وخلو الأجواء المحيطة من الأبخرة والغازات القابلة للاشتعال قبل القيام بعمليات اللحام والقطع الساخن.

٣/٥ يجب على عُمال اللحام تفقد ومراعاة ضغوط الغازات المستخدمة عند التشغيل وعدم حمل خراطيم اللحام على الكتف عند استعمالها.

٦- متطلبات التعامل مع أسطوانات الغاز ومعدات اللحام

١/٦ يجب أن يكون موقع تخزين أسطوانات الغاز خارج منطقة اللحام.

٢/٦ يجب أن لا يزيد عدد أسطوانات الغاز داخل منطقة اللحام عن احتياجات الاستعمال ليوم واحد.

٣/٦ يجب أن لا تقل المسافة بين أسطوانات الغاز ومصادر الحرارة عن ٥ م - كموقع اللحام أو القطع أو اللهب المكشوف أو وحدات التسخين أو مصادر الحرارة الأخرى.

٤/٦ يجب أن لا يزيد محتوى الأسطوانات من الغاز عن نصف محتواها عند الإستعمال.

٥/٦ يجب حفظ خراطيم الغاز من التلف وكذلك الصمامات، مع ضرورة استبدال التالف منها فوراً.

٦/٦ يجب غلق صمامات أسطوانات الغاز في حالة عدم استعمال الغاز.

٧/٦ يجب أن لا تقل أطوال الخراطيم المستخدمة في عمليات اللحام والقطع عن ٥ م كما يجب توصيلها (ثبتتها) بمشابك (klässer Clips) الأسطوانة المخصصة لهذا الغرض.

8/6 إذا استدعي الأمر وجود أغطية واقية - على صمامات الاسطوانة - فيجب أن تُنزع فقط في حال الاستعمال.

9/6 يُحظر صيانة منظمات الضغط أو صمامات الأسطوانات إلا من قبل المختصين.

10/6 يجب مراعاة العناية بالاسطوانة وحفظها من الصدمات الميكانيكية كما يجب تثبيتها رأسياً بوضع آمن (بربطها بسلسل خاصة للغرض) تفادياً لسقوطها.

11/6 يجب الاعتناء بخراطيم اسطوانات غاز الأوكسجين وحفظها من الملوثات كالزيوت والشحوم.

12/6 يُحظر استخدام خراطيم غاز الأوكسجين في نقل غازات أخرى.

7- متطلبات اللحام بالقوس الكهربائي

اللحام بالقوس الكهربائي Arc Welding: هو عملية لحام باستخدام الحرارة الصادرة عن القوس (الصعق) الكهربائي لصهر وتلحيم قطعتي المعدن ببعضهما أو لصهر سيخ معدني - يحل كقطب كهربائي - في منطقة الربط بينهما.

1/7 يجب أن تكون محولات (توليد) القوس الكهربائي المستخدمة في عمليات اللحام معتمدة ومخصصة لهذا الغرض.

2/7 يُحظر توصيل هذه المحولات بالكهرباء إلا من قبل المختصين فقط.

3/7 يجب استخدام الكابلات المعتمدة والمخصصة لأغراض اللحام بالقوس الكهربائي.

4/7 يجب وقاية كابلات اللحام بالكهرباء من التلف مع استبدال التالف والمعيب منها - أو إصلاح المعيب - بمعرفة كهربائي مختص.

5/7 يجب تأريض المحولات والمولدات قبل الشروع بعملية اللحام.

6/7 يجب أن تكون كماشة سيخ اللحام (الإلكترود Electrode) معزولة تماماً. وفي حال عدم استعماله يجب وضعه على حامل يكون أيضاً من النوع العازل (غير موصل للكهرباء).

7/7 يجب تزويد المكان بقاطع لفصل التيار الكهربائي (عند الطوارئ) يكون بالقرب من مكان اللحام.

7/8 عند القيام بأعمال اللحام بالكهرباء في مناطق ضيقة ومحصورة كغرف الغلايات والمواسير يجب استخدام كهرباء الجهد المنخفض فقط.

7/9 يجب على العاملين الالتزام بارتداء الملابس والمعدات الواقية أثناء القيام بعمليات اللحام.

7/10 يجب - كلما أمكن - تحويل أماكن اللحام بسيارات واقية حماية لآخرين من أعمال اللحام.

7/11 يُمنع - في جميع الأحوال - لحام أو قطع أي غرض ملوث بمخلفات قبلة للاشتعالية ما لم يتم غسله وتنظيفه منها تماماً.

7/12 حفاظاً على سلامة العاملين والسلامة العامة يجب إخضاع أجهزة ومعدات اللحام للفحص والصيانة الدورية.

8- متطلبات الوقاية من الحريق في مناطق اللحام والقطع الساخن

8/1 يجب القيام بعمليات اللحام في المناطق المخصصة والمؤمنة لهذا الغرض.

8/2 عندما تكون عمليات اللحام في حيز مغلق ضمن مصنع أو مبنى فإنه يجب أن يكون أما في منطقة مخصصة لهذا الغرض أو في مكان خارجي مستقل ومُقام من مواد مقاومة للحريق وخاليًا من أيّة سوائل أو غازات قبلة للاشتعال.

8/3 يجب أن تكون منطقة اللحام والقطع الساخن خالية تماماً من أيّة مواد قبلة للاشتعال.

8/4 يجب أن لا يقل ارتفاع أسقف ورش اللحام عن 3 م.

8/5 يجب باستمرار طرد (سحب) غازات وأبخرة عمليات اللحام والقطع الساخن - في الموضع المغلقة - باستخدام وسائل تهوية مناسبة للغرض.

8/6 يُمنع القيام بعمليات اللحام أو القطع الساخن في المناطق التالية:

1- المناطق غير المصرح بها من قبل مسؤول الموقع.

2- مناطق مجهزة بمعدات وأنظمة إطفاء لا تعمل.

3- مناطق تواجد (أو القريبة من) مواد قبلة للاشتعال - كمسحوق الكبريت ولفات الورق وحرز القطن.

8/7 يجب أن تكون جميع المواد القابلة للاشتعال بعيدة عن محيط موقع اللحام بمسافة لا تقل عن 12 م. وفي حال عدم التمكّن من ذلك يجب تغطية المواد القابلة للاشتعال بأغطية مقاومة للحريق بشكل محكم لا تتدنى إليها شظايا اللحام والقطع الساخن من أسفلها.

8/8 يجب سد الشروخ والفتحات والشققات النافذة في الأرضيات والجدران في محيط موقع اللحام - التي قد يصلها أو يخترقها الشر - لمسافة 12 م.

8/9 يجب أخذ الحيطة من السيور (الأحزمة) الناقلة - التي قد تنقل الشظايا المشتعلة لأماكن أخرى.

8/10 عندما تكون عمليات اللحام أو القطع قريبة من عناصر بناء (أو مواد) قبلة للاشتعال يجب تغطيتها تماماً بأغطية تكون من مواد مقاومة للحريق.

- ١١/٨ عندما تكون عملية اللحام أو القطع على جهة (أو واجهة) ما - وهناك خشية من انتقال الحرارة إلى الجهة الأخرى وإحداث الحريق - يجب مراقبة الجهة الأخرى طوال فترة العملية.
- ١٢/٨ يُمنع القيام بعمليات اللحام على أية عناصر بناء مكسوة بمواد قابلة للاشتعال أو عناصر بناء تحوي في تركيبتها - على مواد عازلة قابلة للاشتعال.
- ١٣/٨ يُمنع القيام بعمليات اللحام أو القطع الساخن على الأنابيب أو الأجسام المعدنية التي قد تنقل الحرارة الكافية بالتوصيل إلى مواد أخرى قابلة للاشتعال وتتسبب في اشتعالها.
- ١٤/٨ يجب تزويد منطقة اللحام أو القطع الساخن بالعدد الكافي من مطفات الحريق اليدوية المناسبة.
- ١٥/٨ يجب تزويد منطقة عمليات اللحام أو القطع الساخن بخراطيم مياه متصلة بمصدر مياه حريق مستمر وصالحة للاستعمال.
- ١٦/٨ يجب التنبيه على الأفراد في منطقة عمليات اللحام بحماية أنفسهم من الشظايا المتطايرة.
- ١٧/٨ يجب توفير العدد الكافي من الأغطية المقاومة للحريق لتغطية (عزل) المواد القابلة للاشتعال.
- ١٨/٨ يجب إعلام فريق الإطفاء بتواجدهم المسبق في موقع اللحام أو القطع الساخن قبل بدء العمليات.
- ١٩/٨ يجب إعلام فريق الإطفاء مسبقاً بخطط عمليات اللحام أو القطع الساخن قبل الشروع فيها.

٢٠/٨ يجب قيام مسؤول أعمال اللحام والقطع بتبعة نموذج تصريح العمل الآتي:

نموذج تصريح بالقيام بأعمال اللحام
والقطع الساخن باستخدام الغاز والكهرباء

التاريخ:
المشروع:
القسم: الطابق:
العمل المطلوب:
احتياطات خاصة:
.....
.....

هل تتحتم الضرورة تواجد مراقبين بموقع أعمال اللحام : نعم / لا .
لقد تم الكشف على موقع أعمال اللحام واتخذت الاحتياطات المناسبة والضرورية ويمكن تنفيذ الخطة وفق قائمة الفحص المشار إليها بظهر النموذج (انظر الصفحة الخلفية).
تنتهي صلاحية التصريح في:

مسئول أعمال اللحام والقطع:
التوقيع:
بدأ العمل بتاريخ: / / انتهى بتاريخ: /
تفتيش نهائي
لقد تم الكشف تماماً على منطقة اللحام والمناطق المجاورة لها بما فيها الأرضيات والجدران الملائقة وذلك لمدة نصف ساعة بعد انتهاء العمل ووُجدت أنها بحالة آمنة.

مسئول أعمال اللحام والقطع

التوقيع

(من الخلف)

قائمة الفحص

تحذير: قبل السماح بأية أعمال لحام أو قطع ساخنة يجب أن يتقدّم مسؤول السلامة المنطقه ويتأكد من النقاط التالية:

متطلبات عامة	
عمل المرشات التلقائية	✓
صلاحية معدات اللحام	✓
نظافة الأرضيات تماماً من أية مواد قابلة للاشتعال لمسافة لا تقل عن 12 م من نقطة اللحام	✓
تبليط الأرضيات القابلة للاشتعال بالماء أو تغطيتها بطبقة من الرمل الرطب أو المعدن أو أية أغطية غير قابلة للاشتعال	✓
سد الشقوق والفتحات في الجدران والأرضيات	✓
وجود أغطية لجمع الشرر المتتساقط أسفل نقط اللحام	✓
أعمال اللحام على الجدران والأسقف	
العنصر غير قابل للاشتعال وبدون تكسية قابلة للاشتعال	✓
إبعاد المواد القابلة للاشتعال من الجانب الآخر من الجدار	✓
العمل قرب معدات (خزانات، حاويات، أووعية وما شابه)	
المعدات خالية تماماً من أية مواد قابلة للاشتعال	✓
تم إزاحة الأبخرة القابلة للاشتعال من داخل الخزانات والأوعية	✓
مراقب اللحام (تواجده أثناء العمل ولثلاثون دقيقة بعد انتهاء العمل)	
مزوّد بالمطفآت المناسبة مع خرطوم مياه	✓
مُدرّب على استعمال المطفآت وإطلاق أجهزة الإنذار	✓
الفحص النهائي	
عدم وجود أي مخاطر بعد ثلاثون دقيقة من انتهاء العمل (في حال عدم تواجد مراقب اللحام)	✓

مسؤول أعمال اللحام والقطع

التوقيع

الفصل السادس

أجهزة إشعال الوقود

تعريف تمهيدية :

جهاز إشعال الوقود: هو عبارة عن منظومة متكاملة من أجهزة ومعدات جُمِعَتْ وصُمِّمتْ للحصول على الحرارة اللازمة لإجراء عملية التسخين المطلوبة وذلك بإشعال الوقود في الموقف المُرفق وسريان حرارة الاشتعال في حيز التسخين داخل الجهاز.

الموقف (أو المحراقة) Burner: هو جهاز استيعاب وتنظيم الوقود والهواء (الأوكسجين) وفق سرعات واحتياج وتركيز معين حسب كمية الطاقة الحرارية المطلوبة.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

1/1 تهدف متطلبات هذا الفصل لتوفير الاحتياطات الوقائية المناسبة واللزمة لتأمين سلامة الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والانفجار الناجمة عن هذه الأجهزة .

2/1 مجالات التطبيق:

1/2/1 تتطبق متطلبات هذا الفصل على الأجهزة الثابتة أو المتحركة المصممة بشكل متكامل (مشتملاً بالموقف **Burner**) المستخدمة في الأغراض التجارية والعمليات الصناعية وخدمات المباني كتسخين المياه والأفران والتندئة وغلي الماء في المراجل البخارية وغيرها، وفقاً للمعيارين التاليين:

1- الأجهزة التي تولد الحرارة بمعدلات تفوق 252000 كيلو كالوري.

2- الأجهزة التي تزيد سعة خزان الوقود الذي يغذيها عن 230 لتر.

2/2 لا تتطبق هذه المتطلبات على المواقف التي تعمل بالاحتراق الداخلي، ولا على مواقد مصابيح الإضاءة التي تعمل بالوقود.

3/1 الترخيص:

ترخيص هذه الأجهزة يكون ضمن ترخيص النشاط أو خدمات المبني التابعة له.

4/1 تركيب أجهزة إشعال الوقود:

1/4/1 يُحظر القيام بأية أعمال تركيب قبل تقديم مخططات التصميم والتنفيذ الخاصة بها للدفاع المدني (الإطفاء) بهدف دراستها - تمهيداً للحصول على الموافقة المبدئية بشأنها.

2/4/1 يجب توفير الاحتياطات المناسبة للسلامة والوقاية من الحريق في موقع تركيب هذه الأجهزة وفقاً لما ورد في الجزء الأول لمثل هذا النشاط .

3/4/1 يجب أن يتم التركيب من قبل مقاول أو جهة فنية متخصصة في هذا المجال وفقاً لمتطلبات التركيب الواردة في البند (2/8) من هذا الفصل.

٥/١ تشغيل أجهزة إشعال الوقود:

١/٥/١ يُمنع تشغيل الجهاز ما لم يتم الحصول على الموافقة الالزمة لذلك من الدفاع المدني (الإطفاء) - وذلك بعد الكشف عليه والتتأكد من تنفيذ المتطلبات الالزمة بشأنه.

٢/٥/١ يجب تشغيل الجهاز من قبل فني متخصص ويكون على دراية فنية كافية في المتطلبات الواردة في هذا الفصل من جهة ومتطلبات وتعليمات المصنع بشأن الجهاز المستخدم من جهة أخرى.

٣/٥/١ يجب المحافظة على نظافة المكان وبالأخص حول الجهاز والتمديدات وخزان الوقود، مع مراعاة عدم السماح بتراب المهملات والنفايات أو المواد القابلة للاشتعال في الموقع.

٤/٥/١ عند ملاحظة أي انسكاب أو تسرب للوقود يجب اتخاذ الإجراءات الفورية المتبعة لتصحيح الوضع والمبادرة فوراً لإصلاح الجهاز أو استدعاء مقاول الصيانة المتخصص ل القيام بذلك، والاتصال الفوري بالدفاع المدني (الإطفاء) في حالة الضرورة.

٥/٥/١ على مشغل الجهاز أن يكون مدرباً على استعمال معدات مكافحة الحريق في الموقع وعلى كيفية التصرف السليم والصحيح في حالات الطوارئ والاتصال بالدفاع المدني (الإطفاء) عند الضرورة.

٦/١ التفتيش:

يجب أن تخضع أجهزة إشعال الوقود إلى التفتيش الدوري من قبل جهة متخصصة تكون معتمدة من قبل الدفاع المدني (الإطفاء) في حال ارتباطها مع المراجل البخارية أو مع معدات أخرى يتطلب إخضاعها للتفتيش من قبل الدفاع المدني (الإطفاء).

٧/١ صيانة أجهزة إشعال الوقود:

يجب أن تخضع أجهزة إشعال الوقود للصيانة الدوري من قبل جهة متخصصة ومعتمد من قبل الدفاع المدني (الإطفاء)، كما يجب أن الالتزام بأعمال الصيانة تبعاً لتعليمات وإرشادات المصنع بهذا الشأن.

٢- المتطلبات الفنية لأجهزة إشعال الوقود

١/٢ أنواع أجهزة إشعال الوقود:

- ١- أجهزة تعمل بالوقود السائل.
- ٢- أجهزة تعمل بالوقود الغازي.

٢/٢ مكونات أجهزة إشعال الوقود:

- ١- التهوية وتصريف الدخان.
- ٢- مصدر تزويد الوقود.
- ٣- أنابيب توصيل الوقود.
- ٤- موقد حرق الوقود.
- ٥- معدات التحكم بالموقف.

٣/٢ مواصفات أجهزة إشعال الوقود:

١/٣/٢ يجب أن تكون الأجهزة مصنعة طبقاً لمواصفات عالمية معتمدة من قبل الدفاع المدني (الإطفاء).

٤/٢ متطلبات التهوية:

١/٤/٢ يجب اختيار موقع الجهاز بحيث ينماشى مع التهوية الطبيعية القائمة ولا يتعارض مع التهوية العامة المنشورة للمكان أو المبنى.

٢/٤/٢ يجب حساب كمية الهواء في أماكن تواجد أجهزة إشعال الوقود وفق مساحة فتحات التهوية بحيث لا تقل مساحتها عن 25 (ملم²/٢ وحدة طاقة حرارية بريطانية/ساعة).

٣/٤/٢ في حال عدم توفر الوسائل الكافية للتهوية الطبيعية يجب عمل تهوية ميكانيكية بحيث تكون مستقلة عن أي نظام تهوية في المبنى

٤/٤/٢ يجب توفير مصدر هواء داعم من خارج الموقع إذا كان حيز الجهاز محدوداً ويتعدّر توفير كمية هواء كافية للاشتعال وحرق الوقود بكفاءة داخل الموقد، حسب الشروط التالية:

١- يجب أن تكون مساحة المقطع المستعرض لقنوات إدخال الهواء للموقد من الخارج مساوية للفتحات الموصلة بها إلى الداخل شريطة أن لا تقل أبعاد المقطع عن 80 × 80 ملم.

٢- يجب تحسين كمية الهواء على أساس مجموع مساحة الفتحات بحيث لا تقل مساحتها عن 25 (ملم²/٢ وحدة طاقة بريطانية/ساعة).

٥/٢ متطلبات مدخنة تصريف نوافذ الحرق:

١/٥/٢ يجب تشيد غرف موقد أجهزة إشعال الوقود من الطوب الحراري أو الصلب أو مواد أخرى مناسبة وفق توصيات المصنع.

٢/٥/٢ يجب أن تكون جميع الأجهزة موصولة بمدخنة تصريف عادي الاحتراق.

٣/٥/٢ يجب أن تشيد المدخنة بم坦اه تقاصم العوامل الجوية والمؤثرات الخارجية ويجوز تشديدها من الطوب الحراري أو الخرسانة على أن تكون الأسطح الداخلية ملساء تسهيلاً لتنظيفها.

٤/٥/٢ يجوز تشيد المدخنة من صفائح الفولاذ بسماكه مناسبة للغرض وتكون متصلة ببعضها بإحكام، كما يجب تثبيت المدخنة على الجدار أو شدها بأسلاك متينة كي لا تتأرجح مع الرياح ولا تتأثر بالعوامل الخارجية الأخرى.

٥/٥/٢ يجب أن لا يقل ارتفاع المدخنة عن 1 م من نقطة خروجها من أعلى نقطة في المبنى، ولا يقل عن 1 م من أعلى مبني مجاور في حدود مسافة 25 م.

٦/٥/٢ يجب تشيد المدخنة بحيث يكفي لتصريف نوافذ الاحتراق الناتجة عن الموقف وفق مقاسات وتعليمات المصنع بشأن حجم الموقف المستخدم.

٧/٥/٢ يجب أن تكون المدخنة مجهزة بفتحات للتنظيف والتقبيل بمساحات ومسافات (تباعد) كافية تبعاً لطبيعة المكان وخاصة في أماكن المنحنيات وأកواع المدخنة.

٨/٥/٢ في حال اقتضت الضرورة يجب تجهيز قمة المدخنة بجهاز عازل للشرر - ومصفي للكربون في حال طلب ذلك من قبل الجهات المختصة.

٩/٥/٢ يمكن توصيل أكثر من موقف إلى نفس المدخنة شريطة استيعاب مقاسها لنوافذ حرق المواقف مجتمعة - مع ضرورة ضبط تيارات السحب من كل موقف.

6/2 متطلبات الوقود المستخدم للموقد:

1/6/2 يجب أن تكون نوعية الوقود المستخدم وفق تعليمات المصنّع بشأن الموقد المستخدم، ويُحظر استخدام أية سوائل بنقاط وميّض أقل من 38° ، كما يُحظر استخدام أي وقود مختلط يحوي في تركيبته الجازولين.

2/6/2 في حال استخدام زيوت ثقيلة يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة (كالتسخين والتريذ المُسبق) لجعل هذه الزيوت على هيئة مناسبة عند درجة حرارة التشغيل داخل الموقد - لتسهيل وتسريع إشعالها.

7/2 متطلبات الموقد :

1/7/2 مصدر كاف من الهواء ويكون بمعدل دفق مناسب.

2/7/2 مصدر كاف من الوقود ويكون بمعدل دفق مناسب

3/7/2 وسيلة مناسبة لترذيد الوقود ودفعه بضغط ملائم (مزوجاً مع الهواء) إلى المضرم (أو المحراقة - حُجيرة احتراق الوقود في الموقد).

4/7/2 وسيلة أو أداة لإشعال مزيج الهواء والوقود.

5/7/2 أدوات التحكم والسيطرة على عمل الموقد ويُشترط فيها ما يلي:

1- التحكم في عملية الاحتراق في الموقد وذلك بتنظيمها أو إيقافها عند ارتفاع درجة حرارة المياه أو عند تبخّره تماماً أو عند ارتفاع ضغط بخار المرجل (أو سخان المياه) أو عند نقص مستوى المياه في الجهاز.

2- التحكم بإيقاف عمل الموقد تماماً عند فشل عملية الإشعال الأولى للوقود، على أن يكون التحكم من مكان يمكن مراقبة الشعلة منه أو أن يكون من خلال لوحة تحكم تفاديًّا لحوادث انفجار مزيج الهواء والوقود.

3- جهاز للتحكم برذاذ الوقود والهواء اللازمان لإحداث عملية الاحتراق بحيث يمكن غلق صمام الوقود فوراً في حال فشل عملية التريذ أو عملية سحب الهواء.

4- جهاز للتحكم بإغلاق أنبوب الوقود عند ارتفاع الحرارة خارج غرفة الاحتراق أو عند نشوب حريق، وذلك بواسطة وصلة منصهرة (رابط انصهاري Fusible Link) يعمل على درجة حرارة 65° أو على درجة الحرارة العادلة (الطبيعية) للمكان مضافاً إليها 20-30°.

5- تصميم دائرة كهربائية أوتوماتيكية لغلق التلقائي لصمام الوقود في حال فشل عمل مراوح سحب الهواء (إن وجدت).

6- تجهيز الأفران التي تعمل بالوقود بضابط تحكم بدرجة حرارة هواء التسخين كي لا تتجاوز 93°.

8/2 تنصيب (تركيب) أجهزة إشعال الوقود:

1/8/2 يجب تنصيب الجهاز بحيث يتوفّر له الهواء الكافي لعملية حرق الوقود كما يجب ضمان التهوية الطبيعية بشكل فعال من حوله تفاديًّا لارتفاع درجات الحرارة في المكان وتجمّع أبخرة الوقود مما تشكّل خطورة حريق أو انفجار.

2/8/2 يجب تزويد فتحات التهوية وتصريف الدخان بشبك معدني يسهل فكه وتنظيفه وتركيبه.

- 3/8/2** يجب أن يتم فحص المدخنة ونظام التهوية من قبل جهاز فني مختص بأجهزة إشعال الوقود - والتحقق من أنها بحالة جيدة - قبل الشروع بأية أعمال تركيب للموقد.
- 4/8/2** يجب تقصير جميع توصيلات القنوات بين المدخنة والموقد بقدر الإمكان وخاصة الأفقية منها، كما يجب التقليل ما أمكن من الزوايا الحادة في القنوات - التي تُعيق سلاسة وسهولة مرور وتصريف العادم.
- 5/8/2** يجب إحكام تركيب وتنبيط وصلات قنوات تصريف عوادم الموقد.
- 6/8/2** يُحظر تمرير توصيلات قنوات المدخنة عبر الأرضيات والأسقف.
- 7/8/2** يُحظر تمرير توصيلات قنوات المدخنة عبر الجدران (وسائط المواد) القابلة للاشتعال.
- 8/8/2** يجب أن يكون مسار توصيلات قنوات المدخنة بعيداً عن أيّة مواد قابلة للاشتعال.
- 9/8/2** يجب أن تكون وصلات المدخنة سهلة الفك والتنظيف والتبديل والتركيب.
- 10/8/2** يجب تركيب المدخنة بالكيفية التي توفر التيار المطلوب لسحب العادم وفق تعليمات ومتطلبات المصنع. وفي حال عدم كفاية التيار لسحب العادم يمكن تزويد المدخنة بجهاز تقوية لهذا التيار، في هذه الحالة يجب توصيل جهاز تقوية التيار بدائرة كهربائية لاغلاق التلقائي لصمام الوقود - تعمل (تغلق صمام تزويد الوقود) في حال نقص تيار سحب العادم.
- 11/8/2** يجوز تركيب صمام منظم (Dampers) لتنظيم تيار الهواء في المدخنة، ما لم يستدعي التصميم الأساسي للجهاز عدم وجود مثل هذا المنظم.
- 12/8/2** يجب تركيب منظم لتيار السحب يعمل يدوياً في الوصلة الموصلة للمدخنة.
- 13/8/2** يجب تركيب منظمات لتيار السحب من الأنواع المعتمدة التي تعمل آلياً وبحيث تفتح للخارج في جميع الأوقات وبحيث لا يعمل الموقد إلا بعد تمام فتح المنظم.
- 14/8/2** يجب تركيب منظم لتيار السحب على كل موقع في حال وجود نظام توصيل لعدة موقد إلى مدخنة مشتركة.
- 15/8/2** يجوز تزويد خزان الوقود بمسخنة للوقود (تعمل بتمديدات المياه الساخنة) بحيث لا تزيد درجة حرارة المياه عن 121° م.
- 16/8/2** يجب تركيب مصفاة للوقود على أنبوب تغذية الموقد بالوقود.
- 17/8/2** يجب تثبيت لوحة بالقرب من موقع الموقد مدون عليها التعليمات الإرشادية الكاملة الخاصة بتشغيل الموقد وكيفية التصرف أثناء الطوارئ - لضمان سلامة التشغيل طبقاً لتوصيات وتعليمات وإرشادات المصنع بهذا الشأن.
- 9/2** **معدات الحرائق:**
- 1/9/2** يجب تجهيز موقع جهاز إشعال الوقود بالعدد اللازم والأنواع المناسبة من المعدات الأولية لمكافحة الحرائق - كالمطافآت اليدوية وخلافه - وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).
- 2/9/2** يجب حفظ معدات الحرائق في خزانة خاصة تكون في مكان مناسب مرئي ويسهل الوصول إليه تبعاً لمواصفات ومتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).
- 3/9/2** للدفاع المدني الحق بطلب تجهيز الموقع بأحد معدات المكافحة التلقائية للحرائق مثل مرشات المياه

والرغوة والمساحيق الجافة (اليودرة) وغيرها.

١٠/٢ التمديدات الكهربائية:

يجب أن تكون التمديدات الكهربائية لأجهزة إشعال الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة الكهرباء، مع ضرورة تركيب قاطع (فاصل تيار) آلي ومصهرات تعمل عند زيادة الجهد الكهربائي العامل.

١١/٢ تمديدات وتخزين الوقود:

يجب أن يكون تصميم وتركيب خزان وتمديدات الوقود السائل أو الغازي للمواقد طبقاً للمتطلبات الواردة في الباب الأول من هذا الجزء.

Furnaces - ٣- الأفران

١/٣ المتطلبات العامة:

١/١/٣ يختص هذا البند بالمتطلبات والقواعد والطرق الواجب اتباعها للتشغيل الصحيح والسلامة للأفران وذلك للمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات.

٢/١/٣ يجب الحصول على الترخيص اللازم من الدفاع المدني (الإطفاء) لتشغيل واستخدام الأفران التي تزيد درجة حرارة تشغيلها عن 370°C .

٣/١/٣ قبل تركيب أي فرن جديد - أو إجراء أي تعديلات على فرن قائم - يجب تقديم المخططات والمواصفات الفنية بشأنها بمقاييس رسم مناسب مُبيّناً عليها كافة التفاصيل الضرورية بالنسبة للموقع والإنشاءات والتهوية وسحب الهواء والعادم وتمديدات الوقود وأجهزة التحكم وأجهزة الأمان والسلامة.

٤/١/٣ يجب - قبل تركيب أو إجراء أي تعديلات على فرن - تقديم قائمة بكلفة المعدات الواردة في البند السابق مرفقاً بالكتالوجات الفنية لها وشهادات من مختبر معتمد، تمهدأً لدراستها واعتمادها من قبل الدفاع المدني (الإطفاء).

٥/١/٣ تنقسم الأفران التي تخضع للترخيص إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى: أفران تعمل تحت الضغط العادي ودرجات حرارة أقل من 760°C والتي يتوقف بها خطورة إنفجار أو حريق أو الإثنيين معاً نتيجة الوقود المستخدم أو من المادة داخل الفرن (وهي الأبخرة المتتصاعدة من الصبغ أثناء عمليات التجفيف لمواد مصبوغة بسوائل قابلة للإشتعال).

ويدخل ضمن نطاق المجموعة الأولى أفران المخابز وهي الأفران التي يتم تسخينها عند الضغط العادي لإنتاج الخبز والمعجنات.

الفئة الثانية: أفران تعمل عند أو أعلى من الضغط الجوي العادي ودرجات حرارة أعلى من 760°C .

الفئة الثالثة: أفران تتمثل فيها خطورة إنفجار نتيجة إستعمال مادة قابلة للإشتعال داخل الفرن لمعالجة مادة أخرى.

الفئة الرابعة: أفران تعمل تحت ضغط أقل من الضغط الجوي وعند درجات حرارة أعلى من 2760°C باستعمال أحد أنظمة التسخين ونظام هيدروليكي خاص للتحكم في قيمة الضغط داخل الفرن.

2/3 متطلبات موقع الأفران:

- 1/2/3** عند اختيار موقع الفرن يجب مراعاة تأثيرات الحرارة الناتجة واحتمالات تزامنها مع تسرب الوقود عبر شروخ وتصدعات المبني لتكون الأجواء الاشتعالية التي تهدد حياة شاغليها جراء احتمالات الانفجار.
- 2/2/3** يجب أن يكون موقع هذه الأفران فوق مستوى سطح الأرض (الدور الأرضي) للاستفادة من التهوية الطبيعية ولتقليل عمل منافذ لتصريف الانفجار المحتمل.
- 3/2/3** يجب أن يراعي التصميم توفير توصيات التهوية الالزمة والمنافذ المناسبة لتصريف الانفجار في حال اختيار موقع هذه الأفران في السرداب.
- 4/2/3** يجب أن يبعد الفرن كلما أمكن عن عناصر هيكل البناء مع ضرورة أن تكون هذه العناصر من مواد غير قابلة للاشتعال.
- 5/2/3** يجب أن يبعد موقع الفرن عن أية مخازن أو مصادر القوى الكهربائية والمعدات وتمديدات مرشات الحريق التقليدية أو أية مواد قابلة للاشتعال.
- 6/2/3** يجب اختيار موقع الفرن بحيث لا يعرض أساسات المبني للحرارة ولا يعرض المبني لتأثيرات الانفجارات - أو استنشاق المواد السامة - ولا يعيق مخارج الطوارئ.
- 7/2/3** يجب أن يكون موقع الفرن بعيداً عن خزانات السوائل الاشتعالية وعن أماكن رش أو خلط هذه السوائل.
- 8/2/3** يجب أن يكون موقع الفرن بعيداً عن المواقع التي تتعرض (أو تُعرض) لعمليات التآكل.
- 9/2/3** عند نصب الأفران يجب مراعاة ترك المسافة الالزمة من فوقها لأنظمة الحريق كالمرشات التقليدية وخلافه، ومنفذ تصريف الانفجار، وفتحات التفقد والتقيش - بما في ذلك حيز متسع للقيام بأعمال التركيب والصيانة المعتادة.
- 10/2/3** يجب عزل الأسقف والأرضيات حرارياً من حول الفرن مع ضمان التهوية الجارية لهذه المناطق بحيث لا تتدنى حرارتها عن 71°C.
- 11/2/3** يجب تمييز موقع الفرن بما يلزم من علامات وعبارات إرشادية وتحذيرية.
- 12/2/3** يجب توفير التهوية الالزمة حول الفرن كي لا تصل هذه الأجواء إلى حدود الاشتعال، خاصة في الأفران الصناعية التي تحوي الأبخرة الاشتعالية، كما يجب أن يكون نظام سحب الهواء في أماكن رش الأصباغ بعيداً عن موقع الأفران.

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

١٣/٢/٣ يجب أن يبعد موقع الأجهزة التي تعمل بالوقود السائل عن عناصر المبنى وفق الجدول التالي:

المسافات الدنيا بين الجهاز ومكونات المبني (سم)				نوع الجهاز
من جانبي الجهاز	المسافة بين المدخنة والسفف	من أمام وخلف الجهاز	من سطح الجهاز إلى السقف	
16	46	61	5	أفران توليد الهواء الساخن (عدا الأفقي منها) درجة حرارتها لا تزيد عن ١٢١م ولا يزيد حجمها عن ١٠٠ قدم³
16	46	61	16	أفران توليد الهواء الساخن الأفقية درجة حرارتها لا تزيد عن ١٢١م ولا يزيد حجمها عن ١٠٠ قدم³
46	46	122	46	غلايات توليد البخار ضغطها لا يزيد عن ٥٠ رطل/بوصة مربعة
92	92	244	122	غلايات توليد البخار ضغطها أعلى من ٥٠ رطل/بوصة المربعة
46	46	61	16	سخانات مياه حجمها أكبر من ١٠٠ قدم³

جدول (١-٦-٢): المسافة الدنيا بين الأجهزة التي تعمل بالوقود السائل ومكونات المبني

٣/٣ متطلبات تصميم الأفران:

١/٣/٣ يجب أن تكون عناصر تشحيد الأفران من مواد غير قابلة للاشتعال.

٢/٣/٣ يجب تصميم الهيكل الإنسائي للموقع (المبني الحاوي للفرن) والأعمدة الحاملة بحيث يتحمل الإجهادات الحرارية الناجمة عن تشغيل الأفران.

٣/٣/٣ يجب أن تكون معدات الحرق في الأفران من مواد تحتمل الإجهادات الميكانيكية وتوضع في موقع لا يعرضها للصدمات العرضية.

٤/٣/٣ يجب أن يدخل في تصميم الفرن نقاط لعمليات الصيانة والتفقد والتفتيش.

٥/٣/٣ يجب أن تكون معدات المراقبة وصممات تشغيل الفرن في موقع يتيسر الوصول إليها ومراقبتها.

٦/٣ يجب أن تكون كافة التمديدات الكهربائية الخاصة بالفرن مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة في هذا الشأن مع ضرورة تأريض جميع المعدات.

٤/٣ متطلبات منافذ تصريف الانفجار:

١/٤/٣ يجب تجهيز الأفران الصناعية التي تحتوي على أبخرة أو غازات قابلة للاشتعال بمنفذ لتصريف الانفجار.

٢/٤/٣ يجب أن لا تقل مساحة منافذ تصريف الانفجار - في حال وجود فرصة لتولد أبخرة قابلة للاشتعال عن ١ (قدم/١٥ قدم) من حجم الفرن.

٣/٤/٣ يجب أن لا تقل مساحة منافذ تصريف الانفجار - مع عدم وجود فرصة لتولد أبخرة قابلة للاشتعال - عن ١ (قدم/٣٠ قدم) من حجم الفرن.

٤/٤/٣ يجب ترتيب موقع منافذ تصريف الانفجار بطريقة تضمن تفاديها لأية عوائق لفتحاتها - كالأسقف العلوية والتمديدات والجسور الخرسانية والجدران أو الأجهزة وخلافه.

٥/٤/٣ يجب أن تكون منافذ تصريف الانفجار إلى الجهة التي تشكل أقل خطورة ممكنة.

٥/٣ متطلبات قنوات سحب عوادم الأفران:

١/٥/٣ يجب أن تكون قنوات سحب العادم:

١- أقصر ما يمكن.

٢- لا تكثر بها انثناءات.

٣- معزولة حرارياً.

٤- لا تزيد حرارتها المؤثرة على الجدران المجاورة لها عن ٧١° م.

٢/٥/٣ يجب أن تصنع قنوات سحب العادم من الحديد أو أية مواد مضادة للحرق وأن تكون بالصلابة المطلوبة لمقاومة الإجهاد الحراري والميكانيكية المتوقعة.

٣/٥/٣ يجب أن لا تقل سماكة الحديد المستخدم لقنوات سحب العادم عن ١٦ ملم.

٤/٥/٣ يجب خلو قنوات تصريف العادم من أية فتحات باستثناء التي تُستخدم للصيانة.

٥/٥/٣ يجب تقوية قنوات تصريف العادم بواسطة دعامات وأحزمة معدنية.

٦/٥/٣ يُحظر اختراق قنوات سحب العادم للجدران التي تعمل بوظائف جدران الفصل بين مناطق الحريق.

٧/٥/٣ يجب تزويد قنوات سحب وتصريف العادم بفتحات لها أبواب لأغراض التنظيف للتربسات الكربونية داخلها.

٨/٥/٣ يجب عزل كافة الأجزاء المكسوقة - كمراوح السحب وقنوات تصريف العادم - لارتفاع ٢ م من أرضية المبنى تقادياً لتأثيرها على الأشخاص المتواجدون، وأن لا تزيد درجة حرارتها الصادرة عن ٧١° م.

٩/٥/٣ يُحظر تصريف مخلفات ونواتج قنوات العادم قرب الأبواب أو النوافذ أو المأخذ الأخرى للهواء تقادياً لاحتمالات دخول الأبخرة القابلة للاشتعال والسامية إلى داخل المبنى.

١٠/٥/٣ يجب أن تكون المعدات المرفقة والإضافية للفرن - كالأدراج والقضبان والسيور والرفوف والأوعية - من مواد غير قابلة للاشتعال.

٦/٣ متطلبات نظام تسخين الفرن:

يتضمن المصدر الحراري - التمديدات - الوصلات - مراوح السحب، ويكون التسخين إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة إشعال الوقود داخل أو خارج الفرن. وتنتقل الحرارة خلال الفرن أما بواسطة الحمل أو التوصيل أو الإشعاع أو بواسطتها جميعاً.

١/٦/٣ يجوز أن تعمل الأفران بالغاز البترولي المسال أو الغاز الطبيعي، وعندها يجب أن يتاسب نوع الموقد مع نوع وضغط الغاز المستخدم ودرجة حرارة التشغيل المطلوبة.

٢/٦/٣ يجب أن تخضع تمديدات واسطوانات الغاز المستخدم للمتطلبات الواردة في الباب الأول من هذا الجزء.

٣/٦/٣ يجب أن يتضمن تصميم نظام تسخين الفرن صمامات لغلق الغاز في الحالات الطارئة كما يجب اختيار موقع الصمامات ليسهل الوصول إليه ويكون بعيداً عن مناطق الخطورة في حال حدوث حريق.

٤/٦/٣ يجب أن يتضمن تصميم نظام تسخين الفرن صمامات لغلق الغاز يدوياً وبشكل مستقل لكل موقد - مع وجوب صيانتها بشكل دوري - كما يجب التأكد دوماً من وجود مقابض غلق صمامات الغاز تكون مثبتة على الصمامات أو موجودة بجانبها.

٥/٦/٣ يجب أن تخضع تمديدات الغاز والصمامات الملحة بها للمواصفة العالمية المعتمدة، وأن يكون حجم هذه التمديدات والصمامات يتاسب مع الضغوط الناجمة عند أقصى معدل متوقع لدفق الغاز.

٦/٦/٣ يجب أن يبقى مصدر الإشعال - الشعلة التي تشعل خليط الغاز والهواء داخل الفرن - ثابت تحت كافة ظروف التشغيل ومهما اختلف تصميم الفرن.

٧/٦/٣ يجوز خلط الوقود والهواء داخل التمديدات بحيث يتم تغذية الفونيات (مرذاذ أو بخار أو نفاث الوقود)، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مزيج الوقود والهواء داخل التمديدات ضمن حدود الاشتعال، ويجب تصميم التمديدات بحيث يكون هناك تجانساً بتوزيع المزيج بين الفونيات لتقاديم فقدان الضغط بإحداها.

٨/٦/٣ يجب أن تكون الأطوال الإجمالية لتمديدات الوقود أقصر ما يمكن.

٩/٦/٣ يجب أن تكون هناك صمامات بتصميم خاص تحكم في معدل دفق مزيج الغاز والهواء - أو الغاز فقط، ويجب أن يتصل بهذه الصمامات تمديداً على غلق صمام الغاز في حال الحيود عن معدل الدفق - سواءً بالزيادة أو النقصان.

١٠/٦/٣ يمنع استعمال مراوح سحب الغاز إذا كانت نسبة الهيدروجين في الغاز أكثر من 10%.

١١/٦/٣ يجب حساب كمية (نسبة) الهواء اللازمة بحيث تكون كافية لعملية الاشتعال.

١٢/٦/٣ يجب تزوييد مداخل الهواء بمرشحات **Filters** تفادياً لدخول الأتربة والعوالق الصلبة.

١٣/٦/٣ يجب تصميم جهاز الإشعال بحيث يتضمن ضوابط تعمل على قطع الوقود في حال حدوث أي خلل في عملية الإمداد بالهواء اللازم.

١٤/٦/٣ يجب أن لا تقل نسبة تركيز الغاز في المزيج (مع الهواء) بداخل المضرّم (**حُجيرة الاحتراق Combustion Chamber**) في الفرن أو الموقد عن الحد الأدنى للاشتغال.

١٥/٦/٣ يمكن إشعال الفرن بواسطة قوس كهربائي أو سلك ساخن أو بواسطة شعلة سواءً داخلية أو خارجية على أن يكون مصدر الإشعال كافياً لإشعال المزيج الاحترالي.

١٦/٣ يجب أن تخضع متطلبات الأفران التي تعمل بالوقود السائل لما ورد في هذا الشأن في المتطلبات الخاصة بأجهزة إشعال الوقود السائل والغاز.

: ٧/٣ تدريب العاملين:

يجب تدريب العاملين الجدد والحرص على استيعابهم للتعليمات اللازمة لعمليات تشغيل وصيانة أجهزة إشعال الوقود والأفران، كما يجب تزويدهم - بالتدريب العملي - بالمعرف والمهارات اللازمة على الأجهزة المراد تشغيلها، مع إعادة تدريبيهم بشكل دوري وفق برنامج تدريبي هادف لتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة المهنية اللازمة لهم. ويجب أن يغطي التدريب تتميدات الوقود، التتميدات الكهربائية، بالإضافة، عمليات غلق وإشعال الجهاز، مفاتيح الطوارئ، إشعال مزاج الوقود والهواء، مسببات وأخطار الانفجارات، مصادر الإشعال، درجات حرارة الإشعال، أهمية جهاز التحكم وصممات الأمان.

الفصل السابع

أخطار انفجارات الأغبرة

تعريف تمهيدية:

الغبار Dust: هو حبيبات المواد الصلبة التي تكون خفيفة لدرجة تطفو في الهواء ولكن تستقر بحكم الجاذبية - غالباً على السطوح الأفقية - مالم تتأثر بتيارات الهواء أو اضطرابات أخرى. تتولد الأغبرة الصلبة جراء العمليات الصناعية والتشغيلية كالسحق والقطع والطحن وتتأثر قوى التصادم السريع والنفجirs، والاشتغال بالمواد العضوية أو غير العضوية كالأحجار والمعادن والفحى والخشب والجبوب (تكسير وقص ونحت وخلافه).

انفجار الأغبرة Dust Explosion: هو احتراقاً سريعاً جداً - يصل لدرجة وتتأثر الانفجار - لجزيئات الغبار العالقة في الهواء في حيز مغلق (محصور) نتيجة لوجودها بحجم مناسب ونسبة محددة مع وجود مصدر إشعال مناسب ضمن الحيز المغلق. وتعتبر انفجارات غبار الفحم من المخاطر المتكررة في مناجم الفحم.

مصادر الغبار القابل لانفجار Sources of Explosive Dust: يمكن للعديد من المواد - المعروفة عادة بأنها تتأكسد - أن تولّد انفجارات غبارياً كالмагنيسيوم والدكسترين والفحى ونشارة الخشب. مع ذلك، يمكن للكثير من المواد الأخرى المألوفة في عالمنا أن تؤدي أيضاً إلى تشكيل سحابة غبارية خطيرة كالحبوب والطحين واللحمي والسكر البودرة وحبوب اللقاح. ويمكن أيضاً للكثير من مساحيق المعادن (كالألمنيوم والتيتانيوم) أن تشكل الأغبرة المتفجرة.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ تظهر مخاطر انفجارات الأغبرة عادة في مطاحن النشا والدقيق والسكر واللحمي الجاف والمبيدات والأسمدة ومناجر الخشب ومصانع الورق والبلاستيك والراتنجات الصناعية والمطاط والفحى والجلد والكريات والمعادن والأماكن المشابهة.

٢/١ يختص هذا الفصل بالصناعات التي تشكل تهديداً محتملاً لانفجارات أغبرتها - وخاصة التي قد لا تخضع للمتطلبات الوقائية في هذا الشأن - كمصنع تعنة السكر والدقيق ومطاحن الحبوب.

٣/١ يوفر هذا الفصل المعلومات اللازمة للمختصين العاملين في الصناعات المنتجة للأغبرة الانفجارية - مشتملاً العوامل المساعدة لظهور هذه الأغبرة وحدوث انفجاراتها وذلك للحد منها ومن الخسارة الناجمة عنها.

٤/١ لا يتضمن هذا الفصل المتطلبات الوقائية التفصيلية لكل نوع من الصناعات المولدة للأغبرة الانفجارية، ويتم تصميم وتشغيل وصيانة كل صناعة وفق المتطلبات العامة والأسس الهندسية الخاصة بكل نوع من الأغبرة والخبرة العملية، والتجارب المعملية بشأنها.

٢- متطلبات مباني الصناعات المولدة للأغبرة الانفجارية

١/٢ عناصر ومواصفات البناء:

- ١/١/٢ يجب أن تكون عناصر البناء من مواد غير قابلة للاشتعال أو مواد مقاومة للحرق.
- ٢/١/٢ يجب تصميم الجدران الخارجية والداخلية والأسقف والأرضيات طبقاً لمتطلبات الجزء الأول.
- ٣/١/٢ يجب أن تكون الجدران الداخلية - وخاصة تلك المقاومة للحرق والتي تفصل بين مناطق الحريق - ذات مقاومة حريق لا تقل عن ٣ ساعات كما يجب أن تكون أبواب هذه المناطق مقاومة للحرق وتغلق تلقائياً.
- ٤/١/٢ يجب أن تكون الأبواب المؤدية إلى أدراج المبنى والمصاعد الداخلية مقاومة للحرق وتغلق تلقائياً.
- ٥/١/٢ يجب أن تكون أسطح الأرضيات والجدران ناعمة وخالية من الشقوق والتجاويف.
- ٦/١/٢ يجب معالجة التشطيبات الداخلية - القابلة للاشتعال - بمواد مقاومة لانتشار اللهب تكون معتمدة لمباني الأنشطة المولدة للأغبرة الانفجارية.
- ٧/١/٢ يجب التقليل كلما أمكن من الأسطح والمرات الأفقية التي يتعدّر تنظيفها تفادياً لتجمع الغبار عليها، وإن أمكن تصميم هذه الأسطح بزاوية انحدار مقدارها ٦٠ درجة فيجب عمل ذلك.

٢/٢ متطلبات التهوية المباني:

- ١/٢/٢ يجب تصميم هذه المباني بحيث يُصرَف ضغط الانفجار المحتمل عبر الفتحات العمليّة للمبني كالشبابيك والمنافذ الأخرى للتهوية وذلك لتقليل وطاقة الانفجار على صمود المبني ولحماية الأرواح. وتتوقف إجمالي مساحات منافذ تصريف الانفجار على أقصى ضغط متوقع على المبني ومعدل اشتداده (تسارع ارتفاعه).
- ٢/٢/٢ يجب طرد الأغبرة أولاً إلى خارج المبني بواسطة مراوح سحب ميكانيكية عازلة للشر - أو معدات أخرى لذات الغرض - شريطة أن لا تُسبِّب تناشرها، كما يجب نقلها إلى أوعية مجهزة خصيصاً للغرض (خارج المبني) أو جمعها في غرف معزولة عن بقية المبني للتخلص من محتوياتها في مكان آمن.

٣/٢ متطلبات التهديدات الكهربائية:

- ١/٣/٢ يجب أن تكون جميع التهديدات والتركيبات الكهربائية والإضاءة من النوع العازل للشر ولا تُشعُّ الحرارة وفق مواصفات ومعايير معتمدة للغرض.
- ٢/٣/٢ يجب تأريض كافة المعدات في المكان.

3- متطلبات المعدات

١/٣ يجب تنصيب الطواحين على مستوى سطح الأرض كما يجب عزلها عن المخازن ومناطق التصنيع الأخرى.

٢/٣ يجب أن تكون كل مطحنة مجهزة بمعدات فصل الشوائب غير المرغوب بها والتي تُشكّل مصدر إشعاع.

٣/٣ يجب تصميم المعدات الميكانيكية من المعدن وأن تكون محكمة الغلق (ضد تسرب الغبار) وأن يكون بها منافذ تصريف الانفجار وأن تصمم بحيث تحتمل أقصى ضغط محتمل.

٤/٣ يجب أن تكون القطع والأجزاء المكونة للمعدات من النوع الذي لا يُصدر الشرر.

٥/٣ يجب أن تكون صوامع التخزين من مواد غير قابلة للاشتعال وبأغطية محكمة الغلق ضد تسرب الغبار والماء كما يجب خلوها من أية فتحات تسمح بدخول الهواء إليها.

٦/٣ يجب أن تكون السيور ومعدات النقل من مواد غير قابلة للاشتعال وأن تكون بأغطية، وخاصة في نهاياتها.

كما يجب أن تكون مجهزة بفواصل (قاطع) تلقائي للكهرباء يعمل عند زيادة الحمل الكهربائي.

4- متطلبات خاصة

١/٤ يمنع استخدام اللهب المكشوف والتدخين إلا في المناطق المُصرّح بها كما يُحظر القيام بأية عمليات لحام أو قطع بغرض التركيب أو الصيانة ما لم يتم التأكّد تماماً من خلو المنطقة من الغبار.

٢/٤ يُحظر استخدام معدات تعمل بالاحتراق الداخلي، ما عدا المُصرّح بها للاستعمال ولا تتعارض مع النشاط في تلك المناطق.

٣/٤ يجب العمل على تفادي حدوث ظاهرة التسخين الذاتي تفادياً للبلوغ إلى درجة الاشتعال.

٤/٤ يمنع تخزين أية مواد صلبة قابلة للاشتعال في هذه المناطق المولدة للأغبرة الانفجارية.

٥/٤ يجب تزويد هذه الأماكن بمطفات الحريق اليدوية المناسبة وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

٦/٤ يجب تجهيز جميع المناطق التي تحوي مواد قابلة للاشتعال بمرشات مياه تلقائية، وعدم تجهيز مناطق الطحن بهذه المرشات.

٧/٤ يمكن التحكّم في تقليل حدوث الانفجار بواسطة ضخ غاز لا يساعد على الاشتعال في الموقع، ويأتي هذا إما بإستعمال غاز ثاني أوكسيد الكربون أو النيتروجين (أو غيرهما) وذلك لتقليل نسبة الأوكسجين إلى الحد الذي لا يسمح بحدوث إنفجار.

٨/٤ يجب تدريب العاملين بقواعد الأمن والسلامة بشأن انفجارات الأغبرة، كما يجب أن يكونوا على دراية بأصول التخزين واستعمال المطفات اليدوية والخراطيم المطاطية.

٩/٤ يجب عمل صيانة دورية لجميع المطفات ومعدات الإطفاء والتأكّد من سلامتها.

١٠/٤ يجب التأكّد تماماً من عدم وجود أي معوقات أمام مخارج الطوارئ.

الفصل الثامن

الألياف القابلة للاشتعال

تعريف تمهيدية:

قماش منسوج Textile Fabric: هيكل أو بنية مسطحة من الخيوط أو الألياف.

نسيج Textile: مادة منسوجة من ألياف أو خيوط طبيعية (حيوانية أو نباتية) أو صناعية تستخدم بشكل أساسي لتصنيع الملابس والمفروشات والسجاد والستائر والأثاث ولوازم الأثاث والمنجذات وتلبيس الجدران وما إلى ذلك.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

تشكل المنسوجات جزءاً كبيراً ومهماً في استعمالاتنا وحاجاتنا اليومية مثل الملابس والمقاعد والستائر والسجاد والمفروشات، ومعظم هذه المواد قابلة للإشتعال وتشكل خطورة على الأرواح والمتالكات في حالات الحريق، وتنوّف نسبة الوفيات على التركيب الكيميائي للألياف المكوّنة لهذه المنسوجات وعلى شكلها النهائي وزنها وما إذا تمت معالجتها ضد الحريق من عدمه، والألياف المستخدمة أما أن تكون حيوانية (كالجلد الطبيعي) أو نباتية (كالقطن) أو أليافاً صناعية (كالحرير الصناعي والرايرون والنایلون والتريللين).

تحتوي تركيبة الألياف الحيوانية على جزيئات من البروتين الذي يحتوي نسبة عالية من النيتروجين، إضافة إلى الكربون والهيدروجين والكربون - وتشتعل هذه الألياف بصعوبة كالصوف، وينتج عن احتراقها غاز سيانيد الهيدروجين السام جداً.

أما الألياف النباتية فتتكون أساساً من مادة السيليلوز وتضم ألياف القطن والجوت والقطن والكتان والكابوك، وتتميز هذه الألياف بوجود فجوة هوائية كثيرة بداخلها له القدرة على امتصاص الأوكسجين الأمر الذي يجعلها سهلة الاحتراق وإن tragedها لكميات كبيرة من الدخان الكثيف وثاني أوكسيد الكربون وأول أوكسيد الكربون، كما لها القدرة على امتصاص كميات كبيرة من الماء الأمر الذي يزيد من حجمها وزنها.

١/١ هذا الفصل يختص بالمعدات والعمليات الخاصة بتبادل وتخزين واستعمال وتشغيل الألياف الاشتعلية.

2- متطلبات موقع الألياف القابلة للاشتعال

1/2 يجب الحصول على ترخيص للموقع التي تحوي الألياف القابلة للاشتعال وأنشطتها من الدفاع المدني (الإطفاء) إذا كانت كمية المخزون تزيد عن 8 م³.

2/2 إذا كان مخزن الألياف ضمن المبنى يجب عزله (عن بقية الأشطمة) في أحد زوايا المبنى المناسبة.

3- متطلبات مبني الألياف القابلة للاشتعال

1/3 عناصر ومواصفات البناء:

1/1/3 يجب أن تكون جدران وقواطع وأسقف المبنى من مواد مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة.

2/1/3 يجب أن تكون كافة أبواب المبنى مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة وتغلق تلقائياً.

2/3 تهوية المبنى:

1/2/3 يجب توفير تهوية طبيعية في المبنى أو تجهيزه بتهوية ميكانيكية تكون معتمدة من قبل الدفاع المدني (الإطفاء) وفقاً لمتطلبات الجزء الثالث.

3/3 التمديدات الكهربائية للمبنى:

1/3/3 يجب أن تكون كافة التمديدات والمعدات والمفاتيح الكهربائية وفقاً لمتطلبات وزارة الكهرباء.

2/3/3 يجب أن تكون جميع المصايبح الكهربائية من النوع الذي لا يشع حرارة وأن تكون مزودة بأغطية وشبك واقيين وأن تكون مثبتة بالسقف أو في المناطق العليا على الجدران.

4- متطلبات تخزين الألياف القابلة للاشتعال

1/4 يجب تخزين الألياف الاشتعالية في مبني مستقل إذا زادت كمية التخزين عن 125 م³ ، ولا تزيد كمية التخزين في جميع الأحوال عن 1000 م³ في المني الواحد.

2/4 يجب أن لا يزيد عرض صفوف التخزين عن 2 م.

3/4 يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين الجدران وصفوف التخزين عن 1 م.

4/4 يجب أن لا تقل المسافة بين صفوف التخزين عن 1 م.

5/4 يجب أن لا يزيد ارتفاع التخزين عن 2.5 م.

6/ حيث أن ألياف نبات السيسال Sisal والقطب (من نبتة الجوت Jute) وألياف نباتات أخرى قد تمدد بطبيعتها عندما تتعرض للرطوبة، يجب تخزين ألياف هذه النباتات بطريقة تسمح لها بالتمدد بحيث لا تصل ولا تلامس الجدران أو الأسقف أو أعمدة المبني.

7/ يجب حماية المخزن بشبكة خراطيم مطاطية تكون متصلة بمصدر مياه مستمر ومطفآت حريق يدوية مناسبة.

8/ يجب حماية المخزن بشبكة مرشات مياه تلقائية إذا كان المخزن في السرداب أو إذا زادت كمية التخزين عن 64 م³.

9/ يُمنع التدخين في كافة مناطق تخزين وتداول الألياف القابلة للاشتعال، كما يجب وضع علامات تحذيرية بهذه الصدد تكون مكتوبة بحروف كبيرة وواضحة وفي أماكن بارزة للعيان.

الفصل التاسع

الطلاء والتكسية

معدات الطبخ التجارية

تعريف تمهيدية:

قمع المدخنة (التصريف) : جهاز شبيه بالقبعة يعلق على أجهزة الطبخ لجمع وتوجيه الأبخرة المحملة بالشحوم وغازات العادم والحرارة الفائضة للخارج بالتهوية القسرية عبر قنوات تصريف الدخان.

قناة Duct: أنبوب أو قناة أو عمود مجوف يستخدم لتمرير أو تصريف سائل أو غاز أو حرارة أو هواء أو دخان.. إلخ.

١- تمهيد ومتطلبات عامة

١/١ ينطبق هذا الفصل على أشكال وأنواع معدات الطبخ التجارية - بأنواعها المختلفة - المصممة للاستخدام في مطابخ المطاعم وشركات تجهيز الأطعمة والفنادق ومؤسسات التزويد الكمي اليومي للوجبات.

معدات الطبخ تشتمل على أفران الغاز والغلايات والشوافيات والقلاليات وأجهزة الطبخ المسطحة (وغيرها من معدات الطبخ بالحرارة العالية) المنتجة لترسبات الشحوم والدهون القابلة للاشتعال - التي تتطلب بالضرورة إزالتها بشكل دائم ودوري لما تشكله من خطورة حريق كبيرة.

وتتطلب هذه المعدات عناية خاصة عند التركيب والصيانة تفاديًّا للتسمخ الزائد الذي قد تسببه على مواد مجاورة قبلة للاشتعال كمواد البناء والديكور الخشبية والورقية والبلاستيكية.

وعليه، يجب على أصحاب المطاعم والشركات والمؤسسات المعنية المحافظة على نظافة موقع الطبخ والتأكد من خلوها تماماً من ترسبات الشحوم والدهون القابلة للاشتعال، واتخاذ كافة الترتيبات والتدابير الاحتياطية الوقائية اللازمة في هذه الأماكن كي تكون في جميع الأوقات في مأمن من حوادث الحريق والانفجارات. كما يجب أن تخضع للترخيص من الدفاع المدني (الإطفاء) طبقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن.

٢- متطلبات تصميم وتركيب معدات الطبخ التجارية

٢/٢ عند تصميم وتنفيذ تركيبات هذه المعدات يجب أن تتوافق فيها الاحتياطات المناسبة للوقاية من الحريق خاصةً فيما يتعلق بالتهوية اللازمة لتصريف الغازات، ويجب عمل الصيانة الدورية الدائمة لإزالة الشحوم عنها وابعادها عن أية مواد قابلة للاشتعال مع التقيد بالمتطلبات الواردة في الفصل (٦/٤).

2/ يجب تقديم المخططات وال تصاميم الكاملة لهذه المعدات للدفاع المدني (الإطفاء) تمهيداً ل دراستها واعتماد قبل المباشرة بتركيبها.

2/ يجب ترك فراغ لا يقل عن $\frac{1}{2}$ م بين معدات الطبخ (أو أقماع تصريف الأبخرة والحرارة الناتجة عنها) وأية مواد مجاورة قابلة للاشتعال. ويمكن تقليل هذه المسافة في حدود متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء) كحماية المعدات (بالفصل بينها) بواسطة ألواح عاكسة أو عازلة للحرارة.

3- متطلبات قنوات سحب وتصريف أبخرة الطبخ

1/3 يجب تصميم قنوات تصريف الأبخرة والحرارة بحيث تقلل من تجمع الشحوم إلى الحد الأدنى، على أن لا تقل سرعة الهواء داخل أي من هذه القنوات عن 152 (م/ دقيقة).

2/3 يجب تصنيع قنوات التصريف والدعامات الخاصة بها من الحديد الكربوني بسماكة لا تقل عن 1.5 ملم أو أي مادة أخرى تكون بذات المثانة والتكافؤ وتكون مقاومة للحريق والصدأ.

3/3 يجب ضمان إحكام الوصلات بين أجزاء قنوات التصريف لمنع التسرب، وعلى أن يكون لحامها من الخارج.

4/3 يجب تنفيذ تركيبات قنوات التصريف من خلال جدران أو فواصل مقاومة للحريق إذا اقتضت الحاجة.

5/3 يمنع توصيل قنوات تصريف أبخرة الطبخ بأي أنظمة أو قنوات سحب أو تصريف متصلة بمعدات أخرى.

6/3 يجب توجيه القنوات إلى خارج المبنى ودون انثناءات.

7/3 يجب تزويد قنوات التصريف بفتحات (ذات أبواب) لأغراض الكشف والتفقد والصيانة والتنظيف.

8/3 يجب حماية (طلي) أسطح الجدران الخارجية لقنوات التصريف بمواد مقاومة للعوامل الجوية أو (الخيار آخر) تصنيعها من الفولاذ المقاوم للصدأ Stainless Steel.

9/3 يمنع تركيب أية قواطع داخلية في قنوات التصريف إلا إذا كانت مطلوبة ضمن تصميم أنظمة ومتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

10/3 يجب أن تكون نهاية قنوات السحب متوجهة إلى الأعلى بعيداً عن أرضية سطح المبنى بارتفاع لا يقل عن 1 م وأن تبعد بمقدار لا يقل عن 3 م من المباني المجاورة.

11/3 يجب اختيار مراوح السحب تبعاً لقدراتها على سحب الكمية المطلوبة من الأبخرة - مع الأخذ بالاعتبار مقدار الانخفاض (فقدان) في الضغط نتيجة للاحتكاك.

12/3 يجب أن يكون مفتاح التحكم اليدوي لمروحة السحب بجوار قمع التصريف، كما يُفضل وجود مفتاح فصل موصّل بمصهر حاري (برابط انصهاري) يثبت داخل قمع التصريف بحيث ينصل (يفصل الكهرباء) عند ٢٣٢°م.

13/3 يجب تشغيل نظام سحب الهواء وتركه يعمل بصورة متواصله طوال فترة عمل معدات الطبخ.

٤- متطلبات مرشحات عزل وإزالة شحوم الطبخ

1/4 يجب تزويد كافة أنظمة تصريف أبخرة المطبخ بمرشحات لعزل الشحوم، مثل المرشحات المزودة بمادة الفحم النباتي أو المرشحات المصنوعة لذات غرضها.

2/4 يجب تثبيت أداة الترشيح بإحكام داخل نظام التصريف وأن يكون بعيداً ما أمكن عن جهاز الطبخ ولمسافة لا تقل عن ١.٥م بعيداً عن الغازات واللهب المكشوف، كما يجب أن لا تزيد زاوية ميله الأفقي عن ٤٥ درجة.

3/4 يجب أن يكون للمرشح وعاء لتجمیع تراكمات الشحوم السائلة فيه - و يكون موصلًا به - على أن لا تزيد سعته عن ٥ لتر.

4/4 يمنع تشغيل معدات الطبخ (المصممة بنظام المرشحات) بدون جهاز الترشيح الخاص بهذه المعدات.

٥- المتطلبات الكهربائية لمعدات الطبخ

1/5 يجب تجهيز وتركيب كافة المعدات والأعمال الكهربائية والمحتمل تعرضها لأبخرة الطبخ والشحوم والحرارة وفقاً للأصول الفنية المعتمدة في هذا المجال وطبقاً لمتطلبات وزارة الكهرباء.

2/5 يمنع تركيب أية أجهزة كهربائية داخل قنوات التصريف ما لم تكون مصممة أساساً ومختبرة لغرض التصريف، وإذا كانت غير ذلك فيجب أن توضع بعيداً عن مسار الأبخرة (خارج ممر التصريف) وضمن لوحة مضاءة معزولة تماماً عن الأبخرة.

٦- متطلبات الصيانة

1/6 يجب تزويد معدات الطبخ بأجهزة سلامة مناسبة، مع إزالة الشحوم عنها بشكل دوري - أو على فترات منتظمة - كما هو مذكور في التالي:

١/١/٦ أولاً: المطاعم الكبيرة ومعدات الطبخ الضخمة:

١- يجب تنظيف المرشحات وإزالة الشحوم عنها يومياً.

٢- يجب تنظيف أقماع مداخن التصريف وإزالة الشحوم عنها مرتين أسبوعياً.

٣- يجب تنظيف قنوات السحب والتصريف وإزالة الشحوم عنها مرة كل ثلاثة شهور.

٢/٦ ثانياً: المطاعم - ومعدات المطبخ - الصغيرة:

١- يجب تنظيف المرشحات وإزالة الشحوم عنها مرتين أسبوعياً.

٢- يجب تنظيف أقماع مداخن التصريف وإزالة الشحوم عنها مرة واحدة كل أسبوعين.

٣- يجب تنظيف قنوات السحب والتصريف وإزالة الشحوم عنها مرة كل ستة شهور.

٣/٦ ثالثاً: يجب تنظيف كافة معدات الطبخ وما حولها (وإزالة الشحوم عنها) يومياً.

٤/٦ يجب تنظيف المعدات الواردة في البند السابق (١/٦) باستخدام مركب كيماوي يتكون من هيدروكسيد الكالسيوم بنسبة (١/٣) وكربونات الكالسيوم بنسبة (٢/٣) أو ما يماثله، حيث تعمل هذه المركبات على إذابة الشحوم (صابونيًّا) مما يسهل إزالتها من المعدات وتنظيفها من قنوات السحب والتصريف.

٥/٦ يجب الأخذ في الإعتبار ضمان وجود تهوية متواصلة فاعلة وكافية لثناء عملية التنظيف.

٦/٦ يجب رش قنوات السحب والتصريف بماء الجير بعد الانتهاء من عملية تنظيف الشحوم عنه.

٧/٦ يمنع استعمال المذيبات القابلة للاشتعال لإزالة الشحوم في المطبخ أو عن معدات الطبخ.

٨/٦ يمنع الشروع في عمليات التنظيف قبل التأكد من إتمام فصل المفاتيح الكهربائية والكافشات وغلق أسطوانات مواد وأنظمة الإطفاء - إن وجدت - بحيث يُعاد تشغيلها بعد عملية التنظيف، لضمان عدم تفعيل أنظمة الإطفاء عرضياً لثناء عملية التنظيف.

٩/٦ يُمنع منعاً باتاً عملية إشعال شحوم قنوات السحب والتصريف بغرض التخلص منها - حتى وإن كانت (من حيث التصميم) تتحمل مثل هذا العمل.

٧- متطلبات الحماية من الحرائق لمعدات الطبخ

١/٧ يجب حماية معدات الطبخ الكبيرة بواسطة معدات إطفاء الحرائق التلقائية التي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون أو العوامل الكيميائية الرطبة Wet Chemical Agents (البودرة الرطبة) أو الرغوة أو أية مواد أخرى معتمدة لمثل هذه المعدات، إضافة إلى مطافئ الحرائق اليدوية التي تعمل بمساحيق الإطفاء الجافة القلوية (بيكربونات الصوديوم وبيكربونات البوتاسيوم) وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

٢/٧ يجب تركيب معدات الحرائق الثابتة في موقع نافذة وفاعلة لقذف مواد الإطفاء على الحرائق بشكل مباشر. ويتم تحديد نوعية معدات الحرائق وفق متطلبات الدفاع المدني (الإطفاء).

٣/٧ يجب أن تكون معدات الحريق الثابتة متصلة بكل نظم الإطفاء الموجودة حول معدات الطبخ بحيث يتم تشغيلها جمياً في آن واحد.

٤/٧ يجب تغيير الروابط الانصهارية Fusible Links (لتشغيل معدات الحريق) ورؤوس مرشات الحريق سنوياً على الأقل وذلك ضمناً لاستغلالها بشكل سليم وصحيح عند الحريق.

٥/٧ يجب أن تكون معدات الحريق متصلة (عن طريق لوحة تحكمها) بأنظمة تزود معدات الطبخ بالوقود - بطريقة لضمان الغلق الآلي لجميع مصادر الوقود والإشعال لجميع المعدات في حالات الحريق.

٦/٧ يجب أن تكون العلامات الإرشادية الخاصة بتشغيل أنظمة الإطفاء في مكان بارز وظاهر للعيان.

٧/٧ يجب تفقد وفحص وصيانة أنظمة الإطفاء بشكل دوري من قبل جهة معتمدة لهذا الغرض من الدفاع المدني (الإطفاء).

٨/٧ يجب الحصول على شهادة فحص من قبل الجهة المعتمدة للفحص لأنظمة الإطفاء يتم طلبها عند الكشف التفقيدي الميداني للدفاع المدني (الإطفاء).

الفصل العاشر

الوقاية من الحرائق والسلامة في المختبرات

تعريف تمهيدية:

غطاء (خزانة) الأبخرة الكيميائية Chemical Fumes Hood: عبارة عن ضمية صندوق شبه مغلق) يكون بواجهة زجاجية شفافة - يعتلي منصة مختبر (أو دكة عمل) - مصمم لسحب الهواء إلى داخله بفعل تهوية ميكانيكية مستقلة لسحب الهواء (من الخزانة) باستمرار وتصريفه للخارج مباشرة كما هو بالشكل (2-10).

المواد غير المتوفقة Incompatible Materials: هي المواد التي تشكل مخاطر للتفاعلات الخطيرة مع المواد الأخرى المتواجدة معها بنفس موقع التخزين - خاصة في ظروف احتمالات تعرضهما للتقارب أو الالتقاء أو الاختلاط العرضي أو المعتمد مما ينتج عنه حدوث تفاعلات خطيرة قد تؤدي إلى الاشتعال أو الانفجار أو تولد غازات سامة أو تنتج مواد خطيرة أخرى. يحتوي ملحق هذا الجزء على المواد غير المتوفقة الشائعة.

المواصفة البريطانية SB 674 والأمريكية 48E MTS A ssalC (الفئة A 52-0) : يوفر المعيار البريطاني (من الاختبارات 7 & 6 (Part 6 & 7 (BS)) الأدلة التي تبين بأن أداء الحرائق للمنتج الذي تم اختباره هو أداء من الفئة 0 (أي أن التغلغل والانتشار السطحي للهب في المنتج = 0) بينما يوفر المعيار الأمريكي (من اختبار STM E84) الأدلة التي تبين بأن أداء الحرائق للمنتج الذي تم اختباره هو أداء من الفئة A.

1- تمهيد ومتطلبات عامة

1/1 هذا الفصل يتعلق بمخاطر الحوادث الشائعة في المختبرات التي تتعامل بالمواد الكيميائية والسوائل الاشتعلالية والغازات المضغوطة والمواد الأكلالية وغيرها من المواد الخطيرة التي تتطلب احتياطات وقائية معينة نظراً لما تشكل من خطورة خاصة على العاملين والممتلكات، فضلاً عن المخاطر التي قد تترجم عن بعض المعدات المستخدمة في هذه المختبرات.

2/1 عند تحديد المتطلبات الوقائية للمختبر يجب مراعاة متطلبات العناصر الإنسانية والتصميم الخاص بالمختبرات (كالاعتبارات المرتبطة بغرض المختبر وطبيعة عمله وخصوصيته التشغيلية) كما يجب مراعاة متطلبات التجهيزات الخاصة بإطفاء الحرائق والمتطلبات الوقائية الخاصة المختبر.

3/1 يجب أن تكون معدات وأجهزة المختبر من الأنواع المعتمدة والمخصصة لغرض كل استخدام.

٤/١ يجب الأخذ في الاعتبار المواد الكيماوية المتدالوة في المختبر من حيث طريقة إستعمالها وتخزينها وتدالوها والتخلص من مخلفاتها كالسوائل الاشتعالية والغازات المضغوطة وجود حيوانات التجارب والمواد المشعة.

٥/١ يجب الأخذ في الاعتبار الإمام التام للعاملين بمفاهيم وأساسيات تشغيل المختبرات بما في ذلك اتباع إجراءات السلامة المهنية أثناء العمل للحد من الخسائر والإصابات التي قد تنتجه عن حوادث الحريق أو الانفجار أو تسرب الكيماويات الخطرة وما إلى ذلك.

٦/١ لا يطبق هذا الفصل على المختبرات التي لا تعامل بالمواد الكيميائية أو الاشتعالية الخطرة (مختبرات الفيزياء أو مختبرات الإلكترونيات وما شابهها) والتي قد تستعمل الكميات البسيطة من بعض المواد الخطرة لدواعي التنظيف مثلاً.

٢- متطلبات موقع المختبرات

١/٢ يجب أن يكون موقع المختبر مفصولاً عن المختبرات الأخرى - أو الأجزاء الأخرى من المبني والمجاورة - بجدران مقاومة للحرائق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة.

٢/٢ يمنع إقامة المختبرات في السراديب.

٣- متطلبات المختبرات

يختلف تصميم وإنشاء المختبرات باختلاف نوع المختبر وغرضه وتبعاً لطبيعة الخطورة القائمة (حريق أو انفجار أو خلاف ذلك) والمرتبطة أساساً بنوعية المواد المتدالوة فيه.

١/٣ يعتمد إنشاء المختبرات على اعتبارين أساس هما:

- ١- نوع وكمية المواد الخطرة المتواجدة وأو المتدالوة في المختبر.
- ٢- مساحة المختبر وموقعه نسبة للمبني (أو الأجزاء) المجاورة.

٢/٣ عناصر ومواصفات البناء:

١/٢/٣ يجب أن تكون كافة عناصر البناء ومكونات مبني المختبر من مواد غير قابلة للاشتعال.

٢/٢/٣ يجب أن تكون التشيبيات الداخلية لأسطح جدران وأسقف المختبر والمرات المؤدية للمختبر مقاومة لانتشار اللهب طبقاً للمواصفة البريطانية BS 476 أو الاختبار الأمريكي (Class A 0 ASTM E84).

٣/٢/٣ يجب أن تخضع متطلبات مسالك الهروب في المختبرات لنظام المبني طبقاً لمتطلبات الدفاع المدني (الإطفاء) الواردة في الجزء الأول.

٤/٢/٣ يجب أن لا يقل عدد مخارج المختبر عن إثنين - على أن يؤديان إلى خارج المبنى مباشرةً أو إلى ممرات هروب سالكة للخارج - في حال:

١- إذا كانت مساحة المختبر أكثر من ١٠٠ م٢.

٢- إذا كانت مساحة المختبر أكثر من ٥٠ م٢ ويحوي كميات كبيرة من السوائل الاشتعالية، أو إذا كان المختبر يحوي غطاء الأبخرة الكيميائية بجانب المدخل الرئيسي أو كان يحوي اسطوانات غازات مضغوطة.

٥/٢/٣ يجب أن تُفتح الأبواب باتجاه الهروب وإلى الخارج مباشرةً.

٦/٢/٣ يجب وضع علامات إرشادية تدل على مخارج الطوارئ.

٧/٢/٣ يجب أن تكون عناصر بناء الغرف المصممة للتخزين - سواء كانت منفصلة أو في حيز مستقل داخل المختبر - ذات مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة مع ضمان التهوية الكافية لها.

٣/٣ تهوية المختبر:


١/٣/٣ يجب تصميم المختبرات المُزوّدة بنظام تهوية ميكانيكية للخارج بحيث يوفر ضغطاً داخلياً للمختبر يكون دائماً سالباً نسبياً للمرات الجانبية المجاورة والمناطق الخارجية - لضمان عدم وصول الأبخرة التي قد تصدر من المختبر إليها.

٢/٣/٣ يجب أن يكون موقع أنظمة سحب وتصريف الهواء بعيداً عن مداخل الهواء إلى المختبر كما يجب أن تكون مفصولة ومرتفعة بدرجة كافية.

٣/٣/٣ يمنع السماح أو تطوير أنظمة قنوات تكييف الهواء (تدفئة وتبريد) في المختبرات لسحب وتصريف الأبخرة أو الغازات المتتصاعدة في المختبر.

٤/٣/٣ يجب تمرير الهواء المسحوب من المختبرات (خاصة إن كانت محملة بالجراثيم أو المواد المُشعة) عبر مرشحات ذات كفاءة عالية ومخصصة لذلك بهدف حجز المواد الضارة قبل تتصريفها إلى الهواء الخارجي.

٥/٣/٣ غطاء (خزانة) الأبخرة الكيميائية **Chemical Fumes Hood**: يجب تجهيز المختبر بغضاء (خزانة) الأبخرة الكيميائية (شكل ١-١٠-٢) وقنوات مداخن للتخلص من الغازات والأتربة والأبخرة الخطرة وذلك بتتصريفها - بشكل دائم - للحد من تركيزها في المختبر وأجواء العمل.



شكل (١-١٠-٢): غطاء (خزانة) الأبخرة الكيميائية

- ٦/٣ يجب أن تتوفر في غطاء الأبخرة وسيلة تبين معدل تدفق الهواء.
- ٧/٣ في حال وجود أكثر من غطاء أبخرة، يجب تصميم وتركيب منظوماتها بحيث يسئل كل منها عن البقية، ولا يؤثر إغلاق واحدة منها على بقية النظام.
- ٨/٣ يجب تصميم غطاء الأبخرة بحيث لا يسمح برجوع الهواء المسحوب مرة أخرى إلى داخل المختبر أثناء التشغيل.
- ٩/٣ يجب تزويد غطاء الأبخرة بوسيلة إغلاق خارجية وفي مكان بارز وسهل الوصول إليه.
- ١٠/٣ في حال تسخين حمض البيركلوريك **Perchloric acid** لدرجة أعلى من درجة حرارة الغرفة يجب استخدام غطاء أبخرة مستقلّ له ومخصصة للغرض، ويكتب عليه (خاص لعمليات حمض البيركلوريك).

٤- متطلبات السلامة لمعدات المختبر

- ١/٤ يجب أن تكون كافة المعدات الموجودة في المختبر - بما في ذلك الثابتة والمنتقلة وكذلك المعدات الخاصة بخدمات مبني المختبر - معتمدة ومخصصة للغرض المنشود.
- ٢/٤ يجب إلمام كافة العاملين في المختبر وكذلك رجال الدفاع المدني (الإطفاء) بكافة نواعي المعدات الموجودة داخل المختبر وأغراض استخدامها ومواقعها - بما في ذلك المعدات الخاصة بخدمات المبني - بحيث يمكن التعامل معها بسهولة في حالات الطوارئ.

٣/٤ يجب تجهيز التمديدات الكهربائية وفقاً لمواصفات وزارة الكهرباء مع مراعاة الزيادة المحتملة للأحمال وتوفير عدد كافٍ من المصهرات Fuses المناسبة.

٤/٤ يجب تأريض كافة معدات المختبر تفاديًّا للأخطاء والإلتامس المحتمل في الدوائر الكهربائية، كما يجب تفقد نظام التأريض بشكل دوري منتظم من قبل المختصين - بما في ذلك تفقد حالة الكابلات أو الأسلاك وصمامات المرابط وخلافه.

٥/٤ يجب توفير مصدر إضافي للكهرباء لتشغيل مراوح السحب.

٦/٤ يجب اختيار موقع الأجهزة والمعدات بداخل المختبر بحيث يكون المكان آمن وحال من العوائق.

٧/٤ يجب إرجاع جميع المعدات والمواد إلى أماكنها المخصصة بعد الإستعمال.

٥- متطلبات الوقاية والسلامة المهنية في المختبرات

١/٥ تُعهد مسؤولية المختبر إلى شخص كيميائي ذو خبرة كبيرة بحيث يكون مسؤولاً عن توجيه وإرشاد العاملين عن المخاطر المحيطة بداخل المختبر.

٢/٥ يمنع شروع الأفراد بالعمل دون إذن وجود مسؤول المختبر.

٣/٥ يجب تحديد فرد - في كل مجموعة عمل - في المختبر للتأكد من سلامة المعدات قبل انصرافه، وكذلك التأكد من أنه تم إغلاق صمامات الغاز وفصل الكهرباء عن أجهزة المختبر.

٤/٥ يجب تزوييد المختبر بمعدات إطفاء تبعاً لخطورته النوعية، وعلى أن لا تقل عن مطافأة حريق يدوية واحدة تكون مناسبة من ناحية الحجم والنوعية إضافة إلى جهاز إنذار يدوي.

٥/٥ يجب توفير بطانيات مخصصة لإخماد الحريق تحفظ بحالة جيدة في مكان سهل المنال وقريب من مناضد العمل مع توفير الإرشادات الواضحة بكيفية استخدامها.

٦/٥ يجب إلمام العاملين بكيفية استعمال المطفات اليدوية وكيفية إطلاق (تشغيل) أجهزة الإنذار وغلق الصمامات الرئيسية للغازات المستعملة في المختبر.

٧/٥ يجب خلو كافة ممرات الهروب في المختبر من أيّة معوقات (طاولات، معدات، تجهيزات، إلخ).

٨/٥ يجب تدريب العاملين على خطط الإخلاء الطارئ، مع ضرورة التقييم الدوري لتلك الخطط لتقدير أخطاء التطبيق التي قد تظهر فيها.

٩/٥ يجوز تزويد المختبرات بمرشات مياه تلقائية - بما فيها المخازن الملحقة - مراعياً في ذلك احتمالات تواجد مواد كيماوية قد تتفاعل مع الماء مما يؤدي إلى نتائج عكسية. ففي هذه الحالات يمكن تجهيز تلك المختبرات بنظام آخر ملائمة للحماية من الحريق.

- ١٠/٥ يجب تزويد المختبر بأجهزة إنذار تكون مجموعة بوضوح، كما يجب توصيلها بلوحة الإنذار الرئيسية وتوصيلها أيضاً بنظام آلي لإيقاف عمل التكييف في حالات الطوارئ.
- ١١/٥ يجب تزويد المختبرات التي لها أكثر من مخزنين ملحقين بخراطيم مطاطية مقاس ١.٥ بوصة مع فوهة حريق متصلة بمصدر مياه مستمر.
- ١٢/٥ يجب القيام بالكشف والصيانة الدورية على معدات الإطفاء أو أجهزة الإنذار في المختبر.
- ١٣/٥ يجب تزويد المختبرات بمطفات حريق يدوية من الأنواع المناسبة لحرائق الفئة (A,B,C) .
- ١٤/٥ في حال وجود معادن قابلة للاشتعال - أو هيدrides المعادن Metal Hydrides - ضمن المواد المتداولة في المختبر - يجب التوصية بمطفات يدوية من الأنواع المناسبة لحرائق الفئة D حيث تُحدّد نوعية مادة الإطفاء تبعاً لنوع المعادن.
- ١٥/٥ يجب المحافظة دوماً على المطفات اليدوية في حالة جيدة والتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح وسليم عند الحاجة، كما يجب وضعها في مكان يسهل الوصول إليه ويكون خال من المعوقات.
- ١٦/٥ يجب وضع علامات تحذيرية على مداخل المختبر ومناطق التخزين كما يجب وضع لوحات إرشادية توضح طبيعة الخطورة القائمة في المختبر جراء خصوصية خطورة المواد المتداولة.
- ١٧/٥ يجب توفير سطل واحد على الأقل يحتوي على رمل جاف ونظيف لاستخدامه في إخماد حريق المواد الكيماوية أو استخدامه كوسيلة لامتصاص تسربات المواد الخطرة (بنشره عليها ثم إعادة تجميعه والتخلص منه بطريقة آمنة من قبل متخصصين)، مع التقييد باستبدال الرمل غير المستخدم كل ثلاثة شهور - على الأقل - لضمان جفافه ونظافته.
- ١٨/٥ يجب وضع علامات تحذيرية على الأوعية التي تحوي المواد الخطرة (المتداولة في المختبر) بحيث تبين محتويات هذه الأوعية، مع ضرورة إصلاح وتبديل العلامات التالفة.
- ١٩/٥ يجب التخلص من الأوعية التي لا تحمل العلامات التي تبين نوعية المادة أو المحتوى، وذلك تحت إشراف وإرشادات مسؤول المختبر.
- ٢٠/٥ يجب توفير سلال لنقل الأوعية الصغيرة وعربات لنقل الأوعية الكبيرة المتداولة في المختبر.
- ٢١/٥ يجب المحافظة على نظافة الأرضيات من الزيوت والشحوم والماء والمواد الأخرى التي قد تؤدي إلى حوادث ازلاق العاملين.
- ٢٢/٥ يجب أن تكون مبردات المواد (الثلجات) المستخدمة في المختبرات من نوع محكم الغلق بحيث لا تسمح بتسرب أبخرة السوائل منها، ويفضل أن تكون تمدياتها الكهربائية من النوع العازل للשרر.
- ٢٣/٥ يجب أن لا تزيد كمية البيروكسيدات العضوية في المختبرات عن المقادير اللازمة لإنجاز التجارب.
- ٢٤/٥ يجب أن تكون أوعية تخزين السوائل الاشتعالية والمواد الأكاللة معتمدة ومخصصة للغرض.

- ٢٥/ يُحظر الاحتفاظ بأكثر من الحد المقرّر من المواد الخطرة - للاستعمال اليومي في المختبر - مع الاحتفاظ بالفانص في خزانات خاصة للغرض أو وضعها في الكبان الآمنة Safety Cabinet لاحتواء أبخرتها وإنسكاباتها المحتملة.
- ٢٦/ يجب أن يكون العاملين في المختبر على دراية تامة بخواص المواد التي يتعاملون معها وخواصها الخطيرة على وجه الخصوص. كما يجب توفير «ورقة بيانات السلامة للمادة» «Material Safety Data Sheet MSDS» لكل مادة مع حفظها في مكان آمن يسهل الوصول إليها.
- ٢٧/ يجب تعبئة العبوات الصغيرة في غرفة خاصة - تحتوي على تهوية ميكانيكية مناسبة لتجديد الهواء - أو تحت غطاء الأبخرة.
- ٢٨/ يمنع إجراء أي عمل في المختبر منتج للغازات أو الأبخرة الضارة إلا بداخل حيز غطاء الأبخرة.
- ٢٩/ يجب تنظيف وإزالة المواد المنسكبة فوراً بحيث تخفف الأحماس بالماء أولاً أو يتم معادلتها بالقلويات قبل تصريفها، وأن تُغطى الزيوت المنسكبة بطبقة من المواد الماصة والمخصصة لذلك ومن ثم التخلص منها بأمان وحسب القواعد المتبعة.
- ٣٠/ يجب حفظ المواد الملوثة - بالزيوت والسوائل وخلافه - كالأقمشة والورق والمواد الأخرى المستعملة للتقطيف في أوعية مغلقة ومخصصة للغرض بحيث يتم تصريفها بأمان في نهاية اليوم.
- ٣١/ يجب الفصل بين المواد غير المتواقة Incompatible Materials تجنبًا لتماسها العارض مع بعضها.
- ٣٢/ يجب التخلص من جميع المواد الكيميائية في المختبرات بطرق آمنة طبقاً لتعليمات وتوصيات الجهة المصنعة.
- ٣٣/ يجب التخلص من المخلفات الخطرة في المختبرات من قبل ذوي الخبرة والتمرس في هذا المجال ولديهم المعرفة التامة بنوعيات السوائل الاشتعالية والمواد الخطرة وكيفية التخلص منها بطريقة سليمة دون أن تتسبب في تلوث المياه أو التربة ودون أن تتسبب في أية أضرار أخرى.
- ٣٤/ يجب تخزين واستخدام أسطوانات الغاز في المختبرات طبقاً للمتطلبات الواردة في الباب الأول من هذا الجزء. كما يجب رصّها وتثبيتها في صفوف منتظمة وبعيدة عن الحرارة أو عن أية مصادر إشعال.
- ٣٥/ يمنع تخزين ووضع أسطوانات الغازات - بأي نوعها - داخل المختبرات التي في الأدوار العليا، ويسمح فقط بوضع أسطوانات الغازات داخل المختبرات التي تكون في الدور الأرضي وأحد جدرانها - على الأقل - يطل للخارج مباشرة ويحوي منافذ لتصريف الانفجار.

36/5 للدفاع المدني (الإطفاء) الحق بتحديد أنواع الغازات وعدد أسطواناتها التي يُسمح بوضعها داخل المختبر.

37/5 يجب أن تخزن أسطوانات الغازات القابلة للاشتعال بعيداً عن الغازات المؤكسدة بالأخص وعن أية أسطوانات لغازات أخرى، أو تكون مفصولة عنها بعنصر بناء ذات مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة.

38/5 عند تخزين أسطوانات الغاز يجب فصل المعلوّة منها بشكل مستقل عن الأسطوانات الفارغة.

39/5 يمنع استعمال أسطوانات الغازات المضغوطة غير المجهزة بمنظمات للضغط، كما يجب أن تكون المنظمات مناسبة لاستخدام لنوعية كل غاز.

40/5 يجب تمييز أسطوانات الغاز في المختبر بعلامات تُبيّن نوعيته محتواها وطبيعة خطورتها. كما يجب وضع علامات تحذيرية خارج المختبر تُبيّن خطورة الغاز المستخدم ونوعيته.

41/5 يمنع استعمال أية تمديّدات لنقل الغاز ما لم تكن التمديّدات مخصصة لنقل ذات الغاز.

42/5 يُحظر نقل الغازات (المضغوطة أو المسالة) من أسطوانة إلى أخرى.

43/5 يجب اتخاذ الحيطة والحذر عند فتح صمامات أسطوانات الغاز، مع ضرورة إحكام غلقها في حال عدم استعمالها.

44/5 يجب إبعاد أسطوانات الغاز عن التمديّدات الكهربائية.

٦- متطلبات السلامة والوقاية من أخطار المختبرات الخاصة

١/ أخطار المواد البيولوجية:

١/١/٦ تُشكّل المختبرات التي تجري فحوصات على الحيوانات والأمراض المعدية والسارية - أو على المواد السامة - العديد من مخاطر السلامة على العاملين في المختبرات، وعلى الآخرين المتواجددين فيها والمتزددين عليها لأسباب وأعراض أخرى أثناء الحوادث الطارئة. وحوادث الحرائق والانفجارات في مثل هذه المختبرات ترتبط بصفة خاصة بالعديد من المخاطر المصاحبة التي أهمها:

١- انتشار المخاطر البيولوجية المتمثلة في انتشار السموم والجراثيم والفiroسات.

٢- تعرّض رجال الدفاع المدني (الإطفاء) - والطوارئ الأخرى - للأخطار الخاصة التي تواجههم في المكان، الأمر الذي يتطلب منهم أن يكونوا على معرفة مسبقة بطبيعة الخطورة في المختبرات البيولوجية وبمهارات التعامل معها.

٢/٦ يجب توفير أجهزة التنفس ومعدات الوقاية الشخصية (كالسترات الواقية والقفازات وخلافه) وعلى أن تكون هذه المعدات صالحة وجاهزة عند الحاجة.

٣/٦ يجب تمييز المختبرات ذات الخطورة الخاصة بالعلامات الدولية الخاصة والمعتمدة بحيث تكون واضحة وتبيّن طبيعة خطورتها - والمخاطر الخاصة المصاحبة لحوادثها. كما يجب أن تكون هناك تعليمات ظاهرة لجميع العاملين في هذه المختبرات بارشادات السلامة والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الطوارئ.

٤/٦ أخطار المواد المشعة:

١/٦ تُشكّل المختبرات التي تتعامل بالمواد المشعة درجة بالغة من الخطورة للعاملين فيها - أثناء الحوادث الطارئة فيها - وللأشخاص الآخرين المتواجددين فيها والمتربّدين عليها لأسباب وأغراض أخرى. وعليه فإنه يجب أن يكون هناك تنسيق مسيق ودائم بين طاقم السلامة في المختبرات ورجال الدفاع المدني (الإطفاء) لحالات الطوارئ.

٢/٦ يجب أن يحمل العاملين في هذه المختبرات في جميع الأحوال - وبشكل دائم - بطاقة قياس الجرعة الإشعاعية أثناء العمل على أن يتم إخضاع هذه البطاقات للقراءة الدورية من قبل القسم الصحي المختص للتحقق من قياس مقدار تعرض الأفراد للإشعاع.

٧- معدات الوقاية الشخصية في المختبرات

إن معدات الوقاية الشخصية من الضروريات لتحقيق برنامج السلامة داخل أي مختبر، مما يتحتم توفيرها وتجهيزها للاستعمال للحد من آثار إصابات الحوادث والحالات الطارئة في المختبر. كما يجب توفير البرامج التعليمية والإرشادية بشأن أهمية ارتداء معدات الوقاية الشخصية (كالسترات الواقية والقفازات وخلافه) وطرق غسل الأوعية، مع ضرورة تدريب العاملين على القيام بالإسعافات الأولية.

١/٧ يجب توفير موقع أو أكثر لمرشات السلامة Safety Showers المستخدمة في حالات الطوارئ لحماية الأشخاص من أخطار الأحماض والقلويات والغازات السامة والحرائق والمواد الأخرى التي تتطلّب كميات وفيرة من الماء بقصد التخفيف أو التبريد أو شطف الكيماويات أو أخطار الملابس المشتعلة. ويجب أن تشتمل هذه المرشات على مخرجين للماء، واحد في الأعلى لكامل البدن والأخر جانبي وخاص للعينين كما في شكل(2-10).

٢/٧ يجب أن يكون موقع مرش السلامة في مكان خالٍ من العوانق ويسهل الوصول إليه بحيث لا يبعد أكثر من ١٠ م عن مدخل المختبر، كما يجب توفير علامات إرشادية لمواقع مرشات السلامة.



شكل (2-10-2): مرش السلامة

- 7/3 يجب أن يكون ذراع فتح المرش سهل التشغيل (سحبًا إلى الأسفل) وأن يكون هناك مجرى لتصريف المياه الملوثة في أرضية المرش.
- 7/4 يجب أن تكون موقع مرشات السلامة بعيدة عن أجهزة ومصادر القوة الكهربائية.
- 7/5 يجب اختبار مرشات السلامة بشكل دائم وتسويتها كل ست شهور على الأقل لضمان صلاحيتها وقت الحاجة.
- 7/6 يجب توفير أوعية إضافية لغسيل العيون بالمخبر في حالات الإصابة العرضية الطارئة على أن تكون هذه الأوعية بحالة نظيفة وجاهزة للاستعمال.
- 7/7 يُحظر على العاملين ارتداء الملابس الفضفاضة أو التي تكون بدون أزرار (مفتوحة من الأمام).
- 7/8 يجب استخدام أدوات الشفط الخاصة لسحب السوائل الأكاليل أو السامة، ويُمنع شفطها بالفم.
- 7/9 عند التعامل مع المواد الأكاليل يجب على العاملين ارتداء القفازات والرداء الخاص للغرض (مريلة مقاومة للمواد الأكاليل).
- 7/10 يجب توفير أقنعة أو أجهزة تنفس مناسبة لنوعيات الخطورة المختلفة بداخل المختبر، كما يجب توفير معدات الإسعافات الأولية مع حفظها بحالة جيدة وعلى أن تكون جاهزة للاستعمال الفوري.

المصادر

المراجع العربية

- 1- مسودة نظام الوقاية من الحريق في المباني ٠٧٩١، الإدارة العامة للإطفاء، دولة الكويت.
- 2- نظام البناء في بلدية الكويت ٥٨٩١، دولة الكويت.

المراجع الأجنبية

- 3- مشروع نظام السلامة من الحريق في المباني ٩٧٩١، الإدارة العامة للإطفاء، إعداد رالف جونسون، دولة الكويت.

4- Fire Protection Specification Standards, National Fire Codes NFC, National Fire Protection Association NFPA Inc., 1 Batterymarch Park, Quincy, MA, USA.

- NFPA 30 Flammable And Combustible Liquids Code 2008 Edition.
- NFPA 31 Standard for the Installation and Use of Oil-Burning Equipment 2006 Edition.
- NFPA 33 Standard for Spray Application Using Flammable or Combustible Materials 2007 Edition.
- NFPA 34 Standard for Dipping & Coating Processes Using Flammable or Combustible Liquids 2007 Edition.
- NFPA 43 C Oxidizing Materials, Gaseous, Storage 1986 Vol.2.
- NFPA 43 D Pesticides In Portable Containers 1986 Vol.2.
- A 45 Standard on Fire Protection for Laboratories Using Chemicals 2004 Edition.
- NFPA 51 Standard for the Design and Installation of Oxygen – Fuel Gas for Welding, Cutting, And Allied Processes 2007 Edition.
- NFPA 51 B Standard for Fire Prevention During Welding, Cutting, and Other Hot Work 2009 Edition.
- NFPA 55 Standard for the Storage, Use, and Handling of Compressed Gases and Cryogenic Fluids in Portable and Stationary Containers, Cylinders, and Tanks 2005 Edition.
- NFPA 58 Liquefied Petroleum Gases Code 2008 Edition.

- NFPA 59 A Standard for the Production, and Handling of Liquefied Natural Gas 2009 Edition.
- NFPA 61 C Feed Mills, Fire & Dust Explosion In 1989 Vol.2.
- NFPA 86 Standard for Ovens & Furnaces 2007.
- NFPA 321 Flammable And Combustible Liquids, Classification 1991 Vol.6.
- NFPA 385 Flammable And Combustible Liquids, Tank Vehicles for 1990 Vol.6.
- NFPA 430 Code for the Storage of Liquid and Solid Oxidizers 2004 Edition.
- NFPA 432 Code for the Storage of Organic Peroxide Formulations 2002 Edition.
- NFPA 495 Explosive Materials Code 1990 Vol.7.
- NFPA 801 Radio Active Materials 1991 Vol.6.
- NFPA 1124 Fire Works, Manufacture, Transportation And Storage of 1988 Vol.8.

الملحق

تصنيف المواد الخطرة

المجموعات التسع للتصنيف الدولي للمواد الخطرة

المجموعة (١)

المواد الكيميائية المتفجرة (Explosives)

تعتبر المواد الكيميائية سواء كانت صلبة أو سائلة (أو على هيئة خليط من مواد مختلفة) من المواد المتفجرة إذا نتج عنها بواسطة تفاعلاها الكيميائي السريع كمية كبيرة من الغازات التي تولد ضغطاً شديداً ودرجة حرارة مرتفعة جداً مما يسبب الضرر والدمار لما حولها. وقد يتولد عن بعض هذه المواد عند تفاعلاها ضوءً مصحوباً بصوتاً مميزاً للانفجار مع تصاعد الغازات أو الدخان أو كلاهما معاً. وتدرج المواد الكيميائية المتفجرة ضمن المجموعة (١). ونظراً لاختلاف الخصائص الكيميائية لهذه المواد فإنه ينشأ عن تفاعلاتها الكيميائية درجات متقدمة من شدة الخطورة ونواتج التفاعل مما يرتب عليه تقسيمها حسب شدة الخطورة إلى ست فروع كما يلي:

- فرع الخطورة (١.١) : مواد متفجرة ذات آثار تدميرية كبيرة جداً.

- فرع الخطورة (١.٢) : مواد متفجرة بخطورة مذوفات.

- فرع الخطورة (١.٣) : مواد متفجرة يصاحب انفجارها حدوث حرائق.

- فرع الخطورة (١.٤) : مواد متفجرة يصاحب انفجارها اباعاث حراري ضئيل ولها آثار تدميرية ضئيلة.

- فرع الخطورة (١.٥) : مواد متفجرة غير حساسة تماماً للانفجار ولكن عند انفجارها ينتج عنها آثار تدميرية كبيرة.

- فرع الخطورة (١.٦) : مواد متفجرة غير حساسة بدرجة قصوى للانفجار وليس لها آثار تدميرية ذات شأن.



المجموعة (2)

الغازات المضغوطة والمسالة أو المذابة تحت الضغط

(Compressed Or Liquefied Gases)

تصنف المواد الكيميائية كغازات عندما يكون الضغط البخاري للمادة (Vapor Pressure) عند درجة حرارة 50 درجة مئوية أكبر من 300 كيلو باسكال أو تكون المادة في الحالة الغازية عند درجة حرارة 20 درجة مئوية وعند ضغط جوى قياسي مكافئ مقداره 101.3 كيلو باسكال، ويوصى الغاز حسب حالته الطبيعية أثناء نقله كما يلى:

1- غاز مضغوط (Compressed Gas): وهو الغاز - غير المذاب في محلول - الذي يبقى على صورته الغازية تماما عند تعبئته تحت ضغط وعند درجة حرارة 20 درجة مئوية.

2- غاز مسال (Liquefied Gas): وهو الغاز الذي يتتحول جزئيا إلى الحالة السائلة عند تعبئته تحت ضغط وعند درجة حرارة 20 درجة مئوية.

3- الغازات المسالة بالتبريد (Refrigerated Liquefied Gas): وهى الغازات التي تتتحول جزئيا إلى الحالة السائلة عند تبریدها للتعبئة.

4- الغازات المذابة في المحاليل (Gas in Solution): وهى الغازات التي يتم إذابتها في المذيبات تحت ضغط مرتفع عند تعبئتها.

وتقسم الغازات في هذه الفئة إلى ثلاثة فروع حسب طبيعة خطرتها أثناء نقلها وهي كما يلى:

- فرع الخطورة (2.1): الغازات القابلة للاشتعال (Flammable Gases) : وتعرف بالغازات التي تكون قابلة للاشتعال عندما تكون متزرجة بالهواء بنسبة حجمية 13% أو أقل أو مدى (الفرق بين الحد الأدنى والحد الأعلى) قابلتها للاشتعال مع الهواء لا يقل عن 12 % بالحجم.

- فرع الخطورة (2.2): الغازات غير القابلة للاشتعال وغير السامة: وهي الغازات المضغوطة عند 280 كيلو باسكال أو أكثر عند درجة حرارة 20 درجة مئوية ، وقد تكون غازات من النوع الذي يخفي أو يستبدل الأوكسجين في الهواء الجوى في الحيز المغلق مما يسبب الاختناق، وكذلك قد تكون من النوع الذي يسبب أو يساهم في احتراق المواد الأخرى ب توفير الأكسجين أو العامل المؤكسد اللازم لعملية الاحتراق بفاعلية أكثر من الهواء الجوى، وهذه الغازات لم تصنف في الفرع (2.1) والفرع (2.3).

- فرع الخطورة (2.3): الغازات السامة (Toxic & Poisonous Gases) : وهي الغازات التي يتسبب وجودها في حيز مغلق بتركيز 5000 (ملي لتر / م³) أو أقل بقتل 50% من حيوانات التجارب المتواجدين في هذا الحيز (LC50 ≤ 5000 ml/m³), وهي غازات سامة أو أكلة بالنسبة للبشر.



المجموعة (3) السوائل القابلة للاشتعال (Flammable Liquids)

تصنف المواد الكيميائية السائلة أو محليلاتها أو محليلات المواد الصلبة المذابة بها إلى مرتبة الخطورة رقم (3) عندما ينتج عن رفع درجة حرارتها إلى 61 درجة مئوية أو أقل أبخرة قابلة للاشتعال الوميضي (تومض وتتطفىء) عند تعرضها إلى شعلة قياسية في حيز الاختبار المغلق. وأقل درجة حرارة يطلق عنها السائل بخارا عند اختباره حسب الطرق القياسية وبكمية تكفي لحدوث اشتعال لحظي على هيئة وميض بواسطة شعلة الاختبار المحددة في هذه الطريقة يطلق عليها نقطة الوميض (Flash Point)، وتحتختلف نقطة الوميض عن نقطة الحرائق (Fire Point). ونقطة الحرائق (Fire Point) لأي سائل قابل للاحتراق هي أقل درجة حرارة يطلق عنها السائل بخارا وبكمية تكفي عند اختباره حسب الطرق القياسية للاحتراق وبقاء الاحتراق لمدة 5 ثوان على الأقل عند استخدام شعلة الاختبار المحددة في هذه الطريقة.

ويندرج أيضا تحت المجموعة (3) المواد الكيميائية التي تنقل أو تشحن للنقل عند درجة حرارة مرتفعة في طورها السائل (Liquid Phase) بحيث يمكن أن ينتج عن ذلك غازات أو أبخرة قد تشتعل عند درجة الحرارة القصوى للنقل أو أقل منها.

وهذه السوائل القابلة للاشتعال تقسم إلى فروع وذلك حسب شدة خطورتها كما يلى :

- **فرع الخطورة (3.1):** وهى السوائل ذات نقطة الوميض المنخفضة (Low Flash Point) حيث تكون نقطة الوميض أقل من 18°م.

- **فرع الخطورة (3.2):** هي السوائل ذات نقطة الوميض المتوسطة (Intermediate Flash Point)، وتكون نقطة

نقطة الوميض لها من 18 - 23°م.

- **فرع الخطورة (3.3):** هي السوائل ذات نقطة الوميض العالية (High Flash Point)، وتكون نقطة الوميض لها من 23°م وحتى 61°م.

ويستثنى من هذا التصنيف بعض المواد الكيميائية السائلة التالية :-

- المواد الكيميائية السائلة التي تم تصنيفها في فئات خطورة أخرى بسبب خصائصها الأكثر خطورة من الاشتعال.

- المحاليل المائية للسوائل القابلة للاشتعال التي تزيد النسبة الوزنية للماء فيها عن 90%.

- السوائل التي لها نقطة ومض لا تقل عن 23°م ولا تزيد عن 61°م ولكن نقطة احتراقتها تزيد عن 100°م ، أو تلك التي تغلي قبل نقطة الاحتراق.



المجموعة (4)

المواد الصلبة القابلة للاشتعال (Flammable Solids)

تصنيف المواد الصلبة في المجموعة (4) عندما تكون هذه المواد قابلة للاشتعال أو المشاركة فيه أو المحدثة له.

و هذه المواد الصلبة القابلة للاشتعال تقسم إلى الفروع التالية:-

- **فرع الخطورة (4.1):** المواد الصلبة القابلة للاشتعال (Combustible Solid) وتشمل المواد الصلبة القابلة للاشتعال والاحتراق عند تعرضها للاشتعال وذلك التي يمكن أن تتسبب في الحريق بالاحتكاك . كما يشمل هذا الفرع المواد التي قد ينشأ عن تحللها في درجات الحرارة المعتادة أو المرتفعة تفاعلات طاردة للحرارة تكون سببا في إحداث الحرائق .

- **فرع الخطورة (4.2):** المواد ذاتية الاشتعال (Spontaneously Combustible) : ويشمل هذا الفرع المواد (صلبة أو سائلة) التي يتولد أثناء نقلها أو تعرضها للهواء حرارة ذاتية مقدارها أكبر من 300 جول/جرام تصل إلى حد تسخين المادة ذاتها مما يجعلها عرضة للاشتعال وإحداث الحرائق.

- **فرع الخطورة (4.3):** المواد التي تتفاعل مع الماء (Water Reactive) : وهي مواد تكون عرضة للاشتعال التلقائي أو إصدار غازاً ساماً أو قابلاً للاشتعال وذلك عند ملامستها للماء.



المجموعة (5)

المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية (Oxidizing Agents)

تضم المجموعة (5) المواد الكيميائية التي ينتج الأوكسجين عن تحللها أو تفاعلها أو التي تساعده على الاشتعال مع عدم وجود الأوكسجين. وتصنف هذه المواد إلى فرعين هما كما يلي :

- **فرع الخطورة (5.1):** ويشمل المواد المؤكسدة (Oxidizing Substances / Agents) : ويضم المواد التي مع كونها غير قابلة للاحتراق إلا أنها تطلق الأكسجين أو تقوم بعمليات الأكسدة التي من شأنها أن تبدأ أو تحفز الحريق في المواد الأخرى المحاطة بها.

- **فرع الخطورة (5.2) :** البيروكسيدات العضوية (Organic Peroxides) : وتعتبر هذه المواد مشتقات لبيروكسيد الهيدروجين ، والبيروكسيدات العضوية مواد سريعة الاشتعال وحساسة للاهتزام والاحتكاك وتنقاعد بشدة مع المواد الكيميائية الأخرى وقد تكون هذه التفاعلات انفجارية.



المجموعة (6)

المواد السامة والمواد المعدية (Toxic and Infectious Materials)

المواد التي تدرج تحت هذه المجموعة تصنف إلى فرعين هما كما يلي:

- **فرع الخطورة (1.6):** ويشمل المواد (السامة) **Toxic Substances**: وهي مواد صلبة أو سائلة وتسبب الموت أو الضرر الشديد للبشر عند ابتلاعها أو استنشاق أبخرتها أو ملامستها للجلد. وتصنف المادة كمادة سامة إذا تسبّب وجودها بقتل 50% من الأحياء التي تتناولها (حسب التجارب في المختبر) كالتالي:

- 1- عن طريق الفم بجرعة لا تزيد عن 500 ملجم/كجم للمادة السائلة ($LD_{50} \leq 500 \text{ mg/kg}$)، ولا تزيد عن 200 ملجم/كجم للمادة الصلبة ($LD_{50} \leq 200 \text{ mg/kg}$).
- 2- عن طريق الجلد بجرعة لا تزيد عن 1000 ملجم/كجم ($LD_{50} \leq 1000 \text{ mg/kg}$).
- 3- عن طريق التنفس(ضباب، هباء) بتركيز لا يزيد عن 10 ملي جرام/لتر ($LC_{50} \leq 10 \text{ ml/m}^3$).

ويشمل هذا الفرع أيضاً المواد السامة المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو البكتيريا ما لم تحتوى على مواد معدية.

- **فرع الخطورة (6.2):** ويشمل المواد المسيبة للعدوى **Infectious Substances** وهي التي تحتوى على كائنات دقيقة حية مثل البكتيريا والفيروسات والطفيليات وتسبب أمراضاً للإنسان أو الحيوان.



المجموعة (7) المواد المشعة (Materials Radioactive)

أي مادة أو تركيبة مواد تطلق ذاتياً أشعة مؤينة لها نشاط نوعي أكبر من 0.002 مايكروكوري لكل جرام.



المجموعة (٨) المواد الأكالة (Corrosives)

المواد التي تصنف في هذه المجموعة من الخطورة هي مواد سائلة أو صلبة تسبب عن طريق نشاطها الكيميائي تلفاً شديداً للأنسجة الحية (الجلد) عند ملامستها لها خلال فترة زمنية محددة، أو تسبب تآكلآلا للحديد من نوعية (SAE 1020) بمقدار يزيد عن 6.25 ملي متر في السنة.

كما تسبب هذه المواد عند تسربها للحاويات المحيطة بها والبصائر الأخرى أو وسائل النقل تلفاً شديداً، وينشأ في الكثير من الحالات عن ذلك تصاعد غازات بعضها ساماً والبعض الآخر قد يكون خليطاً قابلاً للاشتعال والانفجار مع الهواء الجوى. كما أن هذه المواد لها تأثيراً متفاوتاً للمواد المعدنية والأقمشة وينبعث عادة عند خلط هذه المواد بالماء غازات وأبخرة مهيجة للأغشية المخاطية وتسبب احمرار العينين، كما يصاحب خلط بعض هذه المواد بالماء انطلاق كمية كبيرة من حرارة ناتجة من التفاعل المصاحب للذوبان.


وتصنف الأحماض القوية والفلويات القوية من ضمن هذه المجموعة، حيث يكون الحمض قوياً عندما تكون قيمة pH له تساوي 2 أو أقل، ويكون الفلوي قوياً عندما تكون قيمة pH له تساوي 12.5 أو أكثر.

والـ pH هو الأُس الهيدروجيني - وهو مقياس نسبي يتدرج من صفر إلى 14 ، فالمواد التي لها pH من صفر إلى أقل من 7 تكون حمضية، والمواد ذات القيمة أكثر من 7 إلى 14 تكون قلوية، والمواد المتعادلة تكون قيمة pH لها تساوي 7 .



المجموعة (٩) (Hazardous Materials Miscellaneous) مواد خطرة متنوعة

وتضم هذه المجموعة من الخطورة المواد التي تشكل خطراً خلال النقل أو خطراً على البيئة ولا تدرج ضمن تصنيف المجموعات الثمانية السابقة. كما تشمل المواد التي تقدم للنقل أو تنقل عند درجة حرارة 100 درجة مئوية أو أكثر وهي في الحالة السائلة، وكذلك المواد الصلبة التي تقدم للنقل أو تنقل عند حرارة 240 درجة مئوية أو أكثر.



المواد غير المتوافقة Incompatible Materials

لا يسمح باتصالها بالمواد التالية	اسم المادة
الأسيتيلين , فوق أوكسيد الهيدروجين Acetylene , hydrogen peroxide	النحاس Copper
الأحماض , المواد العضوية وغير العضوية Acids , organic or inorganic substances	فوق أكسيد الكيومين المائي Cumenehydroperoxide
نترات النشادر, حمض الكروميك , فوق أوكسيد الهيدروجين , حمض النيتريك , فوق أوكسيد الصوديوم Ammonium nitrate , chromic acid , hydrogen peroxide , nitric acid , sodium peroxide	السوائل القابلة للاشتعال Flammable Liquids
يعزل عن جميع المواد الأخرى Isolate from everything	الفلور Flourine
الفلور , الكلور , البروم , حمض الكروميك , فوق أوكسيد الصوديوم Flourine , chlorine , bromine , chromic acid , sodium peroxide	الهيدروكربونات (البيوتان , البروبان , البنزين , الجازولين , التربنتين .. الخ) Hydrocarbons (butane . propane , benzene , gasoline (, turpentine .. etc
حمض النيتريك , القلوبيات Nitric acid , alkalis	حمض البيدروسيانيك Hydrocyanic Acid
حمض النيتريك , فوق أوكسيد الهيدروجين Calciumhypochlorite , all oxidizing agents	أنيلين Aniline
يتماشى مع الكلور (انظر الكلور) (Same as for chlorine (see chloride	البروم Bromine
هيبيوكلوريت الكالسيوم , جميع المواد المؤكسدة Calciumhypochlorite , all oxidizing agents	الكربون (النشط) Carbon , activated
أملاح النشادر, الأحماض , مساحيق المعادن, الكبريت , مساحيق المواد العضوية أو القابلة للاحتراق Ammonium salts , acids , metal powders , sulphur , organic or combustible material powders	الكلورات Chlotares
حمض الخليك , النفاثلين , الكافور , الجلسرين , التربنتين , الكحول ,السوائل القابلة للاشتعال بصفة عامة Acetic acid .naphthaline , camphor , glycerin , turpentine , alcohol , flammable liquids in general	حمض الكروميك Chromic Acid

لا يسمح باتصالها بالمواد التالية	اسم المادة
النشار , الأسيتلين , البيوتادين , البيوتان , الميثان , البروبان (او غير ذلك من غازات بترولية) , الهيدروجين , كربيد الصوديوم , التربنتين , البنزين , مساحيق المعادن Ammonia , acetylene , butadiene , butane , methane , propane (or other petroleum gasses) , hydrogen , sodium carbide, turpentine , benzene , powdered metals	الكلور Chlorine
حمض الخليك اللامائي , البزموت وأخلاطه, الكحول , الورق , الخشب Anydrus acetic acid , bismuth and its alloys, alcohol , paper , wood	حمض البيركلوريك (فوق الكلوريك) Perchloric Acid
رابع كلوريد الكربون , ثاني أوكسيد الكربون , الماء Carbon tetrachloride , carbon dioxide , water	البوتاسيوم Potassium
حمض الكبريتيك والأحماض الأخرى Sulphuric acid and other acids	كلورات البوتاسيوم Potassium Chlotare
حمض الكبريتيك والأحماض الأخرى Sulphuric acid and other acids	فوق كلورات البوتاسيوم (أنظر ايضا الكلورات) Pottassium Perchlorate
الأسيتيلين , حمض الأوكساليك , حمض الترتريك , مرکبات النشار	الفضة Silver
جلسرين , جليكول الاثيلين , بنز الدهايد , حمض الكبريتيك Glycren , ethylene glycol , benzaldehyde , sulphuric acid	برمنجنات البوتاسيوم Pottassium Permanganate
رابع كلوريد الكربون , ثاني أوكسيد الكربون , حمض الخليك الجليدي	الصوديوم Sodium
الإيثيل أو الميثيل , بنز الدهايد , ثاني أوكسيد الكبريت , جلسرين , جليكول الاثيلين , أسيتات الإيثيل , أسيتات الميثيل Ethyle or methyl , alcohol , benzaldehyde ,sulphur dioxide , glycerine , ethylene glycol ,ethyl acetate ,methyl acetate , furfural	فوق أوكسيد الصوديوم Sodium Peroxide
كلورات البوتاسيوم , فوق كلورات البوتاسيوم , برمنجنات البوتاسيوم (او مرکبات لمعادن خفيفة مثل الصوديوم واللithium) Potassium chloride , potassium perchlorate , potassium permanganate (or light metal compounds such as (sodium , lithium	حمض الكبريتيك Sulphuric Acid

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٥)

لا يسمح باتصالها بالمواد التالية	اسم المادة
النشادر المائية واللامائية Ammonia , hydrous or anhydrous	حمض الهيدروفلوريك اللامائي Hydroflouric Acid , anhydrous
النحاس , الكروم , الحديد , معظم المعادن وأملاحها , الكحولات , الأسيتون , المواد العضوية , الأنيلين , النيتروميثان , السوائل القابلة للاشتعال , المواد القابلة للاحتراق	فوق أوكسيد الهيدروجين Hydrogen Peroxide
حمض النيتريك المدخن , الغازات المؤكسدة Fuming nitric acid ,oxidizing gasses	كبريتيد الهيدروجين Hydrogen Sulphide
الأسيتيلين , النشادر المائية واللامائية , الهيدروجين Acetylene , ammonia (hydrous or anhydrous) , hydrogen	أيودين Iodine
الأسيتيلين , حمض الفولمنيك , النشادر Acetylene , fulminic acid , ammonia	الزئبق Mercury
حمض الخليك . الأنيلين , حمض الكروميك , حمض الهيدروسيانيك , كبريتيد الهيدروجين , السوائل القابلة للاشتعال , الغازات القابلة للاشتعال Acetic acid ,aniline , chromic acid , hydrocyanic acid ,hydrogen sulphide , flammable liquids , flammable gasses	حمض النيتريك المركز (.Nitric acid(Conc
الفضة , الزئبق Silver , mercury	حمض الأوكساليك Oxalic Acid

ألوان أسطوانات الغازات المضغوطة

شكل (١) : ألوان أسطوانات الغازات المضغوطة الشائعة



شكل (٢) : التغييرات الأخيرة على ألوان أسطوانات بعض الغازات

